

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427/7/12هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف–رحمه الله تعالى–:

الحمد لله الذي رفع أعلام علوم الحديث.

المؤلف–رحمه الله–بدأ قبل ذلك كما في المخطوطة بالبسملة، الأصل أن المحقق يثبت البسملة ويثبت بعدها رب يسر وأعن على التمام؛ لأن المخطوطة فيها هذا الكلام: "**بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن على التمام الحمد لله الذي رفع**" وترك البسملة وما بعدها لا شك أنه خلل في التحقيق؛ لأن الأمانة العلمية تقتضي أن يذكر جميع ما في الأصل، إذا كان فيه مخالفة شرعية كالتبرك كما يوجد أحيانا في المقدمات فمثل هذا يعلق عليه، يعني يبقى كما هو ويعلق عليه، ويبين الصواب ويفند الباطل.

عفى الله عنك.

قال المؤلف– رحمه الله تعالى–:

"**بسم الله الرحمن الرحيم، رب ويسر وأعن على التمام، الحمد لله الذي رفع أعلام علوم الحديث، وفضل العلم النبوي بالإجماع على شرفه في قديم الزمان والحديث، اشترك في الحاجة إليه والحث عليه القرابةُ والصحابة والسلف والخلف، فهو علم قديم الفضل، شريف الأصل، دل على شرفه العقل والنقل، واعتضد الإجماعان عليه من بعد ومن قبل، والصلاة على خاتم الرسل، وعلى آله خير أهل، وعلى أصحابه كنوز الفضل وسيوف الفصل، وبعد فهذا مختصر يشتمل على مهمات علوم الحديث واصطلاحات أهله ولا غنى لطالب هذا العلم عن معرفته أو معرفة مثله.**

بركة.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف– رحمه الله تعالى– "**بسم الله الرحمن الرحيم**" ابتدأ بالبسملة؛ اقتداء بالقرآن الكريم وبالنبي –عليه أفضل الصلاة والتسليم– في مكاتباته، فتبتدأ الكتب بالبسملة؛ لأنها ملحقة بالرسائل، كما أنه دعا بالتيسير والإعانة على إتمام ما شرع فيه من كتاب يبين فيه مسائل علوم الحديث، ثم بعد ذلك حمد الله– جل وعلا– كما في القرآن وكما في خطب النبي –صلى الله عليه وسلم– فالكتب تشبه الرسائل من وجه وتشبه الخطب من وجه، فالكتب المجردة عن الخطبة

يقتصر فيها على البسملة كصحيح البخاري، ليس فيه خطبة وليس فيه حمدلة، وإنما اقتصر الإمام- رحمه الله تعالى- على الحمدلة، والكتب التي تفتتح بخطب يجمع بين البسملة والحمدلة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- في مراسلاته يسمي ولا يحمد، وفي خطبه يحمد، فإذا كان الكتاب مشتملا على الأمرين لأنه بمثابة الرسالة من المؤلف إلى طلاب العلم يبتدأ بالبسملة وفيه خطبة كهذا وإن كانت مختصرة، وصحيح مسلم فيه خطبة افتتحت بالحمدلة اقتداء بخطب النبي -عليه الصلاة والسلام- ويجمع بينهما، والقرآن الكريم فيه الجمع بين البسملة والحمدلة، وجاء في الحديث المختلف فيه من حديث أبي هريرة وغيره «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر» ولفظ الحمد حسنه ابن الصلاح والنووي وغيرهما، بخلاف سائر الألفاظ كالبسملة والصلاة على النبي والتشهد وما أشبه ذلك كل هذا لا يثبت فيه شيء، وحكم جمع من أهل العلم على الحديث بجميع طرقه وألفاظه بالضعف، ولا يعني أنه إذا حكم على حديث بضعف أنه لا يُعمل بمقتضاه لأمر آخر؛ لأن بعض الناس يقول إذا كان الخبر لا يثبت ولا يجوز العمل بالضعيف مطلقا فإننا لا نبسمل ولا نحمد، مادام الخبر بجميع طرقه وألفاظه ضعيفا لماذا نذكر البسملة نحن نعمل بالضعيف؟! أو نذكر الحمدلة والخبر فيها ضعيف؟! نقول لا، يا أخي، لا يعني كون الخبر الدال على مسألة خاصة ألا يعمل بما سواه من الأمور العامة، يعني مع الأسف أن بعض الناس يضيق عطنه بمثل هذا، مادام لم يثبت فيها شيء لماذا نذكر؟ واطلعنا على كتاب في العقيدة وبكل أسف يقول: كانت الكتب التقليدية يُبدأ فيها بالبسملة والحمدلة كأنه لا يوجد في هذه المسألة إلا هذه الأحاديث الضعيفة فمثل هذا لا شك أنه قصور في النظر، يعني أنت ضاق نظرك في هذه المسألة، الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقبله القرآن الكريم مفتتح بالبسملة والحمدلة، ويكفي الاقتداء به ولو لم يرد في المسألة نص خاص، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يسمي، والبسملة مشروعة في كثير من الأمور في ابتدائها، ويحمد الله- جل وعلا- في كثير من الأمور، وهذا ذكر يثاب عليه الإنسان فلا معنى لقول من نفاه، ونظير ذلك بعضهم يرجح تضعيف ما جاء في المكث في المكان الذي يصلى فيه الصبح مع الجماعة والانتظار إلى ارتفاع الشمس ثم صلاة ركعتين وأنه يعدل حجة وعمرة تامة ويقول هذا الحديث مضعف، نقول نعم ضعفه كثير من أهل العلم، ويقول: إذا كان ضعيفا لماذا أجلس بعد صلاة الصبح؟ وتجده يعتب على من يجلس، وإذا جلس إذا كان لديه اطلاع على حال النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يجلس إلى أن ترتفع الشمس كما في صحيح مسلم يقول: لماذا نصلي والخبر ضعيف؟ أقول لماذا لا نصلي صلاة الضحى؛ لأنه إن ثبت الخبر فبها ونعمت، وإن لم يثبت صلاة الضحى ونجلس اقتداء بفعله -عليه الصلاة والسلام- على فرض أن الخبر لم يثبت مع أنه قابل للتحسين ، ويقول بعضهم لبعض تريد أن نخرج أو تصلي صلاة العجائز صلاة الإشراق؟! يعني سبحان الله! إذا ضاق ذهن الإنسان فلا حيلة، وإلا فالجلوس ثابت من فعل النبي -عليه الصلاة

والسلام- وصلاة الضحى ثابتة بأحاديث كثيرة فليس لهذا القول معنى، نعم إذا كان لا يرى ثبوت الخبر ولا يريد أن يصلي صلاة الضحى في هذا الوقت ويريد أن يصليها بعد أن تحتر الشمس؛ لأن صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال فلا يلام، لكن لو ثبت الخبر فاته الأجر، وابن القيم- رحمه الله- لما ذكر حال المقربين وحال الأبرار ذكر أن المقربين يجلسون بعد صلاة الصبح حتى تنتشر الشمس ثم يقومون، وذكر أن الأبرار لا ينصرفون حتى يصلوا ركعتين، وكأن الخبر لم يثبت عند ابن القيم، لكن الفرق بين المقربين والأبرار أن المقربين سوف ينصرفون إلى عبادات أخرى، يذهبون إلى بيوتهم أو إلى مدارسهم وأماكن تعليمهم فيصلون ما كُتب لهم أن يصلوا، وأما الأبرار ينصرفون إلى أعمالهم وأمور دنياهم فقد ينشغلون عن صلاة الضحى وهذا الذي يجعلهم يؤدونها لئلا ينشغلوا عنها، أما المقربون فإنهم لن ينشغلوا عنها لأنهم من عبادة إلى عبادة كما ذكر ابن القيم- رحمه الله- في الجدول الذي رسمه من طريقتهم في طريق الهجرتين.

يقول- رحمه الله- "**الحمد الذي رفع أعلام علوم الحديث**" رفع الأعلام: الأعلام جمع علم، وهو الجبل، فرفع هؤلاء الأعلام الذين هم كالجبال الذين لهم العناية بعلوم الحديث، "**وفضّل العلم النبوي**" وهو ما يضاف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، وما يعين على فهم هذا العلم الشريف، "**وفضّل العلم النبوي بالإجماع على شرفه في قديم الزمان والحديث**" قد يقول قائل كيف يُفضَّل العلم النبوي ويُجمَع على شرفه في قديم الزمان والحديث وما يتعلق بالقرآن أعظم؛ لأن القرآن أعظم؟ فضّل على ماذا؟ يعني على سائر العلوم، أو أنه ذكر فضله وأشاد به وأجمع العلماء على شرفه في قديم الزمان والحديث، وهنا يخلو المقال عن التفضيل عن المُفَضَّل عليه، إنما هذا علم أُجمع على شرفه ولا يعني أنه أشرف مما هو أشرف منه وهو القرآن الكريم أو ما يتعلق به، لا شك أن القرآن كلام الل،ه وفضله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، سائر المتكلمين، والسنة وحي كما قال الله- جل وعلا-: ﴿ وَمَايَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ النجم: ٣ – ٤ هذا بالنسبة لكلام الله وكلام رسوله -عليه الصلاة والسلام- أمَّا ما يتعلق بما يخدم القرآن كالتفسير فلا يخلو من أمرين أو من حالين، الأول: أن يكون بالأثر التفسير بالأثر، والثاني: أن يكون بالنظر والرأي فإن كان بالأثر فهو داخل هنا صار من العلم النبوي وإن كان بالنظر والرأي المجرد عن الأثر صار من القسم المذموم؛ ولذا قد يدعي بعض من يتخصص بالقرآن وعلوم القرآن وينشغل بالتفسير عن الحديث ويقول نحن أهل الله وخاصته عنايتنا بالقرآن نقول نعم إذا كان إذا كنت ممن يعتني بتفسير القرآن بالأثر نعم أنت من أهل الله وخاصته، وإن كنت ممن يشتغل عن ذلك بالرأي الذي جاء التحذير منه فلست من هؤلاء، فأنت إلى أهل الكلام أقرب منك إلى أهل إلى أهل القرآن، "**وفضّل العلم النبوي بالإجماع على شرفه في قديم الزمان وحديثه**" ولم ينازع في شرف علوم السنة أحد، "**اشترك في الحاجة**

إليه والحث عليه القرابة والصحابة" اشتركوا هذا بالنسبة للسلف، القرابة الآل آل البيت والصحابة الذين عايشوا النبي -عليه الصلاة والسلام- ورأوه مؤمنين به وناصروه ونشروا دينه من بعده وحملوا العلم عنه، فلا شك أن القرابة لهم شأن في الإسلام، وهم وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة لهم فضل على من جاء بعدهم من التابعين فمن دونهم لأنهم بواسطتهم وصل الدين إلى من بعدهم، "**والحث عليه القرابة والصحابة**" والتنصيص على القرابة وإفرادهم من بين الصحابة لا شك أن البيئة لها أثر وإن كان التنصيص عليهم من باب الاعتراف بفضلهم الذي أشار إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- في أحاديث وفي قوله- جل وعلا-: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾ الشورى: ٢٣ القرابة والصحابة، ولو لم يذكر القرابة دخلوا في الصحابة يعني ومن تبعهم ممن لم يدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- يدخلون في خيار الأمة وفي سلفها ممن كان على الجادة منهم، وإلا وُجد في القرابة من بعد عصر التابعين من حاد عن الجادة، كما أنه وجد من عصر التابعين ومن بعدهم من مالت به الأهواء، "**والسلف والخلف**" السلف متقدموا هذه الأمة ممن هم في القرون الثلاثة المفضلة التي جاءت الأحاديث الصحيحة في فضلهم «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» والخلف ممن جاء بعدهم ممن تبعوهم بإحسان، فهم خَلَف بفتح اللام والذين غيروا وبدلوا لا يسمون خَلَفا إنما هم خَلْف، "**فهو علم قديم الفضل**" يعني متقدم فضله مقارن لوجوده "**شريف الأصل**" والمنبع؛ لأنه نبع من مشكاة النبوة، شريف الأصل، دل على شرفه العقل والنقل، الأصل النقل، لكن العقل الصريح لا يختلف أبدا مع النقل الصحيح، ومن أراد حقيقة ذلك فليطالع موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، وبعض النسخ وُجد عليها درء تعارض العقل والنقل، ويُعرف عند أهل العلم بكتاب العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه ابن القيم:

واقــرأ كتــاب العقــل والنقــل الــذي ... مــا فــي الوجــود لــه نظيــر ثــاني

الكتاب عظيم يبين أن الشرع النص الثابت لا يمكن أن يختلف مع العقل الصريح الذي لم يتلوث بل باقٍ على فطرته، "**دل على شرفه العقل والنقل**" بعض المبتدعة يرجحون ما أيده العقل ويجعلونه هو الميزان للإثبات والنفي بالنسبة للمنقولات كالمعتزلة، فإذا خالف المنقول المعقول يقدم العقل، ولا شك أن هذا من اجتيال الشياطين لهم، وإلا فالأصل النقل وإذا صح فإنه لن يخالف العقل، يحكم أهل العلم على الأحاديث بأنها موضوعة بمخالفتها العقل، إذا خالف المنقول العقل حكم أهل العلم بأنه موضوع، يعني جاء في خبر أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت خلف المقام ركعتين هذا معقول أو غير معقول؟ غير معقول إذًا هو موضوع هذا يتفق مع قول المعتزلة أو لا يتفق؟ لا يتفق هذا حينما يكون الخبر لا أصل له، أما إذا كان له إسناد يثبت به ولم يكن مما أخطأ فيه بعض الرواة ونص أهل العلم على أنه أخطأ فيه، إذا كان له أصل لا بد

أن يكون موافقا للعقل، يعني مثل ما جاء في الصحيحين الذي ركب البقرة التفتت إليه فقالت إنا لم نخلق لهذا، هذا قد يقول قائل إنه يخالف العقل لكنه في الصحيحين، ويقول النبي –عليه الصلاة والسلام– آمنت بهذا أنا وأبو بكر وعمر، الأول لا أصل له سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت خلف المقام ركعتين لا أصل له، وهو يخالف العقل إذًا موضوع الخبر الثاني له أصل موجود في صحاح السنة وفي جميع دواوين الإسلام إذًا لا بد أن يصدق العقل بهذا، فالعقل تابع وليس بمتبوع، بعضهم يجعل العقل والنقل على حد سواء، في أدب الدنيا والدين للماوردي وقد اتُّهم بسبب هذا الكلام قال: المتبوع إما شرع مسموع أو عقل مطبوع، فهنا كأن العبارة توحي بأنهما سيان كل منهما متبوع، وعلى كل حال شيخ الإسلام– رحمه الله تعالى– ما ترك شيئا في هذه المسألة "**دل على شرفه العقل والنقل واعتضد الإجماعان عليه من قبل ومن بعد**" و الإجماعان إجماع السلف وإجماع الخلف؛ لأنه لا يمكن أن يقال إجماع القرابة وإجماع الصحابة؛ لأن إجماع القرابة مع مخالفة سائر الصحابة لا يعتد به، وإجماع الصحابة مع مخالفة من عاصرهم من القرابة لا يعتد بهم لأن الإجماع هو اتفاق مجتهدي يعني جميع المجتهدين مجتهدي العصر، أما إجماع الخلف وإجماع السلف فيتصور فيمن يرى أن الإجماع اتفاق مجتهدي العصر لا لا اتفاق مجتهدي الأمة، يقول: "**واعتضد الإجماعان عليه من بعدُ ومن قبلُ**" وبعد وقبل والجهات الست تُبنى على الضم إذا قُطعت عن الإضافة ونُوي المضاف إليه، يعني كأن نقول من بعد ذلك ومن قبله، فإذا نوينا المضاف إليه بنينا على الضم، وإذا قطعنا ولم ننو المضاف إليه أعربنا مع التنوين، وإذا أضفنا ظهر الإعراب على الآخر، "**والصلاة على خاتم الرسل وعلى آله خير أهل وعلى أصحابه كنوز الفضل وسيوف الفصل**" الصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام– جاء الأمر بها في قوله– جل وعلا–: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦ ﴾ الأحزاب: ٥٦ وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب، وجمهور أهل العلم على أن الصلاة والسلام عليه –عليه الصلاة والسلام– سنة كلما ذكر، والبخيل من ذكر عنده النبي –عليه الصلاة والسلام– ولم يصل عليه، ولا شك أن الأصل في الأمر الوجوب، ومنهم من يقول أنه يتم الامتثال بمرة واحدة وما عدا ذلك يبقى سنة كلما ذكر – عليه الصلاة والسلام– ولا يتم الامتثال إلا بالجمع بين الصلاة والسلام، وهنا اقتصر على الصلاة فقط ولم يذكر السلام وهذه عادة من يطيل الكلام في الصلاة والسلام، يعني إذا ذكر النبي وصلى عليه وعطف عليه وجاء بكلمات مسجوعة وزاد الكلام ينسى في الغالب السلام، وإلا لو سلم مباشرة قال والصلاة والسلام ثم عطف ما شاء ما نسي، يعني لو أتى بالسلام مباشرة بعد الصلاة لكن إذا طال الفصل كما فعل الإمام مسلم–رحمه الله– جاء بجملة في سطرين فنسي السلام، وهنا نسي السلام، وأطلق النووي كراهة إفراد أحدهما دون الآخر؛ لأن الأمر بالأمرين

الأمر في الآية بالأمرين الصلاة والسلام، فكونه يصلي ولا يسلم ويسلم ولا يصلي أطلق النووي في شرح مسلم الكراهة، وخص ابن حجر الكراهة فيمن كان ديدنه ذلك يعني يصلي ولا يسلم أو يسلم ولا يصلي، وقد وقع إفراد الصلاة دون السلام في كلام الإمام الشافعي وفي كلام كثير من أهل العلم، حتى النووي الذي أطلق الكراهة وقع في بعض كتبه في هذا، فمن كان ديدنه يصلي ولا يسلم هذا تتجه إليه الكراهة أو العكس، ومن كان يصلي أحيانا ويسلم أحيانا ويجمع بينهما أحيانا مثل هذا يقال إنه خلاف الأولى ولا تتجه الكراهة إليه، "**والصلاة على خاتم الرسل**" -عليه الصلاة والسلام- ومحمد -عليه الصلاة والسلام- لا نبي بعده وهو خاتَم وخاتِم فالختم به حصل، خُتمت به الرسالات فلا نبي بعده، وبوفاته -عليه الصلاة والسلام- انقطع خبر السماء، ومن أهل الضلال ممن يدعي النبوة لنفسه أو لغيره كالقاديانية مثلا يقولون أو البهائية أو غيرهم يقول نعم هو خاتَم الرسل، خاتَم يعني أنه بالنسبة لهم كالخاتَم وليس بخاتِم يعني خاتِم النهاية آخرهم وممن يدعي النبوة سمى نفسه: (لا)، لا نبيَّ بعده «لا نبيَّ بعدي» قال أنه اسمه: (لا) وأن هذا إخبار عنه أنه يأتي بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- ويكون نبيا، وعلى كل حال أخبار المتنبئين وحكاياتهم الهزيلة المضحكة التي يُتندر بها في كتب الأدب كثيرة، وأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يأتي بعده كذابون ثلاثون كلهم يدعون النبوة ولا نبي بعده -عليه الصلاة والسلام- من النوادر التي ذكرها بعض الأدباء عن بعض المتنبئين، قال: جيء للرشيد بشخص ادعى النبوة و زعم أنه موسى بن عمران، فقال له الرشيد أنت موسى بن عمران؟ قال نعم، قال: ولعل هذه العصا التي بيدك هي عصا موسى قال نعم، قال: ألقها لننظر هل تكون حية أو جمادا ما تتحرك، قال إذا قلت أنا ربكم الأعلى ألقيتها، هذا لا شك أنه من إحياء الشيطان عليه، فقال شاب أو طفل صغير اجلده فإن صبر كما صبر أولو العزم فهو نبي، فصحيح من أولي العزم ممَّن صبر، فلما جلده وعلا صراخه قال لست منهم، فمثل هذه الحجج الشيطانية تجد من يجيب عليها، على كل حال أخبارهم يتندر بها في كتب الأدب فهي أشبه ما تكون بالمضحكات، "**والصلاة على خاتم الرسل وعلى آله خير أهل**" خير أهل كأنه يميل إلى أن الآل كما قال الأزهري وغيره أصلها أهل ولذا تصغر على أهيل فترد الهمزة إلى أصلها والآل هم القرابة الذين تحرم عليهم الصدقة آل النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا قول ومعروف ويدخل فيهم دخولا أوليا زوجاته -عليه الصلاة والسلام- لأن التنصيص على أهل البيت في القرآن إنما جاء بصدد الحديث عن نساء النبي -عليه الصلاة والسلام- ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ الأحزاب: ٣٣ يعني هذا الكلام في زوجاته -عليه الصلاة والسلام- فدخول الزوجات في الآل والأهل دخول قطعي، وأيضا جاء في حديث التشهد بدلا من كلمة آل «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته» فهن داخلات في الآل على رغم أنوف من نفى ذلك

بالنصوص الصحيحة القطعية وإلا فكيف تقبل من يدعي نصرة الآل والتعصب للآل ويطعن في الزوجات والله المستعان، "**وعلى آله خير أهل وعلى أصحابه**" وعلى أصحابه يعني تأثير البيئة في المؤلف ما جعله يتجاهل الأصحاب، ولا شك أن المنهج والمذهب عند أهل السنة والجماعة مذهب يجمع بين الصحب والآل خلافا لطوائف المبتدعة الذين يقتصرون على الآل ويتبرؤون من الصحابة كالرافضة أو العكس كالنواصب فالجمع بين الفريقين هي سمة أهل السنة والجماعة، "**وعلى آله وعلى أصحابه كنوز الفضل**" الأصل أن الكنوز ما يخفى تحت الأرض لنفاستها وهم بالنسبة للأمة كالكنوز، كنوز الفضل يعني من عرف واحدا منهم بسيرته المتكاملة لا شك أنه عثر على كنز، من عرف قولا من أقوالهم عثر على كنز؛ ولذا تنبغي العناية بسيرهم والاطلاع على أقوالهم، "**وسيوف الفصل**" الذين فصل الله بهم بين الحق والباطل، فهم السيوف البتارة في نحور أعداء الملة والدين، وبهم انتشر ووصل إلى شرق الأرض وغربها في أقل من نصف قرن، "**وبعدُ**" يقولون هذه الواو قائمة مقام أما وإلا فالأصل أما بعدُ، وجاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في أكثر من ثلاثين حديثا بهذا اللفظ أما بعد، فالإتيان بها في الخطب سواء كانت في خطب المناسبات أو في خطب الكتب سنة، اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يتم الامتثال إلا بهذا اللفظ أما بعدُ، ويقولون أن الواو قائمة مقام أما؛ ولذا جاء خبرها مقترنا بالفاء، وبعد سبقت الإشارة إليها وأنها مبنية على الضم، "**وبعد فهذا**" الفاء واقعة في جواب الشرط المحذوف أما الذي قام مقامه الواو، "**فهذا مختصر**" والإشارة بهذا إما أن لموجود في الأعيان إن كانت هذه المقدمة كُتبت بعد الفراغ من تأليف الكتاب، أو إلى موجود في الأذهان إن كانت المقدمة كُتبت قبل الفراغ من الكتاب، يعني كتب المقدمة قبل الكتاب يقول فهذا يشير إلى ماذا؟ إلى موجود في ذهنه، وإن كانت المقدمة كتبت بعد الفراغ من الكتاب وهذا هو الكثير الغالب عند أهل العلم تكون الإشارة إلى موجود في الأعيان، "**فهذا مختصر**"، الاختصار والتلخيص والتهذيب متقاربة المعاني، وهو الكلام الذي تقل ألفاظه وتكثر معانيه، فتجد المؤلف يعمد إلى كتاب مطوّل ويجمع مقاصده بحيث لا يخل بشيء من مقاصده في نصف حجمه أو ثلث حجمه، وأحيانا في ربع حجمه ويأتي بجميع مقاصده هذا اختصار وهذا تلخيص وهذا يسمى في البلاغة إيجازا يقابله الإطناب الذي ألفاظه أكثر من معانيه، والمساواة يستوي فيها الألفاظ والمعاني، "**فهذا مختصر يشتمل**" يعني يحتوي "**على مهمات علوم الحديث**" يعني اقتصر على المهمات، يعني مما ينبغي أن يهتم به من مسائل هذا العلم من مهمات علوم الحديث "**واصطلاحات أهله**" اصطلاحات جمع اصطلاح والاصطلاح الاتفاق بين أناس مخصوصين يشملهم وصف وهو العرف الخاص، يصطلح أهل الحديث على مصطلحات، يصطلح أهل اللغة على مصطلحات، الفقهاء لهم اصطلاحات، وهكذا، والعلماء يطلقون لا مشاحة في الاصطلاح، وهذه الكلمة يطلقونها وينبغي أن تقيد؛ لأن الاصطلاح إذا كان مما يخالف ما تقرر في نص أو

اتفق عليه في فن من الفنون فمخالفته يحصل فيها المشاحة ولا بد من المشاحة فيها، أما إذا كان لا يتعارض مع نص ولا يلزم عليه مخالفة ما اتفق عليه أهل فن من الفنون أو استقر في علم من العلوم أو تغيير حكم شرعي فإنه لا مشاحة فيه، يعني لو أن إنسانا قال أهل المنطقة الفلانية يسمون والد الزوجة عما وأنا أسميه خالا، وقال آخر العكس، أهل القصيم يسمونه خالا وأنا أسميه عما نقول لا مشاحة في الاصطلاح لماذا؟ لأنه سواء كان عما أو خالا لا يتأثر الأمر، لا يترتب عليه حكم شرعي، لكن لو قال: أنا أسمي أخ الأب خالا، وأخ الأم عمًّا نقول لا، فيه مشاحة في الاصطلاح وأنا أكتب في الفرائض والعلماء يقولون أن أخ الأب الذي هو عم الرجل يسمى عما، وأخ الأم خالا وهذا مما اتفق عليه وله أحكام شرعية إذا قلبنا الاصطلاح تغيرت هذه الأحكام، نقول عام يشاحح فيه ولا يوافق عليه ويرد عليه، ففرق بين هذا وهذا، يعني لو قال قائل: أنا إذا استقبلت القبلة في هذه البلاد صار عن يميني الشمال وصار عن يساري جهة الجنوب قال لا، أنا أسمي من عن يميني الجنوب وعن يساري الشمال، فالشام في اصطلاحه تقع جنوب الجزيرة واليمن تقع في اصطلاحه شمال الجزيرة يشاحح أو ما يشاحح؟ يشاحح بلا شك لأن هذا خلط، ولا شك أنه يطمس معالم قد قررت في كتب، لكن لو قال: أهل الجغرافيا في الخريطة يجعلون الشمال فوق والجنوب تحت أنا أعكس ولا يتغير من الواقع شيء، قلنا لا مشاحة في الاصطلاح وابن حوقل فعل هذا ولا أحد رد عليه لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن هذا لا يغير من الواقع شيئا؛ لأنك لو مثلا اشتريت بيتا بصك ومعروف الحدود من شماله كذا وجنوبه كذا وشرقه كذا ثم بعد ذلك ذهبت تطالب وقلت أنا أتبع فلانا الذي يقول الشام جهة الجنوب واليمن في جهة الشمال من يضبط حقوق الناس المبنية على هذا الاصطلاح؟ تضيع الحقوق فإطلاق هذه العبارة لا مشاحة في الاصطلاح ليس بجيد وليس بحسن بل هناك ما يشاحح فيه وهناك اصطلاحات لا مشاحة فيها، "**ولا غنى لطالب هذا العلم عن معرفته**" يعني يذكر المهمات التي لا يستغني عنها طالب العلم، فهو يقتصر على المهم الذي تمس الحاجة إليه "**أو معرفة مثله**" لأنه بالأمثال تتبين أمثالها، فإذا عرفت نظير هذه المسألة ومثل هذه المسألة عرفت النظير الآخر، فإما أن يذكر ما لا غنى لطالب العلم أو يذكر نظيره ومثيله وبه يعرف ما ترك.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427/7/13هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم..

بسم الله الرحمن الرحيم.

ما هو بشغال؟!

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فنقف نكمل ما بدأنا أمس أقسام الحديث قسْمه..

قسّمه قسّمه.

"**قسّمه الخطابي في المعالم إلى صحيح وحسن وسقيم وعرّف الصحيح بأنه عندهم ما اتصل ما اتصل سنده وعَدلت..**

وعُدِّلت وعُدِّلت.

وعُدِّلت نقْلته.

نَقَلتُه.

وعُدِّلت نَقَلتُه ولم يُشترط الضبط.

ولم يَشترط.

ولم يَشترط الضبط ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا بد من اشتراط الضبط لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلا وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه واختلفوا إذا استويا والأكثر منهم على رده ومنْع ردِّه.

ومنَعَ ردَّه.

ومنَعَ ردَّه.

جماعةٌ.

جماعةٌ منهم المنصور بالله عليه السلام ولكنه قال طريق قبوله الاجتهاد كما هو قول عيسى بن أبان ذكره في الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد، ذهب إلى قبوله وادعى الإجماع على قبوله إن كان صوابه أكثر من خطئه ذكر ذلك كله في الدرر وفي دعوى الإجماع نظرا لمخالفة المحدثين إلا أن يعنى إجماع غيرهم أو إجماع الصحابة كما أشار إليه، وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح في هذين الشرطين نظر على مقتضى.

في هذين الشرطين نظرٌ..

في هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء، قال ابن الصلاح وزين الدين فالصحيح ما

اتصل إسناده بنقل عدل ضابط على مثله من غير شذوذ ولا على قادحة قال الشيخ تقي الدين لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان حسنا لأن من لا يشترط على هذه الشروط.

يشترِط هذه من.. لأن من لا يشترِط هذه الشروط.

لأن من لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف ومن شرَط الحد.

ومن شرْط الحد.

ومن شرْط الحد عفا الله عنك ومن شرْط الحد الجمع والمنع قال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث قال زين الدين وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأن في المعتزلة من لا من يشترط العدد حكاه الحازمي في شروط الأمة.

نعم قلت.

قلت بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر وعندي أنه لو لم يقيد في نفي لو لم يقيد نفي الخلاف بذلك كما فعل الشيخ تقي الدين لكان صحيحا ويحمل على إجماع الصحابة ومن بعدهم حتى حدث هذا الخلاف وسوف يأتي تعريف الحسن والضعيف وغيرهما إن شاء الله تعالى".

يكفي بركة.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**أقسام الحديث**" الأقسام والأنواع والأصناف والضروب معانيها متقاربة، والتقسيم من أجل التيسير على طلاب العلم، وذكر العدد مجملا ثم تفصيله كذلك تيسيرا للحفظ والمراجعة عند عدم التمكن من تمام العدة، فأهل الحديث قسموا السنن كما قال الحافظ العراقي:

وأهل هذا الشأن قسموا السنن ... إلى صحيح وضعيف وحسن

يستدرك بعضهم على هذه القسمة الثلاثية صحيح وضعيف وحسن إن كان إن كانت القسمة مردها إلى ما في نفس الأمر، إذا كانت القسمة إلى ما في نفس الأمر وحقيقة الحال فلا ثَم إلا صحيح أو ضعيف، إما مقبول وإما مردود، وإن كان إذا كان بالنظر إلى استعمالهم وتسمياتهم فالقسمة أكثر من هذا بكثير، إن كانت المسألة ينظر فيها إلى الواقع فالواقع ليس فيه إلا مقبول أو مردود، وإن كانت القسمة بالنظر إلى استعمال أهل العلم للأقسام فاستعمالهم لأقسام كثر، بحيث بلغت الأنواع والأقسام عند ابن الصلاح إلى خمسة وستين نوعا، وإذا كان الضعيف فقط نوّع أنواعا كثيرة حتى وصلت للبسط عندهم إلى أكثر من خمسمائة نوع فما معنى الحصر في

الثلاثة؟ أولا أول من حصر هذه القسمة في الثلاثة هو الخطابي، يعني هذه الأقسام موجودة في كلام الأئمة المتقدمين لكن من نص على أن القسمة ثلاثية الخطابي، من قبله من الأئمة يذكرون هذه الأقسام ويحكمون بها على الأحاديث من غير حصر، والحصر منظور فيه إلى اصطلاح أهل العلم، لم ينظر فيه إلى واقع الأحاديث لأن الأحاديث والأخبار عموما إما صدق وإما كذب فهي نوعان، لكن نُظر في هذا التقسيم إلى اصطلاحهم وجميع الأنواع التي ذكروها التي تكاثرت جدا عند بعضهم ترجع إلى الأنواع الثلاثة، ترجع إلى الأنواع الثلاثة التي ذكرها الخطابي، فالقسمة حاصرة ومعولها على الاستقراء، "**قسمها الخطابي في المعالم إلى صحيح وحسن وسقيم، وعرف الصحيح بأنه عندهم ما اتصل سنده وعُدِّلت نَقَلته**"، اتصل سنده بأن يكون كل راوٍ من رواته قد تحمل الخبر عمن فوقه بطريق معتبر من طرق التحمل، هذا اتصال الإسناد، بأن يكون كل راوٍ من الرواة قد تحمل الخبر عمن فوقه مباشرة بدون واسطة، بطريق معتبر من طرق التحمل "**وعُدِّلت نَقَلته**" يعني رواته قال عنهم أهل العلم بأنهم عدول، "**ما اتصل سنده وعُدِّلت نقلته**" هذا هو الصحيح عند الخطابي فيما نقله عن أهل الحديث، الصحيح عندهم: "**ما اتصل سنده وعُدِّلت نَقَلته**"، لكن هل هذا الحد جامع مانع، بمعنى أنه لا يدخل فيه غير المحدود ولا يخرج منه فرد من أفراد المحدود؟ قال المؤلف: "**ولم يشترط الضبط ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة**" لم يشترط الضبط هل في تعريف الخطابي ما يوحي باشتراط الضبط؟ وهل فيه ما يوحي بانتفاء الشذوذ والعلة؟

طالب: ....

عُدِّلت نقَلته يوحي بالضبط؟ يعني التعديل يُشم منه رائحة الضبط أو لا يُشم؟ أولا شرط القبول أن يكون ضابطا معدَّلا كما قال الحافظ العراقي:

أجمـــــع جمهـــــور أئمـــــة الأثــــر ... والفقـــه فـــي قبـــول ناقـــل الأثـــر

بـــــأن يكـــــون ضـــــابطا معـــــدلا ... .

ضابطا معدلا ما اكتفى بمعدل فقط، نص على الضبط، والعدالة مردها إلى الدين والضبط مرده إلى الحفظ، فقد يكون الشخص عدلا لكنه ليس بضابط العدل، من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، ملازم في التقوى، يفعل الواجبات ويترك المحرمات وهو عدل بهذا، لكن هل يلزم من هذا أن يكون ضابطا ولو عُدِّل، يعني نُظر فيه إلى عدالته من ناحية الدين، هل يلزم من ذلك أن يكون ضابطا؟ لا يلزم، لكن من أراد أن يدفع عن الخطابي هذا الانتقاد قال: إن أئمة الحديث لا يمكن أن يحكموا على شخص بأنه عدل وفي ضبطه شيء، لكن إذا عرفنا انفكاك الجهة وأن العدالة شيء تتعلق بالديانة وأنه قد يكون من أدين الناس وأعبدهم لكن لا يحفظ، يوجد من الصالحين من لا يستطيع الحفظ، يوجد أو لا يوجد؟ هو عدل في دينه لكنه ليس بضابط كما

أنه بالعكس يوجد من أحفظ الناس وأضبطهم من ليس من الصالحين، فلا تلازم بين العدالة والضبط، وعلى كل حال تعريف الخطابي منتقد ليس فيه ما يوحي بالعدالة، الأمر الثاني أنه لو أخذنا العدالة أو أخذنا الضبط من تعديل الأئمة لهذا الراوي فإن من شرط الحد أن يكون جامعا مانعا واضحا، يعني تؤخذ المحترزات من لفظه لا تلتمس من بعد بحيث يكون موقف المتعلم موقف المدافع عن صاحب الحد، الآن الذي يقول هذا الكلام هذا موقف مدافع وإلا لو لم تثر هذه القضية ولم يشترط الضبط ثم بعد ذلك دافع عنه من دافع هل نفهم الضبط من مجرد العدالة؟ لا تلازم بين الضبط والعدالة ولذا يقول:

أجمـــــع جمهـــــور أئمــــة الأثـــــر والفقـــه فـــي قبـــول ناقـــل الأثـــر

بـــــأن يكـــــون ضــــابطا معـــــدلا ....

يعني نص على الضبط مع التعديل، وعلى كل حال تعريفه منتقد ولم يشترط الضبط ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة، يعني –للمخالفة– مخالفة المرجوح للراجح، فإن كان هذا المرجوح ثقة صار حديثه شاذا وحديث من أحفظ منه هو المحفوظ، وإن كان المخالف ضعيفا صار حديثه منكرا ومخالفه هو المعروف، أو يتفرد بروايته من لا يحتمل الأئمة تفرده، وحينئذ يحكم عليه بالنكارة، يقول: "**ولا بد من اشتراط الضبط**" لا شك أن المعول في الرواية على الصدق مع الضبط، فلا بد من اشتراط الضبط؛ "**لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلا، وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه**"، اشتراط الضبط لا بد منه، لكن متى يحكم على الراوي بأنه ضابط أو ليس بضابط؟ إذا عُرضت مروياته على روايات الثقات فوُجد موافقا لهم فهو ضابط، إن وجد مخالفا لهم فهو غير ضابط، ومن يوافق غالبا في الضبط فضابط أو نادرا فمخطئ، فطريق اختبار الضبط بعرض مرويات الراوي على روايات الثقات فإن وافقهم فهو ضابط، وإن خالفهم فهو غير ضابط، في كلام المؤلف ما يشير إلى الاختلاف بين المحدثين والفقهاء، يقول: "**لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلا**" **وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه، واختلفوا إذا استويا والأكثر منهم على رده**" شخص يروي ألف حديث مثلا أخطأ منها في مائة وخمسين حديث يقبل أو يرد؟

طالب: ....

هذا عند مَن؟ عندك انظر الكتاب؛ لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلا وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه، المحدثون لا ينظرون إلى الصواب ألبتة إنما ينظرون إلى الخطأ فقط بغض النظر عن الصواب، الفقهاء يوازنون ويحكمون للغالب فإن كان الصواب الأكثر قُبِل خبره، وإن كان الخطأ هو الأكثر رد خبره، يعني شخص يروي ألف حديث يخطئ في مائة وخمسين حديثا هذا كثير جدا فاحش ومردود عند المحدثين، إلا أنهم

يختلفون في القدر الذي يرد به؟ هل يرد بالعشر أو يرد بالسبع أو يرد بالثمن أو يرد بشيء المقصود أنه حينما يقال كثير الخطأ فإنما هذا مرادهم، المائة وخمسون من ألف كثيرة ليست باليسيرة، يعني لو أخطأ في حديث أو حديثين أو ثلاثة أو عشرة هذا خطأ مغمور ولا يسلم منه أحد، لكن يخطئ في مائة وخمسين حديثا؟ لا تظنون أن المسألة في ميزان المحدثين مثل مسألة النجاح والرسوب، عندنا إذا حصل على نصف الدرجة نجح وإلا رسب لا، عندهم موازين دقيقة لأنهم يحتاطون للسنة فإنهم من أخطأ في سبع حديثه هذا لا تردد في رده، وكذلك من أخطأ ولو لم يكثر الخطأ في حديثه لكنه ذُكر له الصواب فأصرّ على الخطأ هذا يرد حديثه، يصر على الخطأ هذا يرد حديثه ولو لم يكثر خطؤه، فأهل الحديث لهم عناية بهذا الشأن ولهم شفافية ودقة نظر في هذا يقول: "**لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك**" ولا ينظرون إلى الصواب بينما الفقهاء والأصوليون ينظرون إلى الموازنة بين الخطأ والصواب، الكفة الراجحة الحكم لها، "**وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه**" يعني إذا كان ممن يروي ألف حديث فأخطأ في أربعمائة وخمسين حديثا وأصاب في خمسمائة وخمسين مقبول عند الأصوليين والفقهاء لكنه مردود عند المحدثين بلا ريب، ماذا عن الراوي الذي يروي ألفا فأخطأ في خمسمائة وأصاب في خمسمائة قال: "**واختلفوا إذا استويا**" الصواب والخطأ خمسمائة وخمسمائة "**والأكثر على رده**" يعني الرد من باب الاحتياط للسنة، "**والأكثر على رده، ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله**" والمنصور بالله مترجَم عندكم في الصفحة السابقة خطأ، يعني في الترقيم عند المحقق أخطأ ترجمة المنصور بالله هي في الصفحة السابقة رقم ثلاث، الصحيح عندهم هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة اليمني المنصور بالله من أئمة الزيدية في اليمن إلى آخره توفي سنة أربع عشرة وستمائة، "**ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله**" وقلنا إن الزيدية ممن لا يعتد بقوله لا في الاتفاق ولا في الخلاف، لكن باعتباره عاش في هذه البيئة لا بد من ذكر أقوالهم ليروج الكتاب في بلده، "**ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله**" قال: "**عليه السلام**" وهذا أيضا من تأثير البيئة؛ لأن الصلاة والسلام إنما يختص به النبي -عليه الصلاة والسلام- وسائر الأنبياء، والعرف عند أهل العلم أنه لا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم، ولا عمر عليه السلام، ولا عليه الصلاة والسلام، ولا علي ولا غيرهم، لكن اعتادوا في بيئتهم أن يقولوا عليه السلام بدءا من علي- رضي الله تعالى عنه وأرضاه- إلى من بعده ولا تجدهم يقولون أبو بكر عليه السلام، ولا عمر عليه السلام، يعني إن جادوا برضي الله عنه فطيب، ولا شك أن البيئة مؤثرة والإنسان ابن بيئته، ونحن في بيئتنا المحافظة ولله الحمد والمنة نرى من عظائم الأمور ما يراه غيرنا أمورا هينة، وعندنا أيضا نقع في مخالفات نتساهل فيها وهي عند غيرنا يرونها عظيمة، فلا شك أن البيئة مؤثرة، "**منهم المنصور بالله**" يعني العرف عند أهل العلم تخصيص مثل هذه الأدعية فيقولون قال الله- عز وجل- ولا يقال قال محمد عز وجل، وإن كان عزيزا جليلا، ويقولون: قال

محمد -عليه الصلاة والسلام- أو قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا يقال قال أبو بكر -صلى الله عليه وسلم- إلا تبعا للنبي -عليه الصلاة والسلام- ويخصون الصحابة بالترضي ومن دونهم بالترحم، "**ولكنه قال طريق قبوله الاجتهاد**" يعني ننظر في حديث من تساوى خطؤه وصوابه ننظر فيه، فإن اجتهدنا وملنا إلى ترجيحه نظرا لقرائن أو أمور خفية اقتضت هذا الترجيح رجحنا وإلا فلا، "**ولكنه قال طريق قبوله الاجتهاد كما هو قول عيسى بن أبان ذكره في الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد**" عبد الله بن زيد يقول هو عبد الله بن زيد بن أحمد العنسي زيدي أيضا، أدرك مدة الإمام المهدي وشهد بإمامته وله مؤلفات، على كل حال تجدون ما تنكرون في هذا الكتاب وفي التعليقات أيضا لا بد أن تجدوا ما تنكرون وذكرنا هذا في درس الأمس أن فيه نقول عن أناس لا نرتضيهم لمخالفتهم لنا في معتقدنا، لكن مع ذلك الاطلاع على أقوالهم لا يضرنا- إن شاء الله تعالى- "**وكذلك الفقيه عبد الله بن زيد ذهب إلى قبوله وادعى الإجماع على قبوله إذا كان صوابه أكثر من خطئه**" فإن كان يريد بذلك إجماع المحدثين فقوله مردود، إن كان يريد إجماع أهل الشأن فقوله مردود بلا شك، وإن كان يريد إجماع أهل النظر من الفقهاء والأصوليين وغيرهم فقد وإلا من الفقهاء والأصوليين من يرد ويوافق أهل الحديث على قوله، "**وادعى الإجماع على قبوله خبره إن كان صوابه أكثر من خطئه ذكر ذلك كله في الدرر**" والدرر لعبد الله بن زيد العنسي وهذا في أصول الفقه وفي دعوى الإجماع نظر، قال المؤلف: "**وفي دعوى الإجماع نظر لمخالفة المحدثين إلا أن يعني إجماع غيرهم**" يعني غير المحدثين من الفقهاء والأصوليين فممكن، "**أو إجماع الصحابة**" كما أشار إليه هل الصحابة يقتنعون بمن زاد صوابه على خطئه شيئا يسيرا؟ لا يمكن والمحدثون قدوتهم سلف هذه الأمة وأئمتها من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، لا يمكن أن يرد أبو حاتم أو ابن معين أو أحمد بن حنبل أو غيرهم من أئمة الهدى أئمة الحديث حديث من أخطأ في ثلث أحاديثه من رأيه وهواه لا بد أن يكون له أسوة وقدوة ممن سلف من الصحابة والتابعين قال" "**إلا أن يعني إجماع غيرهم أو إجماع الصحابة**" كما أشار إليه فإن كان يريد إجماع الجميع فهذا مردود، وإن كان يريد إجماع الصحابة أيضا فهذا مردود، وإن كان يريد إجماع غيرهم من الفقهاء والأصوليين فيمكن أن يقبل، إلا أن من الفقهاء من يوافق المحدثين على قوله، وعلى كل حال إجماعه الذي نقله مردود "**وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين**" وهو ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد المولود على ثبج البحر في ينبع سنة خمس وعشرين وستمائة، وتوفي سنة اثنتين وسبعمائة، "**فقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح**" في بيان الاصطلاح كتاب مطبوع ومشهور "**في هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء**" السلامة من الشذوذ والعلة، "**في هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء**" لكن هل يعتد بالفقهاء إذا قرر أهل الحديث

مسألة في اصطلاح الحديث، يعني تجري على أصولهم أو لا تجري على أصولهم يختلف الأمر؟! العبرة بأهل الشأن الذين هم أهل الحديث، فكونها لا تجري على مقتضى نظرهم أو على قواعدهم لا يضير القاعدة شيئا، فالمعول في هذا الشأن على أهل الحديث، عُرف على لسان كثير من الفقهاء أن الفقهاء هم الأطباء وأما المحدثون فهم صيادلة، المحدثون صيادلة والفقهاء هم الأطباء بمعنى أن المحدثين يركبون هذه الأدوية والأطباء يعالجون بها المرضى ينزلونها منازلها، والتنظير لا شك أن فيه شيء من وجه الشبه، المحدث يحكم على هذا الحديث يجمع الطرق وينظر في سنده ومتنه ثم بعد ذلك يعطي الفقيه الحكم جاهزا، الدواء مركب وخالص فالفقيه يعالج به هذا المريض، فالمحدثون يجهزون الأحاديث الصحيحة فيسلمونها على مقتضى هذا القول للفقهاء يستنبطون منها الأحكام وهذا لا شك أن له حظا من النظر بالنسبة للمحدثين حديثا صرفا، يعني أهل رواية فقط لا نظر لهم في الدراية، ويوجد هذا النوع في صفوف المحدثين، محدثون ليسوا بفقهاء موجود، كما أنه يوجد بكثرة بل أكثر فقهاء ليسوا بمحدثين يأخذون الحكم من المحدثين ويستنبطون منه هذا موجود وهذا موجود، لكن يوجد بكثرة في صفوف المحدثين الفقهاء المحدثون، يوجد الفقهاء المحدثون، هم في الوقت نفسه هم الأطباء وهم الصيادلة مَن مِن الفقهاء من يعادل البخاري في فقهه فهو يجمع بين الأمرين، وإذا وجدت هذه الصفة وهذه وهذا التكامل في العالِم فعض عليه بالنواجذ، لا فقيها صرفا لا يعرف من الحديث شيئا، ولا محدثا صرفا لا يستطيع أن يستنبط، لكن إذا جمع بينهما فعض عليه بالنواجذ، وهذه صفة كثير من أهل الحديث، يعني من يوازي البخاري في فقهه؟ أحمد بن حنبل محسوب على من؟ على الفقهاء المحدثين، مالك كذلك نجم السنن، الشافعي، أئمة الفقهاء أئمة الاجتهاد كلهم محدثون، يعني لا يوجد فيهم من لا يعرف من الحديث شيئا كما وجد في الفقهاء المتأخرين، كما أنه يندر أن يوجد في المحدثين لا يعرف من الفقه شيء كما يوجد في بعض النقلة ممن تأخر بهم الزمن، يعني وجد في القرن السادس فما دونه صحيح صيادلة ليس عندهم من الفقه شيء، بل كثير منهم شأنه شأن العوام، إنما عنده مرويات يتلقاها الطلبة عنه فقط فلا يستطيع أن يقدم أو يؤخر، يعني بمثابة كتاب هذا موجود، لكن هل هذه صفة أهل الحديث؟ أبدًا ليست هذه صفة أهل الحديث، فكون-القواعد- قواعد المحدثين فيها نظر على مقتضى نظر الفقهاء لا يضيرها أبدا، والقول بأن الفقهاء هم الأطباء والمحدثون هم الصيادلة هذا يتصور في من؟ في أهل الحديث الصرف يعني أهل الرواية المجردة عن الدراية يوجد، نعم يثبتون لنا الحديث ثم بعد ذلك نحن نستنبط، والآن يوجد دعاوى على طرفي نقيض، من الناس من يقول انصرف إلى الحديث ولا تنظر في الفقه ألبتة، ومن الناس من يقول عليك أن تعتني بما صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا تبحث في طرقه ولا في أسانيده ولا في رواياته استنبط منه مباشرة وأنت مرتاح من هذا العناء وهذا التعب، لكن ما المانع أن يعتني الإنسان بالحديث ويثبت الحديث على مقتضى

اجتهاده ثم يستنبط منه؟ لا شك أنه بهذه الطريقة يحصل عنده التصور التام وإلا فقد يتخلف عنه الدليل في كثير من المسائل إذا كان فقيها صرفا، أو يتخلف عنه كيفية الاستنباط على مقتضى نظر أهل الفقه الذين جاء مدحهم إذا كان محدثا صرفا، فلا بد من الجمع بين الأمرين، وقد يقول قائل: إن العمر يفنى قبل أن نستطيع أن نوفق بين الأمرين: فإما أن نكون فقهاء ونأخذ الأحكام الجاهزة من أهل العلم ونقلدهم ونستنبط، وإما أن نكون محدثين ونشتغل بالحديث ونترك الفقه لأهله، نعم العمر لا يستوعب جميع هذا لكن على الإنسان أن يسدد ويقارب، فإذا ثبت عنده الخبر نظر فيه وفيما يدل عليه من الأحكام، قد يقول: إن كثيرا من طلاب العلم الذين لهم العناية بالحديث ليست لديهم الأهلية للاستنباط؛ لأنهم لا يعرفون كيف يتعاملون مع النصوص المتعارضة، نقول لا بد من معرفة كيفية التعامل مع هذه النصوص المتعارضة وذلك بالنظر في علوم الحديث، في أصول الفقه، في قواعد التفسير، في علوم اللغة بجميع فروعها، أيضا في النظر في التفاسير، والنظر في شروح الحديث، الذي عنده خبرة بالشروح وله معاناة لهذه الشروح لا شك أنه تتولد لديه ملكة في الاستنباط والفهم والنصوص، "**وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين في الاقتراح في هذين الشرطين نظر وعلى مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء**" نقول مع ذلك لا يضيرها كونها تجري أو لا تجري، العبرة بأهل الشأن وأهل الفن، وكلام ابن دقيق العيد هو له مشاركة في الحديث، لكن خبرته بالفقه والأصول أعظم، من قرأ كتابه شرح العمدة عرف أنه محسوب على الفقهاء والأصوليين أكثر من ميله إلى الحديث وإن كان له مشاركة في الحديث، "**قال ابن الصلاح وزين الدين فالصحيح ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة**" هذا تعريف ابن الصلاح وتبعه عليه زين الدين الحافظ العراقي في ألفيته يقول:

فالأول المتصل الإسناد ... بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ ... وعلة قادحة فتوذي

هذا تعريفه والأصل أنه لابن الصلاح، فالصحيح عندهما ما اجتمعت فيه الشروط الخمسة اتصال السند، عدالة الرواة، تمام الضبط، انتفاء الشذوذ، انتفاء العلة القادحة، فإذا توافرت هذه الشروط الخمسة فإن الخبر يكون صحيحا ومجمعا على قبوله، ولا علة قادحة، ولسنا بحاجة إلى معرفة العدل والضابط وشرح التعريف والمحترزات هذه شرحت في مناسبات كثيرة ويأتي بعضها في تعريف الضبط، ويأتي تعريف الشذوذ والعلة والقادح منها وما لا يقدح في أبواب- إن شاء الله تعالى- "**قال الشيخ تقي الدين- وهو ابن دقيق العيد- لو قيل هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته لكان حسنا**" لو قيل هذا الحديث يعني هذا الحديث المحدود بكلام ابن الصلاح والحافظ العراقي، لو قيل هذا الحديث المذكور في هذا الحد في هذا التعريف الصحيح المجمع

على صحته لكان حسنا؛ "**لأن من لا يشترط هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف ومن شرط الحد الجمع والمنع**" نقول كلام ابن دقيق العيد وإن كان له وجه لكنه مسبوق، ابن الصلاح نص عليه، وأن هذا هو الصحيح المجمع عليه ومن شرط الحد الجمع والمنع "**قال ابن الصلاح هذا صحيح باتفاق أهل الحديث**" يعني هذا الصحيح المتفق على قبوله عندهم "**قال زين الدين وإنما قيد نفي الخلاف بأهل الحديث- يعني ابن الصلاح- قيد نفي الخلاف بأهل الحديث لأن في المعتزلة من يشترط العدد حكاه الحازمي في شروط الأئمة**" لأن الحد عند ابن الصلاح ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط يعني ولو بواحد من المعتزلة من اشترط التعدد لصحة الخبر، ويستدلون لهم أدلة عمر- رضي الله عنه- رد خبر أبي موسى في الاستدلال حتى انضم وانضاف إليه أبو سعيد، يستدلون بمثل هذا لكن قولهم مردود، فقبول خبر الواحد الذي يتفرد به هو الذي عليه العمل وعليه الأدلة المتظافرة المتكاثرة، كون المعتزلة يشترطون العدد لا عبرة بخلافهم ولا التفات إلى قولهم وعندنا أعظم كتاب بعد كتاب الله جل وعلا صحيح البخاري أول حديث فرد وآخر حديث فرد، والإشكال ليس في مخالفة المعتزلة، الإشكال من مثل الكرماني مثلا وقبله الحاكم وابن العربي وإليه يومئ كلام البيهقي في بعض المواضع، الإشكال من هؤلاء كيف يزعمون أن التعدد شرط البخاري؟! التعدد في الرواة أنه لا يخرج حديثا من طريق واحد، وأول حديث في البخاري وآخر حديث في البخاري يردان هذه الدعوى، حديث «الأعمال بالنيات» فرد مطلق حديث «كلمتان خفيفتان على اللسان» أيضا فرد مطلق كما بين ووضح في مناسبات كثيرة، هذا رد على الكرماني وجهل صارخ بالكتاب الذي يشرحه، كيف يزعم أن شرط البخاري لا يخرج حديثا إلا من أكثر من طريق، وأول حديث في الصحيح من طريق واحد ولا يصح عن غيره، وكرر هذا الكلام في أكثر من موضع من شرح البخاري، أيضا يومئ إليه كلام الحاكم وأن البخاري لا يخرج أو يصح الخبر عموما إلا أن يرويه اثنان عن اثنين، والبيهقي أيضا يُفهم من كلامه شيء من ذلك، ابن العربي في حديث البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» يقول لم يخرجه البخاري لأنه ليس على شرطه لأنه من رواية أبي هريرة فقط، ماذا عن حديث الأعمال بالنيات وهو من رواية عمر فقط، وحديث كلمتان خفيفتان على اللسان من حديث أبي هريرة فقط، ولم يصح عن غيره ماذا يقول ابن العربي في هذين الحديثين وغيرهما من غرائب الصحيح؟ على كل حال كلامهم ضعيف ومردود ولا عبرة به ولذا يقول الصنعاني في نظم النخبة لما ذكر العزيز وأنه ما روي من طريق اثنين عن اثنين:

قال وليس شرطا للصحيح فاعلم ... .

في نسخة:

.... وقيل شرط وهو قول الحاكم

وفي نسخة أخرى قال:

وليس شرطا للصحيح فاعلم   وقد رمي من قال بالتوهم

وقد رمي من قال بالتوهم، يعني واهم الذي يقول بهذا الاشتراط.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**قلت بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر**" ولا شك أن هذا المذهب الهدف منه والغرض منه إلغاء السنة إلغاء السنة، إن كانوا يشترطون التواتر في كل أبواب الدين فلا شك أن هذا إلغاء للسنة؛ لأن من أهل العلم من نفى وجود المتواتر أصلا وإنما كلها آحاد ولا يعني أنها آحاد أنها من رواية واحد لا، إنما لم تبلغ حد التواتر، ومن أثبت المتواتر حكم بأنه قليل وليس بكثير، فعلى هذا السنة بكاملها إلا الشيء اليسير ملغى عند هؤلاء المعتزلة، نعم من المبتدعة المعتزلة ويوافقهم الأشعرية أن خبر الآحاد لا يقبل في العقائد ولا شك أن هذا قول مردود؛ لأن الدين متساوي الأقدام فما يقبل في العبادات يقبل في المعاملات، وما يقبل في المعاملات يقبل في العقائد وهكذا، فالصحيح يقبل وكذلك الحسن يقبل في جميع أبواب الدين يعني في العبادات في المعاملات في العقائد في غيرها، "**بل مذهب البغدادية من المعتزلة اشتراط التواتر وعندي أنه لو لم يقيد نفي الخلاف بذلك كما فعل الشيخ تقي الدين لكان صحيحا ويحمل على إجماع الصحابة ومن بعدهم حتى حدث هذا الخلاف**" نعم يحمل الاتفاق والإجماع الذي حكاه على إجماع الأمة قاطبة من الصحابة والتابعين حتى وجد المخالف الذي يقول بالتعدد ولا عبرة به بعد إجماع من قبله، ولا عبرة بالمخالف بعد أن ثبت الإجماع ممن قبله حتى حدث هذا الخلاف "**وسوف يأتي تعريف الحسن والضعيف وغيرهما**" إن شاء الله تعالى.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427/7/14هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذه أسئلة كثيرة عن كتب وطبعات ولها وقت آخر غير هذا الوقت الضيق؛ لأن بعض الكتب فيها يمكن أكثر من ثلاثين كتابا هذه الأوراق يسأل عن طبعاتها فالوقت لا يتسع لمثل هذا.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

"المراد بالصحيح والضعيف قال زين الدين: وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصبّاغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث، قال الباقلاني: إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب قال زين الدين إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر بجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ".

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لما بين المؤلف- رحمه الله تعالى- شروط القبول وشروط الصحة عند أهل العلم الخمسة: اتصال السند، وعدالة الرواة وتمام ضبطهم، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة، بين بعد ذلك تبعا لغيره، ابن الصلاح ومن تبعه كلهم ذكروا هذا الكلام: بين بعد ذلك أن هذا الحكم بالصحة لا يعني أننا نقطع به ونحلف على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام-قاله؛ لأننا إذا تتبعنا الإسناد ووجدنا الرواة كلهم ثقات في نقد أهل العلم، والسند متصل وليست بمخالفة، وليست فيه علة قادحة خفية ولا ظاهرة نحكم بصحته ونجزم بذلك بناء على ما ظهر لنا، أما في حقيقة الأمر وواقعه فما الذي يمنع من خطأ أحد هؤلاء الرواة الحفاظ الثقات الأثبات؟ ما الذي يمنع هل قولنا أن مالك أو غير مالك أو شعبة أو غيرهم من الأئمة الكبار الحفاظ الجبال أنهم لا يخطؤون ولا يهمون؟ حصل الخطأ من بعض الصحابة، وعائشة استدركت على بعضهم واستُدرك عليها- رضي الله عنها وأرضاها- لا يعني أن الخبر مطابق للواقع حتما، لكننا علينا أن نحكم بالظاهر، القاضي إذا حضر عنده المدعي والمدعى عليه، حضر عنده الاثنان وادعى المدعي وأتى بالبينة التي لا يشك في قبولها ولا يتردد القاضي في قبول هذه البينة، ثم بعد ذلك المدعى عليه أدلى بما عنده وحكم للمدعي أو لم يقتنع القاضي بالبينة وحلف المدعى عليه وحكم له، هل نجزم بأن القاضي أصاب حقيقة الأمر لا نجزم؛ لأن البينة قد يحصل لها ما يُحكم من أجله

بخلاف الواقع، والنبي -عليه الصلاة والسلام- المؤيَّد بالوحي يقول «إنما أنا بشر أحكم على نحو ما أسمع فمن حكمت له فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من نار فليأخذها أوليدعها» يعني وجدت الوسائل الشرعية المأمور بها «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» المدعي أحضر البينة المقبولة التي لا يتردد القاضي في قبولها، هل معنى هذا أن المدعي بحق نال هذا الحق نقطع بهذا يستطيع إنسان أن يحلف على هذا؟! لكن هذه غلبة ظن وهذه وسائل شرعية لا بد من اتباعها، وعلى كل حال القاضي تبرأ ذمته باتباع هذه الوسائل كما أن الإمام الذي حكم على هذا الحديث بالصحة تبرأ ذمته ويلزم العمل بقوله لمن يقلده، ويلزمه أيضا العمل بمقتضى هذا الخبر، يعني هذا الكلام الذي وجد من أهل العلم في هذه المسألة لا يعني أننا بالخيار مادام وجد هذا الاحتمال نعمل أو لا نعمل، يجب العمل بهذا الخبر كما أنه يجب العمل بحكم القاضي ولو كان الاحتمال الثاني واردا فكذلك يجب العمل بالحديث إذا صح وانطبقت عليه الشروط، يجب العمل به في جميع أبواب الدين، وكذلك إذا كان مقبولا ولو إلى مرتبة الحسن فإنه يجب العمل في جميع أبواب الدين: في العقائد، في العبادات، في المعاملات، في الفضائل، في غيرها ولو وجدنا هذا الاحتمال، يعني الآن ثقتنا بالإمام مالك الذي هو نجم السنن الذي لا يحتاج إلى تزكية كما نص على ذلك أهل العلم، لا يحتاج إلى تزكية.

وصححوا استغناء ذي الشهرة عن　　　　تزكية كمالك نجم السنن

جاءنا حديث من طريق مالك يرويه عنه ثقة من الثقات، ومالك يرويه عن نافع عن ابن عمر، الحديث لا يتردد أحد في صحته، ويجب العمل به في جميع أبواب الدين إلا إذا عُورض، وعند التعارض والترجيح العلماء لهم ملاحظ، قواعد الترجيح معروفة والمرجحات أكثر من مائة عند أهل العلم، إذا لم يعارض هذا الخبر يجب العمل به، لكن هل يستطيع إنسان أن يحلف أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال هذا الخبر؟ يعني ما حُفظ عن مالك بعض الأخطاء؟ هل مالك معصوم؟ ليس بمعصوم إذًا وجود احتمال النقيض ولو واحد بالمائة يصوّب هذا الكلام، يعني خبر مالك صحيح بنسبة مائة بالمائة مع وجود الاحتمال، قل تسعة وتسعون، سبعة وتسعون، ثمانية وتسعون، صحيح هذا الكلام لكن وجد الاحتمال الثاني ومادام الاحتمال الثاني موجودا فإننا لا نجزم أنه مطابق لما في الأمر، كما أننا إذا حكمنا على خبر بأنه ضعيف أو مردود أو باطل مكذوب؛ لأن في رواته شخصا وصف بالكذب، يعني الحديث يحكم عليه بأنه موضوع إذا وجدنا في إسناده وضّاعا، شديد الضعف إذا وجدنا متهما، ضعيف إذا وجدنا في إسناده ضعيفا، ألا يحتمل أن يكون هذا الضعيف المضعف من قبل حفظه أن يكون ضبط هذا الحديث؟ من كثرة ما كرره ضبطه وأتقنه؟ احتمال لكننا نمشي على الظاهر، هذا الرجل حكم عليه أهل العلم بأنه ضعيف إذًا الذي يرويه ضعيف والاحتمال قائم، والكذوب قد يصدق والنبي -عليه الصلاة

والسلام- كما في الحديث الصحيح أخبر عن الشيطان أنه صدقك وهو كذوب، إذًا الكاذب قد يصدق، وضعيف الحفظ قد يحفظ، المطعون في عدالته قد يصدق، ومادام الشيطان صدق وهو كذوب إذًا فمن دونه من باب أولى، أهل العلم يعملون بالظاهر وإذا ثبت على قواعد أهل العلم صح الخبر أو قُبل سواء كان صحيحا أو حسنا فإنه يجب العمل به خلافا للمبتدعة الذين يقولون لا يعمل إلا بالمقطوع به كما تقدم أن من المعتزلة من اشترط التواتر نقول لا، نعم قد يكون مخالفا للواقع ونحكم على الظاهر وليس لنا إلا الحكم على الظاهر، وأما ما في باطن الأمر فليس إلينا كما في القضاء الذي أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه بشر يحكم على نحو ما يسمع وهو مؤيَّد بالوحي، فكيف بالقضاة الذين لم يؤيدوا بالوحي إنما عليهم أن يحكموا بالوسائل والطرق الشرعية المعروفة، وإذا حكموا بها من خلال هذا الوسائل برئت عهدتهم وبرئت ذممهم ولزم الحق من حُكم عليه لمن حُكم له.

يقول: "**المراد بالصحيح والضعيف قال زين الدين**" المراد به الحافظ العراقي، والمعلِّق يقول في فتح المغيث صفحة تسعة، عندكم هذا، المراد بهذا الكتاب الذي عُزي إليه شرح الحافظ العراقي على ألفيته، وتسميته فتح المغيث خطأ طُبع أول ما طُبع في فاس بالمغرب باسم شرح التبصرة والتذكرة، ثم طبع بعدها في نفس السنة أو في التي تليها بمصر سمي فتح المغيث، سماه الطابع فتح المغيث، محمود حسن ربيع، ثم في نهاية الكتاب في خاتمة الطبع اعتذر عن التسمية، وقال: إن هذه التسمية وجدناها في كشف الظنون أو في نسخة حديثة، اعتمد يعني النسخة ما عليها اسم لكن جاء واحد وألحق بها فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي كما في كشف الظنون، وهذا وهم من كشف الظنون ووهم ممن كتب، والحافظ العراقي لم يسم شرحه فتح المغيث وإنما فتح المغيث للحافظ السخاوي لا للعراقي، "**قال زين الدين وحيث يقول المحدثون هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر**" والعلة يقول "**لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم**" وعلى هذا الآحاد إنما يفيد الظن لا القطع لماذا؟ لوجود الاحتمال احتمال النقيض؛ لأن الظن الاحتمال الراجح يعني من واحد وخمسين إلى تسعة وتسعين هذا كله ظن، وعلى حسب قوة عدالة الرواة وضبطهم ترتفع النسبة إلى أن تصل إلى تسعة وتسعين، ومن الثقات من يوثق بخبره بنسبة ثمانين بالمائة، خمسة وثمانين بالمائة، تسعين بالمائة، خمسة وتسعين إلى أن يصل إلى تسعة وتسعين، والاحتمال هذا الواحد بالمائة ينزّل النسبة من أن تكون قطعية إلى أن تكون ظنية؛ لأن الظن هو الاحتمال الراجح وكلامهم واضح في هذه المسألة؛ لأنه مادام الاحتمال واردا فكيف نقطع به، قال: "**خلافا لمن قال إن خبر الواحد يوجب العمل الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره**" يعني حسين الكرابيسي وابن حزم وداود الظاهري ومجموعة من أهل العلم وبعض أهل الحديث يرون أنه يوجب العلم بمعنى أنه يقطع به ويحلف عليه، بل لو طلق شخص

أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال هذا الكلام ما تطلق زوجته؛ لأنه مقطوع به، "**وحكاه ابن الصبّاغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث قال الباقلاني إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب**" لأنه ما أدرك المحز، مادام الاحتمال قائما فكيف تحلف بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال، نعم من حيث العمل يجب العمل به قولا واحدا يعني في قول جميع من يعتد به من أهل العلم، لكن كونه يفيد العلم أو الظن هذه مسألة خلافية لكن جماهير أهل العلم يرون أنه يفيد العلم إذا تجرد عن القرينة، إذا احتفت به قرينة فالذي رجحه شيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر وأيضا هو مقتضى كلام ابن الصلاح أنه يفيد العلم ويقطع به ويحلف عليه ولو طلقت امرأة عليه ما بانت من زوجها إذا احتفت به قرينة، والقرائن كثيرة منها أن يكون مخرّجا في الصحيحين أو في أحدهما كما قال ابن الصلاح، ومنها أن يتداوله الأئمة، أن يكون في سنده أئمة يرويه إمام عن إمام عن إمام، يعني كالحديث الذي يرويه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر هذا يقطع به ويحلف عليه ويجزم به لماذا؟ لأن الاحتمال الذي أوردناه في مالك أنه يخطي لو أخطأ ما أقره الشافعي، لو أخطأ الشافعي ما أقره أحمد وهكذا فإذا تداوله الأئمة جزمنا بأنه موافق لما في نفس الأمر مقطوع به، وكذلك إذا وردت طرق كثيرة متباينة سالمة من القوادح فإنه حينئذ يقطع به، القرينة تكون في مقاومة الاحتمال المرجوح هو لو قررنا أن مثلا رواية مالك نسبة موافقتها لما في نفس الأمر تسعة وتسعون بالمائة هذه القرينة في مقاومة هذا الواحد، إذًا الخبر مقطوع به مائة بالمائة، "**قال زين الدين إن أخرجه الشيخان أو أحدهما في اختيار ابن الصلاح القطع في صحته وخالفه المحققون كما سيأتي**" لكن الحق مع ابن الصلاح؛ ولذا يقول الحافظ ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه وأرشد إليه، "**وكذا قولهم هذا حديث ضعيف**" يعني أنه إنما نحكم على ما يظهر لنا من خلال القواعد المتبعة عند أهل العلم، وأما كون هذا الراوي الفاسق قد صدق في خبره، هذا الراوي الكذاب صدق في خبره، هذا الراوي ضعيف الحفظ كثير الخطأ لم يخطئ في رواية، هذا ليس إلينا إنما نعمل بقواعد ثابتة قررها أهل العلم ونتبعها وأصلها مأخوذ من النصوص، قال: "**وكذا قولهم في حديث ضعيف مرادهم فيما لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا أنه كذب في نفس الأمر بجواز صدق الكاذب وإصابة منه كثير الخطأ**" وإذا كان الشيطان قال عنه النبي -عليه الصلاة والسلام- «صدقك وهو كذوب» كذوب صيغة مبالغة يعني ملازم للكذب لكنه قد يصدق الكذوب وقد يحفظ ويضبط سيئ الحفظ المقصود أن هذه المسألة ظاهرة ويقول الحافظ العراقي:

وبالصحيح والضعيف قصدوا	في ظاهر لا القطع.......
وبالصحيح والضعيف قصدوا	في ظاهر لا القطع والمعتمد
إمساكنا عن حكمنا على سند	بأنه أصح مطلقا وقد

إلى آخر المسألة التي تليها.

نعم سم.

عفا الله عنك.

أصح الأسانيد واختلفوا هل يمكن معرفة أصح الأسانيد قال زين الدين المختار أنه لا يصح لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعزو وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فردٌ من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة وقريب من هذا قاله الحاكم وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى، قال ابن الصلاح: إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة: أصحها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب سلام الله عليهم، وقال أحمد وإسحاق: أصحها الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال عمرو بن علي الفلاس وسليمان بن حرب وعليه بن المديني أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب إلا أن علي بن المديني قال أجود الأسانيد عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، وقال سليمان بن حرب: أصحها أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وقال ابن معين أصحها سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود، فهذه الأقوال ذكرها ابن الصلاح قال زيد الدين وفي المسألة أقوال أخر ذكرتها في الشرح الكبير، وفيه فوائد كثيرة لا يستغني عنها طالب الحديث، قال: ولا يصح تعميم الحكم في أصح الأسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي أن تقيد كل ترجمة منها بصحابيها، قال الحاكم: لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد في صحابي واحد فنقول وبالله التوفيق إن أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة قال مولانا رحمه الله قال أحمد بن حنبل هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفي رواه المنصور بالله في المجموع المنصور قال الحاكم في المجموع المنصور قال الحاكم وأصح أسانيد أبي بكر إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد عبد الله بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وأصح أسانيد أنس مالك عن الزهري عن أنس، وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همّام عن أبي هريرة، وأثبت أسانيد المصريين الليث عن

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- في مسألة أصح الأسانيد في كلام الحافظ العراقي يقول:

....	..................والمعتمـــــــــــــد
إمســـاكنا عـــن حكمنـــا علـــى ســـند	بأنــــه أصـــــح مطلقـــــا وقـــــد
....	خـــاض بـــه قـــوم فقيـــل مالـــك...

المعتمد الإمساك، يعني ما نتكلم في أصح الأسانيد ولا نجزم بأن هذا الإسناد أصح من غيره مطلقا يقول: "**واختلفوا هل يمكن معرفة أصح الأسانيد؟** "**قال زين الدين**" يعني الحافظ العراقي "**المختار أنه لا يصح لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة** ويعزُّ.. وش عندك؟

طالب: ويعزُ ويعزُ..

لا لا، "**ويعزُّ وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فردا في ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة**" هذا الكلام يبينه المثال، "**وقريب من هذا ما قاله الحاكم وسيأتي كلامه- إن شاء الله تعالى- قال ابن الصلاح إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم**" يعني لم يتفقوا على قول واحد، لم يتفقوا على سند واحد أنه أصح الأسانيد فكان لكل إمام اختيار، خاضوا غمرة ذلك، هذا مثل البحر يعني ترجيح سلسلة من الأسانيد بأنها أصح من كل وجه من غيرها من الأسانيد؛ لأن الكلام في الرجال وعلم الرجال كالبحر فخاضوا في غمرة هذا البحر لكن النتيجة أنه ترجح لكل إمام ما مال إليه واستروح إليه، لكن هل أصاب الواقع أو لم يصب؟ يقول: "**لأن تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ويعز على وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة**" يعني المذكورين في هذه الترجمة، "**قال ابن الصلاح إن جماعة من المحدثين خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فقال البخاري**" إمام الصنعة "**أصح الأسانيد**" يعني عنده "**مالك عن نافع عن ابن عمر**" يعني إذا نظرنا إلى طبقة مالك قد نقول إنه أوثق وأحفظ من في هذه الطبقة، ثم إذا تجاوزنا مالكا- رحمه الله- إلى نافع هل نافع أوثق وأحفظ من في طبقته؟ الأكثر على أن سالما أجل منه، ننتبه إلى قوله "**وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة**" ما معنى ترجمة واحدة؟ سلسلة كاملة، مثل البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر، لا بد أن يكون مالك أعلى وأوثق وأحفظ من كل من عاصره، ونافع كذلك وابن عمر كذلك، فإذا نظرنا إلى مالك قد نسلِّم، لكن إذا نظرنا إلى نافع هل نافع أجل وأحفظ من كل من عاصره؟ الجمهور على أن سالمًا ابن عبد الله بن عمر

أجل من نافع، فكيف يفضّل نافع عليه؟ ابن عمر في طبقة الصحابة هل هو أجل من أبيه بالنسبة للجلالة والقدر وهل هو أحفظ من أبي هريرة؟ إذًا حكم الإمام البخاري- رحمه الله- على هذه السلسلة بأنها أصح الأسانيد مطلقا فيه ما فيه ولذا المعتمد..

إمساكنا عن حكمنا على سند بأنه أصح مطلقا.....

واضح الاستدراك أو ليس بواضح؟

طالب: ....

طيب..

"**وقال عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة أصحها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب سلام الله عليهم**" وهذا مضى نظيره وقلنا إن هذا مما تُمليه عليه البيئة الزيدية، "**أصحها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب**" الزهري إمام وجلالته وحفظه وإتقانه وضبطه لا يشك فيه أحد، لكن في طبقة التابعين ألا يوجد من هو أحفظ من علي بن الحسين وإن كان رأسا في العلم والعمل؟ ليس معنى هذا قدح حينما نتكلم في نافع أو علي بن الحسين أو ثاني لا، الكلام من أجل تقرير مسألة، إذا نظرنا إلى مرويات علي بن الحسين بالنسبة لمرويات من وازنه وعاصره ممن هو في طبقته جلالته شيء بلا شك، لكن ماذا عن محفوظاته بالنسبة لغير ممن عاصره، لا شك أنه بالنسبة لبعض الرواة مقل ليس بمكثر، وأبوه الحسين بن علي بن أبي طالب يعني في طبقة صغار الصحابة هل يقارن بعائشة مثلا وهو في طبقتها من صغار الصحابة أو يقارن بابن عباس مثلا؟ لا يقارن بالنسبة لكثرة المرويات والحفظ والضبط إنما يقاس بكثرة المرويات، يعني إذا كان الراوي يروي ألوفا ليس مثل من يروي عشرات، وعلي بن أبي طالب إذا قارناه بأبي بكر وعمر مثلا هما أفضل منه وكذلك عثمان، فعلى كل حال بهذا التفصيل نجزم بأن الحكم على سند بأنه أصح مطلقا من غيره فيه ما فيه، "**وقال أحمد وإسحاق أصحها الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه**" الإمام أحمد وضع الزهري مكان مالك، ووضع سالما مكان نافع؛ لأنه أجل منه وابن عمر صحابي الترجمة السابقة هو هو، "**وقال عمر بن علي الفلاس وسليمان بن حرب وعلي بن المديني أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب**" نعم إذا قارنا محمد بن سيرين بمن عاصره إمام بلا شك، إمام لا يقدح فيه، لكن هل هو أجل من الزهري أو أجل من مالك المسألة تحتاج إلى موازنة، وعن عبيدة السلماني؛ لأن النظر في الرجال والموازنة بينهم من أشق الأمور؛ لأن الرجال لا يصنعون في مصنع واحد يخرج لك ألوفا مؤلفة متساوية من كل وجه، إنما يرجح الشخص على غيرهم بالجملة بالجملة، يعني لو رجحنا بين فلان وفلان من مشاهير علماء العصر واختلف اثنان، وقال هذا أرجح وقال هذا أرجح، وكل

واحد منهم له ما يرجحه، لكن هناك أمور خفية تقتضي ترجيح بعضهم على بعض خفيت على الطرف الثاني، وما في الثاني خفي على الطرف الأول، فحقيقة يعني الموازنة بين الرجال بدقة لن تكون إلا أن المسألة مسألة إجمال، يعني عندنا مثال حاضر ومازال طريا، الشيخ ابن باز رحمة الله عليه محل إجماع في جميع العلوم، محل إجماع واتفاق هذا في الجملة، يعني إذا نظرنا إلى الجملة المتكاملة بالهيكل الكامل، لكن لو فصلنا ألا يوجد من هو أعلم منه في العربية؟ يوجد، في الحديث وعلومه في الرواية والدراية ما يوجد؟ بمفرده يعني بمن تخصص في هذا العلم يوجد، في كيفية الاستنباط والتفقه قد يوجد، لكنه بالمجموع، ينظر إليه بمجموعه حصّل على هذه المنزلة، وقد يكون الراوي في مسألة من المسائل أو يروي حديثا له به عناية أرجح من الناس كلهم؛ ولذا لما روى أبو هريرة- رضي الله تعالى عنه- حديث اقتناء الكلب واستثناء كلب ماشية أو صيد أو زرع، وقال ابن عمر وكان صاحب زرع فالأمر يهمه فيضبط ويحفظ مثل هذا الأمر، فالإنسان الذي له حاجة بهذا الحديث لا شك أنه يضبطه، الآن لو في هذا المكان طبيب يتحدث عن الأمراض والعلاجات، مسك بيده قائمة فيها عشرين مرضا وكل مرض فيه علاجه تكلم الضغط مثلا أعراضه كذا وعلاجه كذا، من يضبط علاج الضغط كل الحاضرين يضبطون أو الذي فيه ضغط؟ وقل مثل هذا في بقية الأمراض السكر وغيرها، فالذي له عناية بشيء لا شك أنه يضبطه؛ ولذا يصعب جدا أن تقول أن هذا صحابي أحفظ من غيره مطلقا، نعم أبو هريرة الواقع أثبت أنه أحفظ، لكن هل يعني أننا رجحنا رواية عمر- رضي الله عنه- في حديث إنما الأعمال بالنيات على حديث أبي هريرة في الأعمال بالنيات لماذا؟ هل لأن الراوي عمر والراوي أبو هريرة لا، بالنسبة لمن أتى بعدهم، حصل خلل لمن أتى بعدهم، يعني حديث عمر -رضي الله تعالى عنه- حينما خرجه مسلم في حديث جبريل وحديث أبي هريرة في الصحيحين كيف نظر البخاري حينما خرج حديث أبي هريرة ولم يخرج حديث عمر؟ هل لأن أبا هريرة أجلّ من عمر؟ لا، إنما لهم ملاحظ دقيقة وفي مجموع السلسلة ينظرون وينظرون إليها على حسب الإفراد، وكل له نظره بالنسبة للرجال؛ ولذلك اختلفوا ما اتفقوا على قول واحد، ولا يمكن أن يتفق على مثل هذا، وإذا كانت المسألة لا يمكن الاتفاق عليها فالقطع بواحد من الأقوال لا يتجه، "**وقال عمرو بن علي الفلاس وسليمان بن حرب وعلي بن المديني أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب إلا أن علي بن المديني قال أجود الأسانيد عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان أصحها أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي**" إنما يتفقون في الثلاثة ويختلفون فيمن يروي عن عبيدة هل هو عبد الله بن عون أو محمد بن سيرين، فيمن يروي عن محمد بن سيرين، قال أجود الأسانيد عبد الله بن عون قال سليمان بن حرب أصحها أ يوب عن محمد بن سيرين، المقصود أنهم يتفقون في الثلاثة ويختلفون فيمن بعدهم، "**وقال ابن معين أصحها سليمان بن مهران الأعمش عن**

إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود فهذه الأقوال ذكرها ابن الصلاح، قال زين الدين: وفي المسألة أقوال أخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الاحديث" الشرح الكبير كتب منه كراس أو كراستان مسوّدات ولم يبيضهما ولم يكمل الشرح وذهبت أصول ما كتبه فلا مطمع في الحصول عليه، يقول ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد، الحافظ العراقي ألّف كتابا أسماه تقريب الأسانيد في أحاديث الأحكام أورد هذه الأحاديث بواسطة التراجم التي قيل فيها إنها أصح الأسانيد من خلال ست عشرة ترجمة قيل فيها إنها أصح الأسانيد، فأورد أحاديث الأحكام بهذه الأسانيد التي قيل فيها إنها أصح الأسانيد، فتأتي أهمية هذا الكتاب من هذه الجهة، أنه مروي بأسانيد قيل فيها أصح الأسانيد، إذا وجدنا حديثا روي بسند قيل فيه أصح الأسانيد في سنن أبي داود مثلا مالك عن نافع عن ابن عمر، وحديث آخر يعارضه فيه بسلسلة لم يقل فيها أحد أنها أصح الأسانيد مروي في صحيح البخاري ما الذي نرجحه؟

طالب: ....

مالك عن نافع عن ابن عمر في سنن أبي داود، وسلسلة أخرى المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع في صحيح البخاري أيهما أرجح؟

طالب: ....

وقول البخاري نضرب به عرض الحائط؟ يعني أيهما أقوى عندنا مثلا قوله أو ما خرجه في صحيحه؟

طالب: ....

نعم ما خرجه في صحيحه؛ لأن هذا نحتاج إليه باستمرار، مثل هذا الكلام نحتاج إليه باستمرار كيف؟ يعني الترمذي سأل البخاري عن حديث فقال صحيح، وعارضه حديث خرجه البخاري في صحيحه مثلا نرجح ما خرجه البخاري في صحيحه وخارج الصحيح هو إمام من الأئمة ننظر في قوله مثل ما ننظر في قول غيره، يعني عندنا صحح الحديث البخاري فيما نقله عنه الترمذي وضعفه أحمد فيما نُقل عنه أيهما الراجح؟ ننظر لنا أن ننظر لكن إذا ضَعَّف أحمد حديثا خرجه البخاري في صحيحه ما نظرنا إلى قول أحمد لماذا؟ أما إذا كان قول البخاري في خارج الصحيح فهو إمام من الأئمة، لا شك أن له ميزانه له قدره واعتباره وتاج على رؤوسنا لكن يبقى أنه إمام، يعني ما تهدر أقوال الأئمة كأحمد وغيره، أما إذا خرج البخاري في صحيحه شيئا فلا يقدم عليه شيء، ومثل هذا فيما لو خرج عن المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع وأبو داود خرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر وإن قال البخاري أنها أصح الأسانيد نرجح ما في البخاري، يقول "**وفيه فوائد مهمة**" يعني الشرح الكبير "**لا يستغني عنها طالب الحديث**"، قال: "**ولا يصح تعميم الحكم في أصح الأسانيد في ترجمة لصحابي واحد**" يعني في سلسلة تروى

عنه "**بل ينبغي أن تقيد كل ترجمة منها بصحابيها، قال الحاكم لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد**" يعني ينظر إلى صحابي واحد وأنه أرجح من غيره مطلقا بل ننظر إلى ما يروى عن هذا الصحابي فننظر في أسانيد هذا الصحابي فنرجح بينها لا نرجح بين هذا الصحابي لا نميز بين هذا الصحابي وغيره من الصحابة إنما ننظر في إسناد كل صحابي على حدة ونرجح ما روي عنه ونفاضل بين هذه الأسانيد إليه، "فنقول وبالله التوفيق إن أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين الباقر عن جده الحسين عن جده علي بن الحسين عن جده عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن جده علي بن الحسين عن علي الآن السلسلة انتهت أو ما انتهت؟ الذي عندنا جعفر ومحمد وأبوه علي بن الحسين والحسين بن علي وعلي بن أبي طالب خمسة، فعندهم يقولون أصح الأسانيد جعفر بن محمد هذا الصادق وهو ثقة عند أهل السنة، ثقة حديثه مخرج في صحيح مسلم ولا مطعن فيه لكن كونه افتري عليه هذا لا يضيره، وقل مثل هذا في أبيه محمد بن علي بن الحسين الذي هو الباقر عن جده عن جد الباقر الذي هو الحسين بن علي أو عن جد جعفر الذي هو علي بن الحسين زين العابدين عن علي بن أبي طالب وعلى هذا يكون الخلاف في هذه السلسلة مثل الخلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأنها ما استوعبت الخمسة عن علي "**إذا كان الراوي عن جعفر ثقة قال مولانا رحمه الله**" من مولاه هذا؟ فيه أحد معه توضيح الأفكار؟

طالب: ....

للصنعاني.

طالب: ....

لا، موجود أنا رأيته مع شخص توضيح الأفكار للصنعاني من هو مولاه؟

طالب: ....

الظاهر أن هذه من الناسخ ويقصد بمولانا المؤلف ويفعلون هذا كثيرا إذا كان الناسخ من طلابه يفعلون مثل هذا.

طالب: ....

هذا الأصل، يعني النساخ يذكرون مثل هذا يعني في شرح السنة كثير قال الإمام ويقصد به نفس المؤلف وهذا من الناسخ، والناسخ الذي هو راوي الكتاب عن مؤلف يتصرف مثل هذا التصرف "**قال أحمد بن حنبل هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفي**" ومثل هذا لا يثبت عن الإمام أحمد، لا شك أن هذا من مبالغات الشيعة ومغالاة في أئمتهم، لا شك أنهم أئمة ولهم حق علينا ومن ذوي القربى وندين الله- جل وعلا- بحبهم والتقرب إليه بحبهم؛ لأن حبهم عبادة، لكن لو مُسح به على مريض لشفي؟! هذا لا شك أنه من غلو الشيعة في أهل البيت ولا إخاله يثبت عن أحمد بن حنبل اللهم إلا إذا كان على سبيل التنكيت، فبعضهم قال في نسب مسدد يقول: مسدد

بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن أرندل بن سرندل بن عرندل، قال هذه رقية العقرب كيف رقية العقرب؟! يعني هل كونها كالطلاسم التي يرقي بها المشعوذون على العقرب لأنها أسماء ما لها معاني، فإن كان من هذه الحيثية أما كونه يرقى بها اللديغ فهذا ليس بصحيح، "**رواه المنصور بالله في المجموع**" يعني روى هذا الكلام المنصور بالله في المجموع يعني عن أحمد بن حنبل ولا إخاله يثبت؛ لأنه لا يوجد في كتب أصحاب الإمام أحمد، "**قال الحاكم وأصح أسانيد أبي بكر إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن حازم عن أبي بكر، وأصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيه عن جده**"، وهذا يختلف عن اختيار الإمام أحمد؛ لأن أحمد يختار الزهري عن سالم عن أبيه فقط، "**وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد عبد الله بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر**" يعني فيما اختاره البخاري إلا أنه أطلق وهذا مقيد بابن عمر، "**وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة، وأصح أسانيد بن مسعود سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وأصح أسانيد أنس مالك عن الزهري عن أنس وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، وأصح الأسانيد اليمانيين**" بتخفيف الياء إذا أتيت بالألف خفف الياء، تقول هذه يمانية الحكمة يمانيَة ما تقول يمانيَّة؛ لأن الألف يأتون بها عوضا عن الياء الثانية وإلا فالأصل أن ياء النسب مشددة ياء كيا الكرسي زيدت للنسب فلو قلت الحكمة يمنيَّة وجب التشديد؛ لأن ياء النسب مشددة كما تقول ابن تيميَّة بالتشديد ولا يجوز أن يقال ابن تيميَة لكن لو أضفت عوض عن الياء الثانية حرف من حروف اللين مثل ما تقول الحكمة يمانيَة والإيمان يماني، "**وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر وأثبت أسانيد الشاميين الأوزاعي**" أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام المعروف "**عن حسان بن عطية عن الصحابة الذين سكنوا الشام وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه**" فهذا يقول الحافظ العراقي:

....	.....................والمعتمـــــــــــد
إمســـاكنا عـــن حكمنـــا علـــى ســـند	بأنـــــه أصـــــح مطلقــــا وقــــد
خـــــاض بــــه قـــوم فقيـــل مالـــك	عـــــن نــــافع بمــــا رواه الناســــك
مــــــــــــولاه.....................	....

يعني ابن عمر.

مـــولاه واختـــر حيـــث عنـــه يســـند	الشــــافعي قلـــت وعنـــه أحمـــد

يعني إذا وُجد أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر الزم.

وجـــزم ابـــن حنبـــل بـــالزهري عـــن ســـالم أي عـــن أبيـــه البـــر

عن سالم هذا رأي الإمام أحمد الزهري عن سالم عن أبيه.

أو فـــابن ســـيرين عـــن الســـلماني عنـــه أو الأعمـــش عـــن ذي الشـــان

النخعـــي عـــن ابـــن قـــيس علقمـــة عـــن ابـــن مســـعود ولُـــمْ مـــن عممـــه

ولُمْ من عممه يعني حكم بالعموم في ترجيح إسناد بعينه على غيره من الأسانيد مطلقا.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا بالنسبة للأخ الذي أصيب في آلام الظهر فيها رقم الجوال.

طالب: ....

على كل حال القطع ليس بوارد إلا إذا كان الحديث في الصحيحين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427/7/15هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف- رحمه الله تعالى-:

أصح كتب الحديث: أول من صنف في جمع الصحيح البخاري، وكتابه أصح من كتاب مسلم عند الجمهور وقال النووي إنه الصواب واختاره زين الدين قالا وغيرهما والمراد ما أسنده دون التعليق والتراجم ثم صحيح مسلم بعده وذهب بعض المغاربة والحافظ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم إلى تفضيل صحيح مسلم على البخاري وحكاه القاضي عياض عن أبي مروان الطبني عن بعض شيوخ..

يُقرأ الطُّبْنِي أو بالتشديد منهم من يشدد ومنهم من يخفف الطُّبُنِّي أو الطُّبْنِي.

عفا الله عنك.

عن أبي مروان الطُّبْني عن بعض شيوخه، قال ابن الصلاح فهذا إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا بأس به، وإن كان المراد به أنه أصح فهذا مردود، قال الزين: وعلى كل حال فكتاباهما أصح كتب الحديث، وأما قول الشافعي ما على الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- أصح كتب الحديث يقول: "**أول من صنف في جمع الصحيح**" المجرد غير المخلوط بغيره الإمام "**البخاري**"، أول من صنف في الصحيح البخاري الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين، "**وكتابه أصح من كتاب مسلم**" الجامع الصحيح للإمام البخاري أصح الكتب التي صنفها البشر بعد كتاب الله- جل وعلا- "**عند الجمهور وقال النووي إنه الصواب**" مفاده أن القول الثاني خطأ "**واختاره زين الدين الحافظ العراقي**- رحمه الله- "**قالا**" -يعني النووي والعراقي- "**وغيرهما والمراد ما أسنده**" يعني ما أسنده البخاري، يعني ما رواه بالإسناد المتصل منه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- "**دون التعليق والتراجم**" لأنه قد يترجم بلفظ حديث لكن هذا الحديث لا يكون على شرطه، وأيضا هناك أحاديث معلقة في صحيح البخاري عدتها ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين حديثا وكلها موصولة في الصحيح نفسه سوى مائة وستين حديثا معلقا، فالكثير الغالب لا مجال للبحث فيه؛ لأنه موصول في الصحيح نفسه فهو صحيح، المائة والستون منها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف، فما جاء بصيغة الجزم قال وذكر وروى هذا كله مجزوم بصحته إلى من عُلِّق عنه، ويبقى النظر فيمن أبرز من رجال السند، وأما ما سيق بصيغة التمريض فإن هذه

الصيغة لا تقتضي تصحيحا ولا تضعيفا لذاته إنما يُنظر فيها وتُطلب أسانيدها من الكتب الأخرى ويحكم عليها بما يليق بها، والغالب في هذه المعلقات الصحة، والحافظ ابن حجر- رحمه الله- وصلها في صحيح البخاري وفي تغليق التعليق، تكفل بذلك، وأما ما ضعفه واضح وشديد فإنه يبينه ويحكم عليه البخاري فيقول ولم يصح، قيل كذا ولم يصح، يروى كذا ولم يصح، بين هذا في مواضع من كتابه، المقصود أن محل المفاضلة بين الصحيحين الأحاديث المسندة التي هي أصول الكتاب ومن أجلها أُلِّف الكتاب دون التعليق، والتعليق رواية الحديث إما بغير إسناد بالكلية، أو بذكر الصحابي فقط، أو بذكر الصحابي والتابعي دون باقي الإسناد، أو بحذف شيخ المؤلف ولو كان ذلك بحذف شيخ المؤلف، فالمعلق ما حذف من مبادئ إسناده راو أو أكثر ولو إلى آخره، "**دون التعليق والتراجم**" والإمام البخاري- رحمه الله- يقول باب كذا، وقد تكون الترجمة لفظ حديث لكنه حديث لم يخرج في الصحيح فمثل هذا لا يأخذ حكم الترجيح على ما في صحيح مسلم، كما أن في مقدمة صحيح مسلم لا يقول أحد أنها داخلة في المفاضلة ولا عند المغاربة الذي يفضلون صحيح مسلم على صحيح البخاري، "**ثم صحيح مسلم بعده**" يعني ثم يليه في المنزلة والمرتبة صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين، يعني بعد البخاري، وذهب بعض المغاربة ولعله ابن حزم وعلل ترجيحه لصحيح مسلم على البخاري لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، مسلم ليس فيه إلا أحاديث سردا، ليس فيه من أقوال الصحابة والتابعين ولا من المعلقات إلا أربعة عشر حديثا من المعلقات وكلها موصولة في الصحيح، كلها وصلها مسلم في مواضع، وأما بالنسبة كلها موصولة إلا واحد وهذا الواحد موصول في البخاري، إذًا معلقات مسلم لا تحتاج إلى نظر؛ لأنها كلها موصولة في الصحيح نفسه وواحد موصول في البخاري، وأما بالنسبة للآثار التي يذكرها الإمام مسلم فهي نادرة جدا، ذكر في أثناء كتاب المواقيت قال يحيى بن أبي كثير لا يستطاع العلم براحة الجسم مثل هذا نادر في صحيح مسلم لكنها في صحيح البخاري كثيرة جدا أقوال الصحابة والتابعين وما ليس من الحديث، "**وذهب بعض المغاربة والحافظ أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم إلى تفضيل صحيح مسلم على البخاري**"، عُرف عن أبي علي النيسابوري أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم، وهذا كما قال الحافظ ابن حجر لا يقتضي التفضيل؛ لأنه ينفي أن يكون هناك أصح ولا ينفي المساوي والمساواة لا تقتضي التفضيل، "**وحكاه القاضي عياض عن أبي مروان الطُّبْني أو الطُّبُنِّي عن بعض شيوخه**" يعني حكى هذا القول وهو تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري، ولا شك أن عناية المغاربة بصحيح مسلم؛ لأن الفائدة منه أقرب من الفائدة من صحيح البخاري، صحيح البخاري فيه شيء من المشقة، مسلم يسرد لك الحديث برواياته كلها في موضع واحد ما تحتاج إلى أن تبحث عنه في غير هذا الموضع، بينما البخاري لعنايته بالفقه والاستنباط قد يذكر الحديث في عشرين موضعا، ولا شك أن الاهتمام بشأن

الاستنباط والتفقه من السنة التي هي الغاية من معرفة السنن أولى من كونه يسرد في مكان واحد وتخفى الفوائد المستنبطة منه؛ لأن القارئ ينحصر ذهنه في الباب الذي يقرأ فيه، حديث في الصلاة أو في الزكاة ذكره من خمسة أوجه أو من ستة أوجه أو من عشرة طرق ثم خلاص انتهى، ذهن القارئ ينحصر إلى الموضوع الذي هو الصلاة بينما لو أورده في الطهارة وفي الصلاة وفي الزكاة وفي النكاح وفي الحدود وفي الاعتصام استحضر القارئ أن هذا الحديث إنما جاء به المؤلف في كتاب الاعتصام؛ لأن فيه ما يدل على الاعتصام لكن لو وضعه في مكان واحد انحصر الذهن في هذا واستغلق عن الاستنباطات الأخرى والفوائد الأخرى وهذا مما يرجح صحيح البخاري، نعم صحيح مسلم ليس فيه إلا الحديث السرد بعد الخطبة، والبخاري مملوء بأقوال الصحابة والتابعين ومن يستغني عن أقوال الصحابة والتابعين؟! "**قال ابن الصلاح فهذا إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح**" يعني ما فيه غير الأحاديث المسرودة "**فهذا لا بأس به**" لكن هذا لا يقتضي الأصحية في موضع المفاضلة الذي هو الأحاديث الموصولة الأصول لا يقتضي ذلك، إذا استثنينا المعلقات واستثنينا الآثار بقي الرجحان لصحيح البخاري، "**وإن كان المراد به أنه أصح**" يعني من كل وجه "**فهذا مردود قال الزين**" يعني الحافظ العراقي "**وعلى كل حال فكتاباهما أصح كتب الحديث وأما قول الشافعي ما على الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فهذا قبل وجود الكتابين**" يعني قول الشافعي الشافعي توفي سنة مئتين وأربع قبل أن يصنَّف صحيح البخاري وقبل أن يصنّف مسلم، بل قبل أن يولد مسلم، المقصود أن هذا الكلام لا يؤثر على تفضيل البخاري على جميع الكتب؛ لأن هذا قبل وجوده، الآن لو بين يديك مثلا شرح لكتاب، نظرت في الشروح وما وجدت أفضل من هذا، لو قلت مثلا ما يوجد شرح للبخاري أفضل من فتح الباري نقول صحيح، لكن لو قدر أنه صنف شرح أفضل منه يؤثر كلامك على الكتاب المتأخر؟ لا يؤثر؛ لأن وجود الكتاب قبل هذا الكلام وكذلك قول الإمام الشافعي ما على ظهر الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك فكان ذلك قبل وجود الكتابين، على كل حال الصحيحان هما أصح الكتب، والبخاري أصحهما، وفيهما لا شك علم كثير وفضل لمن يحملهما مع أنهما لا يكفيان المتفقه ؛ لأن بعض الناس يقول خلاص أنا سأعتني بالقرآن والصحيحين ولا أشتت نفسي في مسند ولا في سنن ولا في جوامع ولا في غيرها ولا معاجم، ووجد من يدعو إلى هذه الفكرة، وصُنِّف في ذلك تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين لكن هذه دعوى لا تقبل من قائلها؛ لأنه يصفو من الحديث الصحيح الشيء الكثير من خارج الصحيحين يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى:

أول مــــن صـــــنف فــــي الصـــحيح	محمـــــــــد وخـــــــص بـــــــالترجيح
ومســـلم بعـــد وبعـــض الغـــرب مـــع	أبــــي علــــي فضـــلوا ذا لـــو نفــــع

لكن لا ينفع هذا التفضيل؛ لأنه يخالف الواقع.

....فضـــــلوا ذا لـــــو نفـــــع

ولـــــــم يعمـــــــاه.................. ....

يعني ما اشتملا على جميع ما صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ولـــــــم يعمـــــــاه لكــــــن قلمـــــا عنــد ابــن الأخــرم منــه قــد فاتهمــا

ورد ....

لأنه فاتهم شيء كثير والأخرم يقول قل ما فات الصحيح.

ورد لكــــن قــــال يحيـــــى البـــــر ....

يعني النووي.

.... لــــم يفــــت الخمســــة إلا النــــزر

يعني كون الإنسان يعتني بالكتب الخمسة الأصول ويترك ما عداها حتى يحتاج إليها ويقتصر على زوائدها هذا طيب ، أما كونه يقتصر على الصحيحين فيترك المسند وغيرها من الكتب التي يصفو منها صحيح كثير فلا؛ ولذا قال الناظم: ورد، في كلام ابن الأخرم.

.........لكـــــــن قلمـــــــا عنــد ابــن الأخــرم منــه قــد فاتهمــا

ورد..................... ....

صرح..

ورد لكــــن قــــال يحيـــــى البـــــر لــــم يفــــت الخمســــة إلا النــــزر

يعني الشيء القليل.

وفيـــــه مـــــا فيـــــه............ ....

فيه ما فيه كناية عن ضعفه؛ لأنه أيضا يصفو من المسند ومن سنن البيهقي والدارقطني وغيرها من الجوامع والمعاجم والمسانيد والسنن والمصنفات وغيرها يصفو شيء كثير من الصحيح، ومستدرك الحاكم فيه كثير، وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة فيه أحاديث صحيحة خارجة عن الخمسة التي قال النووي إنه لم يفتها إلا النزر اليسير، وفيه ما فيه كناية عن ضعفه.

............لقـــــــول الجعفـــــــي أحفـــظ مـــن عُشـــر ألـــف ألـــف

يعني يحفظ من الصحيح مائة ألف حديث.

وفيـــه مـــا فيـــه لقـــول الجعفـــي أحفـــظ منـــه عُشـــر ألـــف ألـــف

يعني مائة ألف وعله أراد بالتكرار لها وموقوفا بالبخاري.

أربعـــــــــة الآلاف والمكـــــــــرر ....

على ما سيأتي في عدة أحاديث الصحيحين.

.... والمكــــــــــــــــرر فـــــوق ثلاثـــــة ألـــــوف ذكـــــروا

على كل حال طالب العلم يعنى بكتاب الله- جل وعلا- ثم يعنى بصحيح البخاري؛ لأنه أصح الكتب، ثم بعد ذلك يأخذ زوائد مسلم على ما في البخاري، ثم بعد ذلك يأخذ زوائد أبي داود، ثم زوائد الترمذي، ثم زوائد النسائي، وهكذا بالتدريج؛ لأننا نجد من طلاب العلم من هو مغرم بالإغراب، تجده يخفى عليه الشيء الكثير في الصحيحين بل في القرآن ومع ذلك ينشغل بجزء الألف دينار جزء بيبي، وجزء ما أدري إيش، يشتغل بأحاديث الغرائب ويترك ما في الصحيحين؛ لذلك نجد عناية بعض من يعاني التحقيق، تجده من أجهل الناس بالبخاري مثلا ويهتم بهذه الأجزاء وهذه المعاجم، معجم فلان، ومشيخة فلان، ثم ماذا؟! المسألة المهم فالمهم، ابدأ لتدركه

وقدم النصَّ والآراءَ فاتَّهِمِ ....

لا بد أن يبدأ طالب العلم بالمهم العمر ما يستوعب، ما تدري يمكن أن تموت وما قرأت البخاري ولا مرة، فأنت اعتني بالقرآن وهذا لا نزاع فيه، ثم تعتني بصحيح البخاري وتجعله محور البحث الذي تدور حوله، ثم بعد ذلك تضيف إليه كتب السنة الأخرى بالتدريج.

عفا الله عنك.

عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث قال زين الدين عبد الرحيم عبد الرحيمُ بن الحسين العراقي الشافعي لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح في كتابيهما ولم يلتزما ذلك، وإلزام ذلك الدارقطني وغيره إياهما بأحاديث ليس بلازم، قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى. قال البخاري: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول. وقال مسلم: ليس كل صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يوجد اجتماعها في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم قاله ابن الصلاح. وقال النووي في شرح مسلم ما معناه إنه قد وقع اختلاف بين الحفاظ في بعض أحاديث البخاري ومسلم فهي مستثناة من دعوى الإجماع على صحة حديثهما وقد ذكر الجواب على من خالف في صحة تلك الأحاديث النادرة قال زين الدين وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخُ الحاكم كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما.

ما يفوت البخاريَّ ومسلمًا.

عفا الله عنك.

قل ما يفوت البخاريَّ ومسلمًا مما ثبت من الحديث قال ابن الصلاح في كتابيهما قال النووي في التقريب والتيسير والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير أعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي قال زين الدين ابن العراقي وفي كلام النووي ما فيه لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح قال النووي ولعل البخاري أراد الأحاديث المكررة الأسانيد يعني المختلفة والموقوفات على الصحابة قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث قال زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقي**" الشافعي صاحب الألفية مع شرحها والحاشية على ابن الصلاح وغيرهما من الكتب النافعة، يقول: "**لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح في كتابيهما**" يقول في ألفيته: "ولم يعماه" يعني لم يستوعبا جميع ما صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في كتابيهما لا البخاري ولا مسلم، "**ولم يلتزما ذلك فإلزامهما**" يعني من قِبَل الدارقطني وغيره، الإلزام ليس بوارد؛ لأنهما لم يلتزما، وللإمام الحافظ الدارقطني- رحمه الله- الإلزامات والتتبع الإلزامات والاستدراكات ونظر في بعض الأسانيد والمتون "**ولم يلتزما ذلك وإلزام ذلك الدارقطني وغيره إياهما في أحاديث ليس بلازم**" يعني كون الدارقطني يقول على شرط البخاري أو يلزم البخاري الذي خرج حديث كذا أن يخرج كذا ليس بلازم؛ لأنه ما التزم إخراج جميع الصحيح، أما كونه يخرج أحاديث خارجة عن الصحيحين على شرطهما يعني كما فعل الحاكم في المستدرك لا شك أن مثل هذا عمل طيب لكن من غير إلزام بالشيخين، هما لم يلتزما ذلك ولم يوفيا، بل وفيا بما التزماه واشترطا شرطًا في غاية القوة ونفذا ما اشترطاه، وعلى هذا لا يلزم واحد منهما بغير لازم، قال: "**ولم يلتزما ذلك وإلزام ذلك الدارقطني وغيره إياهما بأحاديث ليس بلازم**" وعلى هذا كتاب الإلزامات ليس بلازم أنه يلزم البخاري أن يخرّج الأحاديث أو يخرج ذاك الحديث أو يخرج جميع ما ورد بهذا السند؛ لأنه خرج بعضه ليس بلازم، "**قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما**" يعني البخاري ومسلم "**ولا واحد منهما أنه لم يصح من الأحاديث غير ما خرَّجه انتهى**" ما قال أن هذا هو الصحيح فقط وما عدا ذلك فإنه ليس صحيحا ما قال واحد منهما ذلك، "**قال البخاري ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح**" يعني هو يضمن أن ما في كتابي صحيح، لكن لا يعني أن ما تركه ليس بصحيح، "**وتركت من الصحاح لحال الطول**" هذا العذر، يعني ترك أحاديث صحيحة خشية أن يطول الكتاب، لا لأنها لم تصح وإنما خشية الطول، "**وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هاهنا**" يقول هنا وفي بعض الروايات "**إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه**" الخمسة السابقة، توافرت فيها الشروط الخمسة السابقة، اتصال الإسناد، وعدالة الرواة، وتمام الضبط، والسلامة من الشذوذ،

والسلامة من العلة القادحة، فإذا توافرت هذه الشروط الخمسة صار الحديث في حكم المجمع عليه، وهو مراد الإمام مسلم هنا "**يريد ماوجد عنده فيه شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يوجد اجتماعها**" اجتماع الشروط الخمسة "**في بعض أحاديث كتابه عند بعضهم**" قد ينازعه بعضهم، يعني هو من وجهة نظره أن الشروط الخمسة اكتملت، لكن قد يقول قائل والله الإمام مسلم حكم على هذا الراوي وخرج له؛ لأنه عنده وأنا ليس بعدل عندي، يعني عند بعضهم، كونه يخالَف في تحقق بعض الشروط في بعض الرواة نعم لا يمكن أن يستدرك به عليه؛ لأنه إنما يحاسب على ما يراه هو لا ما يراه غيره. "**وقال النووي في شرح مسلم ما معناه إنه قد وقع اختلاف بين الحفاظ في بعض أحاديث البخاري ومسلم فهي المستثناة من دعوى الإجماع على صحة حديثهما**" لذلك لما ذكر ابن الصلاح أن أحاديث البخاري ومسلم يعني ما خرج في الصحيحين يفيد القطع، قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، هذه الأشياء التي تكلموا فيها ليست قطعية الثبوت كالأحاديث التي لم يتكلم فيها، هذا كلام ابن الصلاح سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره فهذه مستثناة مما حكم له ابن الصلاح بأنه يفيد القطع، "**يقول فهي مستثناة من دعوى الإجماع على صحة حديثهما وقد ذكر الجواب على من خالف صحة تلك الأحاديث النادرة**" نعم أجيب عن أحاديث الصحيحين التي انتقدت، أجاب الحافظ ابن حجر في فتح الباري- في مقدمة الفتح- عن الأحاديث التي تكلم فيها الدارقطني، أجاب النووي- رحمه الله- عن الأحاديث التي تكلم عليها الدارقطني في صحيح مسلم أجابوا، والغالب أن الصواب مع البخاري ومسلم، لكن قد يذكر الدارقطني شيئا لا يستطيع أهل العلم الإجابة عليه، لكن لو كان البخاري ومسلم موجودين لأجابا براحة؛ لأنه قد يدرك الدارقطني من العلل مالا يدركه من جاء بعده، لكن ماذا عن الدارقطني لو كان البخاري ومسلم موجودين يمكن يتغير الوضع؛ ولذا نقول الغالب أن الإصابة مع الشيخين، وإذا كان الدارقطني إماما في هذا الشأن وله وجه أن ينتقد فماذا عن آحاد الصبيان الذين لا يعرف من هذا العلم إلا اسمه وينتقدون البخاري ومسلم، ويقول بعضهم مما لا علاقة له بالحديث في البخاري أكثر من خمسمائة حديث ضعيف؟! ويكتب كاتبهم من أهل الهوى- نسأل الله السلامة والعافية- من المغرضين يقول: إنقاذ الأمة من افتراءات البخاري وما أدري تكملة العنوان، شخص لا علاقة له لا من قريب ولا من بعيد بالحديث ويكتب في مجلد، وبعض الناس يسخرون أنفسهم لخدمة الأعداء ولا شك أن الدراسة على أيدي المستشرقين لهذا العلم وغيره لا شك أنها أفرزت مثل هذه التصرفات، وإلا ما كان أحد من الأمة يتطاول على الصحيحين، لكن المستشرقين يخدمون غرضا عندهم ونصرة دينهم وتشكيك المسلمين في دينهم، وهم يخدمون هدفا فماذا عن المسلمين الذين درسوا عندهم واقتنعوا بآرائهم ليس ذلك إلا مجاراة لهم؛ لأنهم شيوخهم ونتائج شهاداتهم بأيديهم، يعني لو لم يكتب هذه الكتابة لما منح الشهادة ومن هنا دخل الخلل علينا وصار لهم

أذناب من بيننا ويكتبون بألسنتهم ما يريدون، وإلا ما كان أحد يجرؤ على الصحيحين، ولزاما على كل طالب علم أن يدافع عن الصحيحين وعن سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- وإذا تطاول الناس على الصحيحين ما بقي لنا شيء، سهل أن ينسف حديث في المسند أو في سنن أبي داود إذا تكلمنا في الصحيحين وكل شخص لا يناسبه حديث يطعن فيه، المبتدعة من المعتزلة وغيرهم طعنهم في السنة قديم لكن يبقى أنه مع الأسف أنه وجد من جلدتنا من ينصر أعداءنا وهو لا يشعر ويتكلم بألسنتهم وإن تكلم بلساننا في الظاهر، لكن مع ذلك على الإنسان أن يهتم لهذا الأمر ولا يقبل كل دعوى، ومنهم من يزعم أن البخاري مملوء من الإسرائيليات ولا بد من تطهيره ولا بد من تنقيته فمثل هذا لا يمكن أن يروج على أهل الحق- إن شاء الله تعالى- وإن كان المجال الآن مفتوحا والشبه تسمع، شبهات وشهوات ودخلت على بيوت عوام المسلمين، فلا شك أن هذا أمر خطير، يعني من السهل أن يقال في قناة من القنوات حديث أبي هريرة في صحيح البخاري باطل، وجيوش مجندة للطعن في الدين وأهله من خلال هذه القنوات وعبر وسائل الإعلام المختلفة، "**قال زين الدين**" يعني العراقي "**وذكر الحافظ ابن عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم شيخ البخاري كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث**" يعني مادام الذي يفوتهما قليل فلماذا نتعب أنفسنا بمئات المجلدات من وراء هذا؟ نقتصر على الصحيحين ويكفي! وقد اغتر بمثل هذا الكلام من ألف تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن وعلى الصحيحين، وصارت هناك جماعة في مصر ترى الاقتصار على الصحيحين، "**قال ابن الصلاح**" يعني "**في كتابيهما قال النووي في التقريب والتيسير والصواب أنه لم يفت الخمسة الأصول إلا اليسير يعني البخاري ومسلما وأبو داود والترمذي والنسائي**" خمسة إلا اليسير، يعني الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي "**قال زين الدين ابن العراقي**" هو زين العراقي الحافظ عبد الرحيم بن الحسين، أما الذي عرف بابن العراقي فهو الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي "**وفي كلام النووي ما فيه**" يعني كناية عن ضعفه ذكرنا أنه قال:

وفيــــه مـــــا فيـــه لقـــول الجعفـــي   أحفـــظ منـــه عشـــر ألـــف ألـــف

وفي كلام النووي ما فيه كناية عن ضعفه "**لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح**" يعني عشر ألف ألف يعني عشر المليون مائة ألف، ويحفظ من غير الصحيح مائتي ألف حديث غير صحيح، "**قال النووي ولعل البخاري**" النووي تنبه لشيء يقول مادام البخاري يحفظ من الأحاديث الصحيحة مائة ألف فأين هذه المائة ألف؟ يعني لا يوجد عندنا في دواوين السنة إلا يمكن مما صح مما لو جمعناه بدون تكرار يمكن أن يبلغ عشرين ألفا من غير تكرار، يمكن يحصل لنا عشرون ألفا، فأين ذهب الزائد من المائة ألف هل فرطت الأمة بشيء من دينها؟ لا، لا يمكن

الأمة بمجموعها معصومة من أن تفرط؛ لأن الدين تكفل الله بحفظه، "**قال النووي ولعل البخاري أراد الأحاديث المكررة الأسانيد يعني المختلفة والموقوفات على الصحابة**" كانوا يعدون الموقوفات على الصحابة والتابعين أحاديث، فإذا قال: قال عمر وقال عثمان أو قال علي يسمونه حديثا، فيكون من ضمن المائة ألف، وكذلك الأسانيد المكررة الطرق فرب حديث يرد من مائة طريق يعدونه مائة حديث، وحديث الأعمال بالنيات بعد يحيى بن سعيد ذكروا أنه رواه عنه أكثر من سبعمائة راوٍ فيعد حينئذ سبعمائة حديث، فإذا قلنا بمثل هذا فالأحاديث الصحيحة تبلغ أضعاف هذا العدد الذي ذكره الإمام البخاري، "**قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري إلا أن هذه العبارة قد يندرج عنده تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين قال وربما عُد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين**" يعني سواء نظرنا إلى الآثار من أقوال الصحابة والتابعين وهذا المروي عنهم شيء كثير أكثر من هذا العدد، أو نظرنا إلى الطرق التي تروى بها الأحاديث الصحيحة لا شك أنها أكثر من هذه العدة.

عفا الله عنك.

عدة أحاديث البخاري ومسلم قال الشيخ زين الدين ابن العراقي أحاديث صحيح البخاري بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث على ما قيل، وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمس وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل، ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي إنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري إنه ترك التقليد في عدة أحاديث البخاري وحرر ذلك بنفسه فزاد على ما على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثا والجملة عنده بالمكرر من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا قال وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا أكثرها مكرر ومخرج في صحيح البخاري يعني في مواضع أخر قال وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلى مائة وستون حديثا قال وقد أفردتها وقد أفردتها في كتاب لطيف متصلة الأسانيد إلا من علقت عنه.

إلى.

إلى من عُلِّقت عنه قال وهذا تحرير بالغ لم أسبق إليه وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ.

يقول- رحمه الله تعالى- في عدد أحاديث البخاري ومسلم "**قال الشيخ زين الدين الحافظ العراقي**" رحمه الله عدة "**أحاديث صحيح البخاري بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث على ما قيل**" يعني ما عدها بنفسه إنما استفاض بينهم الحديث البخاري سبعة آلاف وثلاثمائة وزيادة المجموع بالتكرار، وبدون تكرار أربعة آلاف؛ ولذا قال: وعله أراد بالتكرار لها وموقوف البخاري أربعة الآلاف يعني

من غير تكرار والمكرر فوق ثلاثة ألوفا ذكروا، وعدتها عند ابن حجر على التحرير ألفان وخمسمائة وحديثان، يعني بدلا من أربعة الفان وخمسمائة وحديثان، فالفرق ليس بشيء يسير، الفرق ألف وخمسمائة حديث، وعدة صحيح مسلم بالتكرار سبعة آلاف وزيادة يعني قريب من البخاري، ومنهم من قال ثمانية آلاف، وقال أحمد بن سلمة اثنا عشر ألفا، وكل هذا يدلنا على أن الأئمة والعلماء في السابق لا يعنون بمثل هذه الأمور، الكتاب محفوظ برواياته فلا يحتاج إلى أن نشغل أنفسنا بالأعداد، فإذا أخذنا نعد البخاري ومسلما نحتاج إلى أسبوع نعد البخاري وأسبوع نعد مسلما، وبدلا من ذلك نحفظ مائة حديث من البخاري ونحفظ مائة حديث من مسلم، والعدد بدقة هذا ليس من شأن أهل العلم، لكن الحافظ ابن حجر لا يتكلف في العد؛ لأنه يشرح وإذا فرغ من شرح كتاب عرف ما فيه من أحاديث بالمكرر وبغير المكرر فما يتكلف ابن حجر ما جعل هذا غرضا وغاية وهدفا له أنه يعد، بينما تجد المتأخرين اهتمامهم وعنايتهم بهذه الأمور والأعداد وزاد واحد أو نقص واحد يهتمون بهذا كثيرا؛ ولذلك المسند قالوا فيه أربعون ألف حديث وإذا نظرت فيه وجدت أن حقيقته لا تصل إلى الثلاثين وهذا لأنهم لا يهتمون بالأعداد بدقة، وعرفنا أنهم يهتمون بالغايات، وبلغ من عناية المتأخرين بمثل هذه الأمور والتدقيق فيها إلى أن تفسير الجلالين عدت حروفه، شخص أشكل عليه أن يقرأ في تفسير الجلالين بدون طهارة أو لا يقرأ فقال الحكم للغالب، العلماء يقررون في كثير من المسائل أن الحكم للغالب فقال نعد حروف القرآن وحروف تفسير الجلالين فعد يقول إلى المزمل العدد واحد ما زاد التفسير ولا نقص، ومن المدثر إلى آخر القرآن زاد التفسير قليلا، هل يوجد في سلف الأمة من يفعل هذا الفعل؟ أبدا تفسير الجلالين مائة نصف مليون حرف أو مليون أو مائة ألف ليس مهما، لا يهتمون بمثل هذا إنما هذا ظهر الاهتمام به حينما خفت العناية بالغايات، "**أحاديث صحيح البخاري بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الفربري وأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل النسفي ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم**" قلنا إنه قيل ثمانية آلاف وقال أحمد بن سلمة اثنا عشر ألفا، وأما بغير تكرار فقيل كذلك فقيل إنه من غير تكرار نحو أربعة آلاف كما قيل في البخاري كل هذا على سبيل التقريب والتوقع، لكنه حسب إحصاء محمد فؤاد عبد الباقي الذي رقم صحيح مسلم وصل إلى ثلاثة آلاف وثلاثمائة وشيء يسير، "**ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم وقال النووي أنه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر**" يعني كالبخاري "**وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري أنه ترك التقليد في عدة أحاديث البخاري**" الرقم الذي يتداولونه أربعة آلاف، إلى يومنا هذا والناس يقولون مثل هذا الكلام، "**ترك التقليد في عدة أحاديث البخاري وحرر ذلك بنفسه فزاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون حديثا**" زاد على ما ذكروه في التكرار فصار سبعة

آلاف ومائة حديث يعني وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا يعني زادها بالتكرار نعم "**والجملة عنده في المكرر من غير المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا**" يعني إذا أضفنا مائة واثنين وعشرين حديثا إلى ما ذكروا فسبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون ظهرت هذه المدة، قال: وجملة ما فيه من التعاليق بدون تكرار عند الحافظ ابن حجر ألفان وخمسمائة وحديثان قال: "**وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا أكثرها مكرر ومخرج في صحيح البخاري يعني مخرج في موضع آخر من الصحيح**" ويعني في المواضع الأخر، قال "**وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا**" وأشار الحافظ ابن حجر في موضع آخر إلى أنها مائة وتسعة وخمسون حديثا قال "**وأفردتها في كتاب لطيف**" يحقق في خمسة أجزاء "**في كتاب لطيف متصلة الأسانيد إلى من عُلِّقَتْ عنه**" قال: "**وهذا تحرير بالغ لم أسبق إليه وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ**" فمن أراد أن ينظر في أسانيد هذه المعلقات التي لم توصل في الصحيح نفسه فعليه بتغليق التعليق.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427/7/18هـ	المكان:	

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

الصحيح الزايد على الصحيحين قال زين الدين ما معناه ما نص على صحته إمام معتمد كأبي داود والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي بمصنفاتهم المعتمدة فهو صحيح كذا قيّده ابن الصلاح ولم أقيّده بها، بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوا ولو في غير مصنفاتهم أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب، وإنما قيده لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث؛ ولهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صحح الحديث في غير تصنيف مشهور، وسيأتي كلامه في ذلك قال مولانا رحمه الله وسيأتي أيضا ذكر من خالفه ورد عليه قال زين الدين ويؤخذ الصحيح أيضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمدُ بن خزيمة.

محمدِ محمدِ بن..

عفا الله عنك.

محمدِ بن خزيمة وصحيح أبي حاتم محمدِ بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والأنواع وكتاب وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم على تساهل فيه قال قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يُعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه، قال ابن العراقي الحكم عليه بالحسن تحكّم والحق أن ما انفرد بتصحيح يتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف ولكن ابن الصلاح رأيه أن ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه قلت قد كشف عنه الذهبي وبيّنه في كتابه تلخيص المستدرك وذكر أن فيه قدر النصف صحيحا على شرط الصحيحين كما ادعى الحاكم وقدر الربع صحيحا لا على شرطيهما وقدر الربع مما يعترض عليه في تصحيحه قلت ولعل عذره في تصحيحه أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول فاتسع في ذلك ونُسب لأجله إلى التساهل وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد هذا فإنه قد ذكر أن الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحا ولا يفرده باسم كما سيأتي ذلك قال زين الدين إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن قال زين الدين وكذلك يؤخذ الصحيح مما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة أو تتمة لمحذوف فإنه يحكم بصحته قلت وهذا كله إنما يشترط في حق أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة

الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها وأما من كان أهلا للبحث فله أن يصحح الحديث متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصول وعلوم الحديث ولا يجب الاقتصار إلا على رأي ابن الصلاح وهو مردود كما سيأتي بل لا يكون مجتهدا متى قلد على الصحيح كما يأتي الكلام على المرسل إن شاء الله تعالى.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: في مسألة "**الصحيح الزائد على الصحيحين قال زين الدين ما معناه**" يعني بذلك الحافظ العراقي في شرح ألفيته مما هو مأخوذ من كلام ابن الصلاح قبله "**ما نص على صحته إمام معتمد كأبي داود والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي**" يعني ومن قبلهم كأحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني ونظرائهم يقول "**بمصنفاتهم**" نصوا على صحته في مصنفاتهم "**المعتمدة فهو صحيح هكذا أو كذا قيده ابن الصلاح ولم يقيده بها**"؛ لأن رأي ابن الصلاح انقطاع التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة يعني بعد الستمائة ليس لأحد أن يصحح أو يضعف إنما يقلد الأئمة في التصحيح والتضعيف، والحافظ العراقي يخالفه في هذا فيرى كغيره من أهل العلم أن من تأهل وصارت لديه الأهلية في التصحيح والتضعيف فإن له أن يصحح ويضعف إذا توافرت فيه شرائط التصحيح والتضعيف، ثم ينظر في الأسانيد والمتون فإذا انطبقت عليها شروط الصحيح صحح، وإن تخلف شرط منها ضعف، وابن الصلاح لم يوافَق على قوله في انقطاع التصحيح والتضعيف لا حكما ولا تعليلا ولا استدلالا على ما سيأتي؛ لأن المسألة ستأتي في فصل مفرد، "**قال ولم أقيده بها**" يعني لم يقيد الحافظ العراقي الحكم في مصنفاتهم؛ لأن الحكم إذا وجد في المصنفات انتهى الإشكال، لكن إذا وجد فيما يتداوله الناس وجد بالسند الصحيح أن البخاري صحح حديثا لكنه ليس في صحيحه، وجد بالسند الصحيح أن مسلما قال أن هذا الحديث صحيح إلى مسلم لكنه ما وجد في كتبه، ووجد بسند صحيح إلى أبي داود أو النسائي أو الدارقطني أو أحد من الأئمة المتقدمين أنه صحح حديثا يقول ابن الصلاح ما يُقبل حتى يَنُص عليه في كتابه لماذا؟ لأن هذا السند الصحيح الذي أثبتنا به قول البخاري أو قول مسلم أو قول أبي داود أو غيرهم نحتاج إلى تصحيحه وتضعيفه، والمسألة مفترضة في أن التصحيح والتضعيف منقطع، فكيف نصحح ونضعف هذا الإسناد الذي نثبت به هذا القول لهذا الإمام ظاهر أو ليس بظاهر الفرق؟ العراقي يقول إذا ثبت السند إلى البخاري أنه صحح حديثا قبلناه، ابن الصلاح يقول لو صح السند إلى البخاري أنه صحح حديثا ما نقبله حتى يودعه في كتابه، صح السند إلى أبي داود أنه صحح حديثا ما نقبل حتى يوجد في كتابه لماذا؟ لأن هذا السند الذي صح من وجهة نظرك ما يوافقك عليه ابن الصلاح بأنه صحيح أو ضعيف من الذي صحح هذا الإسناد الذي به يثبت قول البخاري أو يُنفى، يحتاج إلى تصحيح وتضعيف،

والتصحيح والتضعيف منقطع إذًا لا يصح إلا أن يدونه في كتابه، ما يحتاج إلى واسطة بيننا وبينه، ننظر فيها هل يصح أو لا يصح، المقصود أن رأي ابن الصلاح مردود عليه وسيأتي بحثه- إن شاء الله تعالى- فالزيادة على الصحيحين تؤخذ مما نص الأئمة على تصحيحه يقول، "**بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوا ولو في غير مصنفاتهم أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان**" يعني صحح حديث يحيى بن سعيد القطان أين تبحث عنه؟ لم يشتهر له تصنيف، ولو يوجد له تصنيف إذًا لا بد أن نقبل قوله، إذا نقل عنه بالسند الصحيح، "**أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب**"؛ لأن لنا النظر في الأسانيد التي تُثبَت بها الأحاديث أو تُرد ولنا النظر في الأسانيد التي يُقبل بها قول الأئمة أو يرد يعني إذا صحح البخاري حديثًا سأله عنه الترمذي في جامعه أو في علله نحتاج إلى أن ننظر في سند الترمذي إلى البخاري وليست لدينا أهلية النظر عند ابن الصلاح، لا يصح مثل هذا لكن هل هناك واسطة بين الترمذي والبخاري؟ لا توجد واسطة يسمع منهم مباشرة، فهل هذا مما يجري على كلام ابن الصلاح أنه لا يقبل حتى ينص عليه البخاري في مصنفه؟ أو أننا نقول هذا ليس فيه واسطة فنقبل؟ ابن الصلاح يشترط في قبول مثل هذا التصحيح والتضعيف أن ينص عليه في مصنفاتهم، نعم إذا طال الإسناد إذا ذكر البيهقي مثلا عن البخاري أنه صحح حديثا فيه مجال للنظر فهذا لا شك أنه لا يقبل على رأي ابن الصلاح ويقبل على رأي العراقي إذا صح السند، لكن إذا نقل الترمذي مباشرة عن البخاري أنه سأله بدون واسطة وصحح نقبل أو ما نقبل؟ على رأي ابن الصلاح البخاري ما نص عليه في مصنفاته إنما نُقِل عنه، نقبل أو ما نقبل؟ الواسطة واحد وثقة إمام حافظ، يعني مقتضى قول ابن الصلاح أننا ما نقبل ولو كانت الواسطة واحدة؛ لأنه لم يفصِّل بين ما تكون الواسطة فيه واحد كما هنا أو عشرة ما فصّل، فمقتضى قوله أننا نرد تصحيحات البخاري في جامع الترمذي، وهذا لا يمكن أن يوافَق عليه عليه؛ لأن الترمذي إمام حافظ وليست بينه وبين الإمام البخاري واسطة، "**فالحكم كذلك على الصواب وإنما قيدها لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث؛ ولهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صحح الحديث في غير تصنيف مشهور وسيأتي كلامه في ذلك إن شاء الله تعالى قال مولانا رحمه الله**" والظاهر أنها من الناسخ ولمقصود به المؤلف نفسه، قال المؤلف "**وسيأتي أيضا ذكر من خالفه ورد عليه**" يعني بعد درس أو درسين، "**قال زين الدين يعني الحافظ العراقي ويؤخذ أيضا الصحيح من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط**" يعني من الكتب التي اشتُرط فيها الصحة كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم هذه اشتُرط فيها الصحة لكن هل من لازم الاشتراط أن يوفي المشترط بما اشترط؟ لا، لا يلزم قال "**ويؤخذ الصحيح أيضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح أبي بكر محمد**

بن خزيمة وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم على تساهل فيه" إن قلنا إن كان مرادهم أنها من مظنة الصحيح فصحيح، فالصحيح فيها كثير على ما سيأتي في مظنة الحسن، وإن أراد أنها تؤخذ على علاتها وأنها كلها صحيحة هذا الكلام ليس بصحيح؛ لأن صحيح ابن خزيمة وهو أمثلها فيه ضعيف فكيف بابن حبان وهو متساهل كيف بالحاكم وهو أكثر تساهلا منه يقول الحافظ العراقي رحمه الله تعالى:

وخذ زيادة الصحيح إذ تنص ... صحته أو من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي ... وابن خزيمة وكالمستدرك
على تساهل وقال ما انفرد ... به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة ....

هذا كلام ابن الصلاح والحق كما قال العراقي:

والحق أن يحكم بما ... يليق والبستي يداني الحاكما

يعني ابن حبان قريب من الحاكم في تساهله لكن أمثلهم ابن خزيمة، "**قال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط**" يعني إذا صححه قال صحيح على شرط الشيخين، صحيح على شرط البخاري، صحيح على شرط مسلم، صحيح ولم يخرجها، أو صحيح على غير شرطهما، أو صحيح فحسب هذه يُقبَل، "**ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بمجرد تخريجه**"؛ لأنه خرَّج في كتابه أحاديث موضوعة، خرَّج ضعيفا كثيرا وخرج واهيات، يقول: "**ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه قال ابن العراقي الحكم عليه بالحسن تحكّم**" يعني الحكم على هذه الشريحة التي تقارب ثلث ما في المستدرك أو قل نصف ما في المستدرك أنها كلها إن لم تكن صحيحة فهي حسنة هذا تَحَكُّم؛ لأن فيها الصحيح فكيف ننزلها إلى الحسن، وفيها الحسن وكيف نلقي لها الصحيح، إن لم تكن صحيحة فهي حسنة، يعني هذا التردد لا يعطينا حكما جازما مَن الذي يميز لنا بين الصحيح والحسن من هذه الكمية على سبيل التنزل على قول ابن الصلاح، لا شك أنه تحكّم، والحق أن ما انفرد به الحق جمع (أنما) هذا ليس بصحيح أن منفردة أن ما انفرد يعني أن الذي انفرد به "**والحق أن ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه لا، الطبعة هذه فيها أخطاء يتتبع بالكشف عنه ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف**" فقد يقول الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومع ذلك يكون ضعيفا، وقد يقول صحيح على شرط البخاري ومع ذلك يكون ضعيفا، وقد يخرِّجه مجرد تخريج في المستدرك ويكون صحيحا فما علينا

إلا أن ننظر في هذه الأسانيد من حيث ثقة الرواة واتصالها وننظر في المتون من حيث المخالفة والموافقة ونحكم على كل حديث بما يليق به.

والحـــق أن يحكـــم بمـــا يليـــق ....

يعني بكل حديث حديث.

....والبســتي يــداني الحاكمــا

"**ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة أو الحسن أو الضعف ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار**" مادام قطع علينا الطريق فما لنا إلا أن نأخذ بقوله فالذي يقلد ابن الصلاح في هذا الكلام وأن التصحيح انقطع فإذا وجدنا حديثا فيه إسناد لا يجوز لنا النظر فيه ماذا نصنع؟ إما أن نقف حائرين أو نقول بكلامه هذا أن ما صرح الحاكم بتصحيحه لم يذكره مجرد ذكر فإن هذا صحيح، لكن ماذا عن الذي سكت عنه الحاكم يبقى كذا لا يحتمل بصحة ولا ضعف؟! على رأي ابن الصلاح نعم يبقى ووجوده مثل عدمه حتى نجد أن أحدا من الأئمة نص على صحة الحديث أو ضعفه في مصنف من مصنفاته، "**ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه قلت وقد كشف عنه الذهبي**" المؤلف يقول كشف عنه الذهبي لكن هل الذهبي يستدرك به على ابن الصلاح؟ ما يستدرك به على ابن الصلاح؛ لأن الذهبي من ضمن من لا يجوز له التصحيح على كلام ابن الصلاح فلا يرد عليه أن الذهبي كشف عنه، الذهبي عند ابن الصلاح ليس بعبرة مثله مثل غيره، "**وبينه في كتابه تلخيص المستدرك وذكر أن فيه قدر النصف صحيحا على شرط الشيخين كما ادعى الحاكم، وقدر الربع صحيح على شرطهما، وقدر الربع مما يعترض عليه في تصحيحه**" أما كون النصف صحيحا هذا ليس بصحيح بل الصحيح أقل من النصف لاسيما إذا قلنا على شرط الشيخين وهذه الاستدراكات الكثيرة على الحاكم والهفوات بإيراد بعض الموضوعات وبعض الواهيات والضعيفات لا شك أن الحاكم تسنى له مراجعة قدر خمس الكتاب، خمس الكتاب راجعه؛ ولذا الاستدراك عليه ليس بكثير، أما الأربعة الأخماس فلم يتيسر له مراجعتها فكثر عليه الاستدراك، وأيضا الرجل متسامح ومتساهل واسع الخطو في التصحيح، يصحح أحاديث ضعيفة إذًا لا يعتد بتصحيحه ولو صحح إنما ينظر في كل حديث في إسناده من حيث ثقة الرواة ومن حيث الاتصال، وينظر في متونه من حيث المخالفة والموافقة ويحكم على كل حديث بما يليق به، "**قلت ولعل عذره في تصحيحه أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث**" هذا ليس بعذر إذا ألف حديثا إذا ألف كتابا في فن من الفنون لا بد أن يلتزم قواعد الفن، يؤلف حديثا ولا يلتزم بقواعد المحدثين؟! افترض أنه ألف كتابا في النحو ولم يلتزم بقواعد النحاة يصير كتاب نحو؟! لا يكون كتاب نحو، بل كتاب لحن، إذًا إذا ألف في الحديث لا بد أن يلتزم بقواعد

المحدثين، ألف كتابا في الفقه لا بد أن يلتزم بأصول الفقهاء، ألف في أي فن من الفنون، يسمي كتابا حديث وهو كتاب تاريخ؟! أو العكس، ليس بصحيح، لا بد أن يلتزم بما تعارف عليه أهل الفن، "**ولعل عذره في التصحيح أنه لم يلتزم بقواعد أهل الحديث**" نقول لا بد أن يلتزم، مادام اشترط الصحة لا بد أن يلتزم بالصحة ويوفي بما التزم وإلا على ما قاله العوام الميدان يا حميدان الله يعينه على النقد وقد حصل عليه النقد الكثير، وتناوله الناس بألسنتهم بالرمي بالتساهل، وحكموا على بعض أحاديثه بالوضع، المقصود أن هذا الكلام ليس بعذر، هذا الذي يقوله المؤلف ليس بعذر "**ولعل عذره في تصحيحه أنه لم يلتزم قواعد أهل الحديث وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول**" يعني إذا قلنا هذا بالنسبة للمتون فكيف يقول أنه صحح أحاديث بالنظر في أسانيدها على مقتضى نظر الفقهاء؟ لا يمكن أن يقال بمثل هذا الكلام، فهذا العذر ليس بمقبول، "**وصحح على قواعد كثير من الفقهاء وأهل الأصول فاتسع في ذلك**" يعني توسع في ذلك ونسب لأجله إلى التساهل، ومع ذلك يبقى أن الحاكم إمام، يعني كونه يقع في مثل هذه الأمور لا يعني أنه ليس بإمام، إمام من أئمة هذا الشأن، لكن مع ذلك اشترط ولم يوفِّ؛ لأنه قال في مقدمة الكتاب: "وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات احتج بمثلها الشيخان" لكن هل هذا الشرط محقق في الكتاب أو غير محقق؟ غير محقق، يعني استدرك عليه شيء كثير، يعني لو كانت المسألة استدارك عشرة أحاديث، عشرين، مائة، مائتين، ثلاثمائة حديث، خمسمائة حديث في هذا السفر الكبير نقول مقبول، لكن استدراك كثير أكثر من النصف هذا ليس بمقبول ألبتة، "**ونُسب لأجله إلى التساهل، وقد ذكر ابن الصلاح ما يؤيد هذا، فإنه قد ذكر أن الظاهر من تصرفات الحاكم أنه يجعل الحديث الحسن صحيحا ولا يفرده باسم كما سيأتي**" وعلى هذا التنزل هل يصفو مما هو صحيح أو حسن في مستدرك الحاكم مما يستحق أن يقال له صحيح الحاكم؟ يعني إذا كانت نسبة الأقسام الثلاثة، إذا قلنا الصحيح ثلاثون بالمائة، والحسن أربعون بالمائة، والضعيف ثلاثون بالمائة، نقول كلامك مقبول إلى حد ما؛ لأن الغالب صحيح وإن دخل فيه الحسن، لكن إذا كان الصحيح الربع، والحسن الربع، والضعيف النصف فأكثر ما يستقيم، وإذا كان أهل الحديث يضعفون بغير نظر إلى نسبة الثبوت، يعني كما قالوا في الرجال وفي ضبطهم وفي حفظهم لا ينظرون إلى الصواب فإذا كثرت الأحاديث المعلة في هذا الحديث ما يقال له صحيح؛ ولذا في الكتب السنن بعضهم قال الصحاح الستة فأدخل فيها السنن، بعضهم قال صحيح أبي داود صحيح الترمذي صحيح ابن ماجه صحيح النسائي قالوا والحافظ العراقي يقول:

ومـــن عليهـــا أطلـــق الصـــحيح فقـــد أتـــى تســـاهلا صـــريحا

ومـــن عليهـــا أطلـــق الصـــحيح فقـــد أتـــى تســـاهلا صـــريحا

ولذلك لو قارنا الضعيف مع الصحيح بالنسبة للسنن، ننظر مثلا في صنيع الألباني- رحمة الله- عليه، صحيح أبي داود ثلاثة مجلدات وضعيفه مجلد صغير، وصحيح النسائي كذلك والضعيف صغير، الترمذي كذلك والضعيف مجلد صغير لا شيء بالنسبة للصحيح، يعني الصحيح يمكن سبعة أثمان أو ستة أثمان تقريبا، فمثل هذا انتُقد من يقول صحيح أبي داود مع أن الغالب الصحة فكيف بمن يقول صحيح الحاكم؟ مع أنهم يقولونها، حتى شيخ الإسلام يقول ذكره الحاكم في صحيحه وغيرهم، ولا شك أن هذا تساهل؛ لأن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة جدا، "**قال زين الدين إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن**" يعني الحصر في القسمة الثلاثية إنما هو على ما تقدم على كلام الخطابي وإن كان الحسن موجودا في كلام المتقدمين، يعني موجود في كلام الإمام أحمد، وموجود في كلام البخاري، وموجود في كلام من قبلهم كالشافعي، لكن حصر القسمة في الثلاثة أول من حصرها الخطابي-رحمه الله-

"**إن الأولين قسموا الحديث إلى صحيح وضعيف ولم يذكروا الحسن**" وقال بمثل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية مريدا بذلك الجواب عن قول أحمد أنه يحتج بالحسن أن الضعيف عنده الذي يقبله في فضائل الأعمال هو الحسن، وكلام شيخ الإسلام سيأتي- إن شاء الله- في مكانه وما فيه من النظر- إن شاء الله تعالى- "**قال زين الدين وكذلك يؤخذ الصحيح مما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة أو تتمة لمحذوف فإنه يحكم بصحته، قلت وهذا كله إنما يشترط في حق أهل القصور عن بحث الأسانيد ومعرفة الرجال والعلل عند من يشترط معرفتها، وأما من كان أهلا للبحث فله أن يصحح الحديث متى وجد فيه شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصول وعلوم الحديث ولا يجب الاقتصار إلا على رأي ابن الصلاح وهو مردود كما سيأتي**" يعني على رأي ابن الصلاح حينما حكم بانقطاع التصحيح والتضعيف يقول لك أن تلزم هذا الكلام، وأما إذا قلنا على قول الجمهور وأن التصحيح والتضعيف لم ينقطع وبابه مفتوح لمن تأهل، وفلان من الناس متأهل لا يلزمه كل هذا الكلام، "والحق أن يُحكم بما يليق" يعني بكل حديث على حدة، والبستي ابن حبان يداني الحاكم في التساهل، تساهله شديد، "**وأما من كان أهلا للبحث فله أن يصحح الحديث متى وُجد فيه شرائط الصحيح أو شرائط الصحة المذكورة في كتب الأصول وعلوم الحديث ولا يجب الاقتصار يعني على ما ذُكر إلا على رأي ابن الصلاح**"؛ لأنه ليس فيه حيلة، ليس له إلا هذا "**وهو مردود كما سيأتي بل لا يكون مجتهدا متى قلد على الصحيح كما يأتي الكلام على المرسل إن شاء الله تعالى**".

نعم كيف يكون مجتهدا؟ شخص يدعي الاجتهاد أو يُدعى له ويقلد ابن الصلاح في انقطاع التصحيح والتضعيف، إذًا لا بد من التقليد، ومادام الكلام في الاجتهاد فلا بد من بيان هذه المسألة، أولا ادعاء الاجتهاد المطلق بمعنى الإطلاق قد لا يتسنى وصف أحد به بعد الأئمة لماذا؟ لأن العمر محدود ومسائل العلم كثيرة جدا وأدلة هذه المسائل وكل دليل من هذه الأدلة

النظر فيه من وجود متعددة، افترضنا هذه المسألة، اجتهد هذا الإمام وما قلد أحدا واستنبط حكما من حديث، ويلزمه قبل ذلك أن يجتهد في إثبات الحديث ونفيه ما يقلّد أحدا في إثبات الحديث الذي استنبط منه حكما، وتصحيحه للحديث وإثباته للحديث يقتضي النظر في كل راوٍ من الرواة من بين أقوال الأئمة كلهم والخروج بقول يستقل به في هذا الراوي، ثم ينظر أقوال العلماء في هذا الراوي الذي يليه وقد يكون فيه عشرين قولا، فيصل إلى قول لا يقلد فيه، وبعد ذلك ينظر في متن الحديث وإسناده نظرات متعددة، فإذا ثبت عنده استنبط حكما لم يقلد فيه أحدا، وهذه مسألة واحدة تحتاج إلى ماذا؟ تحتاج إلى وقت فماذا عن بقية مسائل الدين؟ لكن تجزؤ الاجتهاد هذا فيه فسحة، قد يكون الشخص مجتهدا في الأحكام على الرواة ما يقلد أحدا، ينظر في أقوال الأئمة ومن خلال قواعد الجرح والتعديل يصل إلى قول لا يوافق فيه أحدا تقليدا، قد يحصل الاتفاق بينه وبعض الأئمة؛ لأن اجتهاده أداه إلى ذلك، فنقول مجتهد في هذا الباب ما يقلد ابن حجر، ما يقلد الذهبي، هذا مجتهد في هذا الباب، وهذا ممكن إذا حصر نفسه على هذا الباب، قد يجتهد في تصحيح حديث وتضعيفه، قد تكون همته الاجتهاد في التصحيح والتضعيف، يعني مثلا الألباني رحمة الله عليه مجتهد في هذا الباب في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، لكن المرحلة السابقة في الكلام على كل راوٍ والخروج بما يستحقه هذا الراوي لا على جهة التقليد، هل نقول أن الألباني حققه أو نقول أنه قلد الذهبي، أحيانا يقلد ابن حجر، أحيانا يقلد كذا، مال إلى قول واحد من الأئمة من غير تمام للنظر؛ لأن علم الحديث دون الاجتهاد المطلق فيه فقط خرط القتاد، يعني أحاديث ألوف مؤلفة كيف يتسنى للإنسان أن ينظر في رواتها راويا وراويا ثم يخرج بحكم لا يقلد فيه أحدا في جميع رواة الأحاديث، ثم بعد ذلك ينظر في هذه الأحاديث مرحلة ثانية من حيث التصحيح والتضعيف والموافقة والمخالفة باجتهاده هو، لا يقلد أحمد، لا يقلد الشافعي، لا يقلد يحيى بن معين، ولا القطان، ولا أبا حاتم ولا غيرهم، لكن إذا اعتمد على أهل الحديث مثلا وارتاح من المقدمة الأولى والثانية وعمد إلى الصحيحين ودرس الصحيحين واستنبط منها أحاديث وعمل بما أداه إليه اجتهاده من غير تقليد جامد، من غير نظر في الأدلة ولو وافق بعض الأئمة نقول هذا مجتهد في الاستنباط، ذاك مجتهد في مراتب الرواة ودرجاتهم وهذا مجتهد في التصحيح والتضعيف وهذا مجتهد في الاستنباط؛ ولذلك لو نظرنا إلى أكبر الأئمة في عصرنا ما يمكن أن تجده مجتهدا في المراحل كلها، تجده مثلا يقلد البخاري، يقلد مسلما، يقلد ابن حجر، يقلد أي إمام من الأئمة في حكمه على راوٍ، أمّا أن ينظر في الرواة كلهم هذا أمر يتصور أنه لا مطمع فيه مع النظر في جميع الأحاديث، مع النظر في جميع ما يستنبط من هذه الأحاديث، وهذا الذي يستحقه المجتهد المطلق، وبعض الإخوان يقول إن العلماء وضعوا للاجتهاد قيودا صدت عن الاجتهاد لا، ما وضعوا ولا نصف القيود الحقيقية يعني بمعنى الإطلاق، إذا قلنا مجتهد مطلق يعني لا يقلد في شيء ألبتة، وهذا لا شك أنه يقصر عنه عمر الإنسان، لكن أحدهم موفق

يستغل وقته ويختصر له الطريق، ويسلك الطريق من أقرب شيء موصل إليه، يقصد الغاية من أقرب طريق، وبعض الناس لا، تجده ينشغل بأمور لا توصله إلى الغاية إلا بمشقة شديدة، فالإنسان عليه أن يأخذ هذا العلم بالتدريج وإذا بلغه شيء يتثبت من صحته، وإذا ثبت عنده يستنبط منه، ولا مانع أن يستفيد من استنباطات الأئمة تختصر عليه الطريق، ولا مانع من أن ينظر في أحكام الأئمة على الرواة، وفي أحكامهم على الأحاديث، ولو كانت عنايته في أول الأمر على الصحيحين وما صح من كتب السنن، وهذا أيضا اختصر لنا كثيرا، يعني الشيخ الألباني- رحمه الله- خدم السنة خدمة حقيقة يريح بها طالب العلم، ولا نعني أنه معصوم وجميع أحكامه صحيحة لا، لكنه قرب الطريق، يعني السنن التي كانت تحتاج من طالب العلم إلى عمر لينظر فيها ويميز بين صحيحها وضعيفها اختصر له تسعين بالمائة من الطريق، نعم قد يكون أخطأ في عشرة بالمائة أو قوله مرجوح في عشرة بالمائة، لكن اختصر الطريق، هذا مهيع واسع ما يمكن أن يدركه الإنسان بنفسه لاسيما في ظروفنا التي نعيشها، وإن لم يكن عون من الله- جل وعلا- للإنسان على تحقيق هذا الفن وإلاَّ فهو حتى نوع من أنواع الحديث الذي هو الحسن الذي يرد كثيرا في أقوال الأئمة، حكم جمع من الحفاظ بأنه لا مطمع في تمييزه، منهم الحافظ الذهبي قال لا مطمع في تمييز الحسن، فإذا خفي هذا الاصطلاح المشهور المتداول بين الناس فكيف بأمور أكثرها مبني على قرائن ما تلوح إلا لإمام من مائة إمام؟! فعلى الإنسان أن يأخذ هذا العلم بالتدريج، يبدأ بالتقريب ويقارن بها مثل ما ذكرنا سابقا بالنسبة للرجال، تكون لديه الأهلية مع الوقت ومع الزمن، يعني يجعل المحور التقريب وينظر في أقوال الأئمة فإذا استروح إلى حكم الحافظ ابن حجر أثبته، وإن رأى أن غيره أقوى منه أثبت الأقوى على حسب القواعد الموجودة عند أهل العلم، ما يأتي إنسان فارغ ويقول أنا والله لي نظر في التقريب مثل ما قال شخص، قال: أنا أدرس التقريب وليس من علم الحديث من قريب ولا بعيد، وقال وجدت أكثر من أربعة آلاف في التقريب خطأ، مثل هذا يقال ومن شخص عُرف بمحادّته ومشاقّته للسنة وأهل السنة وأهل العقيدة الصحيحة؟! فمثل هذا لا يقبل، لكن شخص صاحب علم وصاحب تحري وله سابقة وينظر في الأحكام ما يلزم أن يقلد أحدا إذا كانت لديه الأهلية، على الطريقة التي شرحناها في كيفية النظر في كتب الرجال، وأيضا في دراسة الأسانيد وفي النظر في المتون ويستعين بأحكام الأئمة، ثم بعد ذلك تتكون لديه الأهلية للتصحيح والتضعيف، ثم بعد ذلك الاستنباط وفهم النصوص، وتتكون كذلك الأهلية في هذا الباب بإدامة النظر في كلام أهل العلم حول الأحاديث في معانيها، وفي استنباطها، في فقهها، في آدابها، إذا نظر في الشروح وأدام النظر صارت لديه الأهلية في كيفية الاستنباط.

بعد أن أنهى الكلام على مظانّ الصحيح وأنها تؤخذ مما نص الأئمة على تصحيحه في مصنفاتهم، وأنها أيضا تؤخذ من المصنفات التي اشترط فيها مؤلفوها الصحة، وعرفنا ما في هذا

الكلام كله من استدراك، ذكر مصدرا من مصادر الصحيح وهو مظنة من مظنات تخريجه فذكر المستخرجات.. سم.

عفا الله عنك.

المستخرجات: موضوع المستخرج أن يأتي المصنِّف إلى كتاب البخاري ومسلم فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه ويسمونه موافقة أو من فوقه ويسمونه عاليا بالنسبة إلى الموافقة بدرجة أو أكثر على حسب العلو فإذا اجتمع المستخرِج مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان عاليا بدرجة وفي الثاني بدرجتين ونحو ذلك وذلك كالمستخرج على البخاري لأبي بكر الإسماعيلي ولأبي بكر البرقاني ولأبي نُعيم الأصبهاني والمستخرج على مسلم لأبي عوانة ولأبي نُعيم أيضا والمستخرِجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة أيضا في المعنى فلا يجوز أن تُعزى ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما ولا إلى أحدهما إلا أن يُعرف اتفاقهما في اللفظ قلت شرط المستخرِج ألا يروي حديث البخاري أو مسلم عنهما بل يروي حديثهما عن غيرهما فقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم أو أرفع من ذلك بسند صحيح وفي المستخرجات فوائد أحدها أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في حديث أو نحو ذلك حُكم بصحته لأنها خارجة من مخرج الصحيح، وثانيها: أنها قد تكون أعلى إسنادا ذكرهما ابن الصلاح فقط. وثالثها: ذكرها زين الدين وهي قوة الحديث بكثرة طرقه في الترجيح عند التعارض واعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث المستخرَج إلى البخاري..

قف على هذا قف على هذا.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**المستخرَجات**" والاستخراج أن يعمد عالم من أهل الحديث إلى كتاب من الكتب المعتبرة من كتب السنة كالبخاري أو مسلم ثم يخرّج أحاديث الكتاب بأسانيده هو، بأسانيد المستخرِج من غير طريق صاحب الكتاب، فيخرّج أحاديث البخاري بأسانيده هو ولا يمر بالبخاري، يخرج أحاديث مسلم بأسانيده هو من غير أن يمر بمسلم، وقد يضيق عليه المخرج فلا يجد الحديث إلا من طريق البخاري أو من طريق مسلم وحينئذ إما أن يعلقه فيذكره بغير إسناد حتى يتم له وجود إسناد غير أن يمر بصاحب الكتاب، أو يروي من طريق صاحب الكتاب وهذا للضرورة، أو يحذفه بالكلية؛ لأنه لم يقع له، يقول "**موضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه**" فمثلا حديث الأعمال بالنيات أول حديث في البخاري يرويه البخاري عن الحميدي، فصاحب المستخرج إذا خرّج هذا الحديث من غير طريق البخاري عن الحميدي يعني يرويه عن شخص في طبقة البخاري لكنه

عن شيخ البخاري الحميدي يقول "**فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه ويسمونه موافقة**" والموافقة نوع من أنواع العلو، أو العلو النسبي "**أو مَن فوقه**" ما يجد من يرويه الحديث عن طريق الحميدي إنما يجد الحديث من غير طريق البخاري ومن غير طريق الحميدي عن سفيان هذا أيضا علو لكنه علو نسبي، "**أو من فوقه ويسمونه عاليا بالنسبة إلى الموافقة بدرجة أو أكثر على حسب العلو**" قد لا يتسنى له رواية الحديث من طريق الحميدي ولا من طريق سفيان ولا من طريق يحيى بن أبي سعيد إنما من الطبقة التي فوق هؤلاء، فهو يحرص أن يكون الحديث حديث هذا الصحابي؛ لأنه إذا اختلف الصحابي فهو حديث آخر، فما يخرج الحديث؛ لأنه حديث آخر، هو يريد أن يخرج هذا الحديث، حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات» فيرويه عن الحميدي من غير طريق البخاري، أو عن شيخه سفيان، أو عن شيخ شيخه يحيى بن سعيد وهكذا، "**فإذا اجتمع المستخرج مع صاحب الصحيح في شيخ شيخه كان عاليا بدرجة وفي الثاني بدرجتين ونحو ذلك، وذلك كالمستخرَج**" يريد أن يذكر أمثلة على المستخرجات، المستخرجات كثيرة، "**كالمستخرَج على البخاري لأبي بكر الإسماعيلي ولأبي بكر البرقاني ولأبي نعيم الأصبهاني والمستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة ولأبي نعيم أيضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين**".

واستخرجوا على الصحيح كأبي عوانة ونحوه فاجتنب

أبو عوانة استخرج على مسلم ولم يستخرج على البخاري فماذا يعني التنصيص عليه بالنظم دون غيره ممن استخرجوا على البخاري أو على الصحيحين لماذا؟ لأنه أقدمهم،

واستخرجوا على الصحيح كأبي عوانة ونحوه ....

كالإسماعيلي والبرقاني وأبي نعيم وغيرهما.

.... ونحوه فاجتنب

عزوك ألفاظ المتون لهما إذ خالفت لفظا ومعنى ربما

يقول "**والمستخرِجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم**" هم ما رووا الحديث من طريق البخاري ليتحد اللفظ، رووه من طريق غيره، وغير البخاري له سياق غير سياق البخاري، "**بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لألفاظ الصحيحين**" هذا بالنسبة للمخالفة في الألفاظ كثيرة، "**وربما وقعت المخالفة أيضا في المعنى**" وهذا أقل يعني المخالفات معنوية هذا موجود لكنه قليل، "**فلا يجوز أن تُعزى ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما**" يعني ما تأخذ حديثا من مستخرج أبي نعيم أو أبي عوانة وتقول رواه البخاري إلا أن تقابله على ما في البخاري إذا طابق ما في البخاري صحيح وإلا فلا.

....واجتنب

عـــزوك ألفـــاظ المتـــون لهمـــا إذ خالفـــت لفظـــا ومعـــنى ربمـــا

أما مخالفتها الألفاظ فكثير ومخالفتها المعاني قليل؛ ولذا قال ربما وهي تعني التقليل، "**وربما وقعت المخالفة أيضا في المعنى فلا يجوز أن تعزى ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إليهما ولا إلى أحدهما إلا أن يعرف اتفاقهما في اللفظ**" يعني وجدته في مستخرج أبي عوانة وطابقته على صحيح مسلم ووجدته مطابقه نعم اعزُ، وإن وجدت مخالفة لا يجوز لك أن تعزوه إلى الأصل، "**قلت شرط المستخرِج ألا يروي حديث البخاري أو مسلم عنهما**" يعني لا بد أن يروي الحديث عن طريق غيرهما، "أما إذا ضاق عليه المخرج فلم يجد الحديث إلا من طريقهما فإنه مثل ما ذكرنا إما أن يُحذف الحديث؛ لأنه يختل شرط الكتاب، أو يعلَّق فلا يذكر إسناده حتى يوجد له إسناد، أو يضيق عليه المخرج ويقول ذكره عن طريق البخاري أحسن من حذفه لتتم الفائدة، على كل حال بعضهم يفعل هذا "**قلت شرط المستخرج ألا يروي حديث البخاري أو مسلم عنهما بل يروي حديثهما عن غيريهما، فقد يرويه عن شيوخهما أو شيوخهم أو أرفع من ذلك بسند صحيح وفي المستخرجات فوائد**" فوائد المستخرجات كثيرة جدا أوصلها السخاوي في حاشيته على الألفية مع شرحها إلى عشرين فائدة، لكن مع الأسف أن هذه الحاشية مفقودة وإلا ففيها فوائد كثيرة على ما ذكره السخاوي من هذه الفوائد، يقول:"**في المستخرجات فوائد: أحدها أن ما كان فيها**" (أنما)؟! ما تأتي موصولة هنا، أن ما يعني أن الذي وليست (ما) الكافة ، "**أن ما كان فيها من زيادة لفظ أو تتمة لمحذوف أو زيادة شرح في حديث ونحو ذلك حُكم بصحتها لأنها خارجة من مخرج الصحيح**" يعني لها أصل في الجملة؛ لأن أصلها في الصحيح لكن لا يلزم أن تكون هذه الزيادة المعنوية صحيحة؛ لأن شرط المستخرج أخف من شرط الأصل، وقد وُجد التخريج عند أبي نُعيم في مستخرجه لمحمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف جدا، فلا يلزم من هذه الزيادة أن تكون صحيحة، وإلا هم ينصون على أن هذه الزيادة صحيحة لكن ما يلزم؛ لأن شرط المستخرِج أضعف من شرط المستخرَج عليه هنا يقول يُحكم بصحتها والحافظ العراقي تبعا للصحيح.

ومـــا تزيـــد فـــاحكمن بصـــحته ....

ومـــا تزيـــد فـــاحكمن بصـــحته فهـــو مـــع العلـــو مـــن فائدتـــه

يعني مع علو السند، من فائدة المستخرجات حكم بصحتها؛ لأنها خارجة مخرج الصحيح "**وثانيهما: أنها قد تكون أعلى إسنادا**" نعم قد تكون الرواية التي في المستخرج أعلى من إسناد الأصل، الطبراني لو روى حديثا من طريق البخاري عن عبد الرزاق ما استطاع أن يصل إلى عبد الرزاق إلا بثلاثة على الأقل أو أربعة، لكنه يستطيع أن يروي الحديث من طريق الدبري عن عبد الرزاق مباشرة، فإذا رواه بهذه الواسطة الواحدة بدلا من ثلاثة أو أربعة لا شك أن هذا علو؛

لأن العلو قلة الوسائط وهذا قليل الوسائط فيه، "**وثانيهما أنها قد تكون أعلى إسنادا ذكرهما ابن الصلاح فقط**" يعني ذكر هاتين الفائدتين "**وثالثها ذكرها الزين العراقي- رحمه الله- وهي قوة الحديث وكثرة طرقه في الترجيح عند التعارض**" يعني إذا وجد إسناد يرويه به المستخرِج غير الإسناد الذي يرويه به صاحب الأصل وأردنا أن نرجح بين هذا الحديث الذي يروى بأكثر من إسناد على حديث لم يرد إلا بإسناد واحد لا شك أنه يرجح؛ لأن ما كثرت أسانيده لا شك أنه راجح على ما تفرد به رواته، "**وهي قوة الحديث بكثرة طرقه في الترجيح عند التعارض ومن ذلك**" من فوائد المستخرجات "**تمييز المهمل**" فقد يقول الراوي في البخاري حدثنا محمد ويأتي المستخرج يقول حدثنا محمد بن فلان فعرفنا أن المراد بمحمد هذا ابن فلان، في طبقته أكثر من محمد، ولا نستطيع أن نميز من خلال صحيح البخاري لكنا ميزنا في المستخرج، أيضا المبهم إذا وجد في الأصل راوي مبهم ما سمي ثم سمي في المستخرج نستفيد فائدة عظيمة، نستفيد أيضا شرح بعض الألفاظ، ذكر القصة في الخبر قد يذكرها المستخرج ولا يذكرها صاحب الأصل، نستفيد أن الراوي ضبط هذا الحديث؛ لأن ذكر القصة دليل على ضبط الراوي إلى غير ذلك من الفوائد التي تجعل الاهتمام بالمستخرجات عند أهل العلم كبيرا يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

واستخرجوا على الصحيح كأبي	عوانة ونحوه فاجتنب
عزوك ألفاظ المتون لهما	إذ خالفت لفظا ومعنى ربما
وما تزيد فاحكمن بصحته	فهو مع العلو من فائدته
والأصل يعني البيهقي ومن عزا	وليت إذ زاد الحميدي ميزا

وتأتي الإشارة إلى هذا إن شاء الله تعالى في الدرس اللاحق.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه أسئلة تحتاج إلى فرز ما أدري ما الذي أجيب عنها والتي لم يجب عنها فتفرز هذه الأسئلة وينظر فيما لم يجب عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427/7/19هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

واعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث المستخرج إلى البخاري أو مسلم وليس هو بلفظه فيهما وكذلك البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد فإنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني والجواب عنهم أنهم إنما يريدون أن أصل الحديث فيهما أو في أحدهما لا أن ألفاظه ومعانيه كذلك، وقد انتُقد على الحميدي أنه أورد في الجمع بين الصحيحين ألفاظا وتتمات ليست في واحد منهما أخذها من المستخرجات أو استخرجها هو ولم يميزها قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ انتهى. وأما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ؛ لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح، قال زين الدين: واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لأنه رواها بسنده كالمستخرج وما ذكر أنه يزيد ألفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلَّد في ذلك وهذا هو الصواب قلت بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح فإن الحميدي من أهل الديانة والأمانة والمعرفة التامة وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة وهو أعقل من أن يجمع بين أحاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية ولو فعل ذلك لكانت خيانة في الحديث وجناية على الصحيح وقد اختار المحققون إلحاق ما جزم به البخاري من التعاليق والتراجم دون ما مر فكذلك ما جزم به الحميدي وألحقه بالصحيح ولم يميزه منه وهو وإن لم ينص على ذلك فهو ظاهر من وضع كتابه وقرائن أحواله ألا تراه حدث من الجمع بين الصحيحين ما علقه البخاري عمن لا يحتج به عنده مثل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا «الله أحق أن يستحيى منه» وحديث «الفخذ عورة» ونحوهما فلو كان الحميدي متسامحا لذكر ذلك مع الصحيح فكيف يحذف من كتاب البخاري ما هو منه لضعفه ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه هذا ضعيف جدا وقوله أيضا إنه لم يزد ألفاظا ويشترط فيها الصحة فيقلِّد في ذلك غير جيد فإن قبولة الثقة ليس بتقليد بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقات في الأخبار والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لما ذكر المؤلف- رحمه الله تعالى- المستخرجات ومعنى الاستخراج وفوائد

المستخرجات وذكر منها أمثلة ونماذج قال "**اعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث المستخرج إلى البخاري أو مسلم**" الأصل أن هذا الاستخراج الأصل في المتون أنها هي المتون الموجودة في الصحيحين، المستخرِج على البخاري يريد أن يروي أحاديث البخاري بأسانيده هو من غير المرور بالبخاري نفسه، وكذلك من يستخرج على مسلم أو على الصحيحين، لكن الرواة كل واحد منهم يختص بلفظه هو، يعني روى أبو عوانة من غير طريق مسلم فما الذي يلزمه بلفظ مسلم، وما رواه من طريق مسلم يأتي بالحديث على لفظ شيخه الذي روَّاه به ولا يلتزم بمسلم ولا في غير مسلم فقد يزيد وينقص؛ ولذلك ذكروا من فوائد المستخرجات الزيادة في قدر الصحيح، هذه الجمل التي زيدت في المستخرجات قالوا إنها صحيحة وعرفنا في درس الأمس أنه لا يلزم أن تكون صحيحة؛ لأنهم لم يلتزموا برجال الصحيح إنما خرجوا لبعض الرواة ممن لا يرتضيه صاحب الصحيح فلا يحكم لها بالصحة، نعم أصل الحديث موجود في البخاري أو مسلم أو فيهما لكن لا يلزم أن تكون هذه الزيادة التي ليست في الصحيحين ورواه المستخرِج بإسناده هو لا يلزم أن تكون صحيحة مثل صحة الصحيح، "**يقول اعلم أنه قد يتساهل بعض المستخرجين فينسبون الحديث المستخرج إلى البخاري أو مسلم**" بناء على أنه مستخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة لما ألف المستخرج على صحيح مسلم كأنه يقول أن هذه الأحاديث كلها في صحيح مسلم، كأنه يقول هذه الأحاديث في صحيح مسلم إلا أنني أرويها من غير طريق مسلم، وقل مثل هذا في البرقاني والإسماعيلي وأبو نعيم، المهم أن هؤلاء كلهم يستخرجون على الصحيحين والأصل أن الحديث في البخاري فاستخرج، ما معنى استخرج؟ يعني روى هذا الحديث من طريقه هو من غير أن يمر في البخاري أو مسلم، "**وليس هو بلفظه فيهما**" هو ليس مطالبا بأن يورد لفظ البخاري؛ لأنه لا يرويه عن طريق البخاري إنما يرويه عن طريق شيخه الذي روَّاه إياه فلا يكون بلفظ البخاري، "**وكذلك البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما**" البيهقي قد يروي الحديث المخرج في صحيح البخاري يعني أصله وينقله من المستخرجات ويقول رواه البخاري، وكذلك "**البغوي في شرح السنة**" يقول رواه محمد ومسلم، رواه محمد من طريق فلان ومسلم من طريق فلان لكنه يختلف اللفظ الموجود في البيهقي أو في شرح السنة عما في الأصل؛ لأن هؤلاء يعتمدون على المستخرجات والمستخرجات لا تلتزم بألفاظ الصحيح فإذا قال البيهقي أو قال البغوي أخرجه البخاري فإنما يريدون أصل الحديث؛ ولذا قال الحافظ العراقي:

والأصلَ يعني البيهقي ومن عزا ... وليت إذ زاد الحميدي ميزا

والأصلَ يعني البيهقي ومن عزا ... وليت إذ زاد الحميدي ميزا

نعم يريدون بذلك أصل الحديث ولا يريدون بذلك لفظ الحديث "**وغير واحد فإنهم يروون الحديث بأسانيدهم ثم يعزونه إلى البخاري ومسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني**"

إذ خالفت لفظا ومعنى ربما تخالف والمعاني "**والجواب عنه إنما يريدون أصل الحديث فيهما أو في أحدهما**" كما قال الحافظ رحمه الله:

والأصلَ يعني البيهقي ومن عزا ....

"**لا أن ألفاظه ومعانيه كذلك**" يعني ما يلزم؛ لأنها تخالف في الألفاظ كثيرا وتخالف في المعاني أحيانا، "**وقد انتُقد على الحميدي أنه أورد في الجمع بين الصحيحين ألفاظا وتتمات ليست في واحد منهما أخذها من مستخرجات أو استخرجها ولم يميزها**" وأطلقوا هذا الكلام وتوارثوه وقالوا إن الحميدي لم يميز، لكن من عانى الجمع بين الصحيحين للحميدي وجد أنه يميز ويميز بدقة، قد يفوته بعض الأشياء لكن الأصل التمييز يميز، وظلم بقولهم أنه لم يميز، بل ميز في كثير من المواضع، "**قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل بعض من لا يميز ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ انتهى**" قد ينقل لفظا نعم، هذا موجود في البيهقي، هذا موجود عند البغوي، ينقل جملة ويعزوها إلى البخاري؛ لأن البيهقي عزاها إليه نقول لا، لا تستعجل حتى تتأكد أن هذا اللفظ في صحيح البخاري بمراجعة الأصل "**وهو مخطئ انتهى وأما الجمع بين الصحيحين**" هذا كلام في غاية الأهمية؛ لأن البيهقي يعزو للبخاري فإذا رجعت للبخاري ما وجدت هذا اللفظ عند البخاري، وكذلك البغوي في شرح السنة ومثل ذلك في جامع الأصول على ما سيأتي الكلام عنه، قد يعزو اللفظ للبخاري أو لمسلم وقد أخذه من المستخرجات وهو يريد بذلك الأصل، ولو أن ابن الأثير اعتمد على الأصول بالحرف واستخرجها من الأمهات بغير زيادة ولا نقصان واعتمد على الأصول لكان كتابه في غاية الجودة، لكن الآن لا بد من أن يوجد كتاب مثل جامع الأصول يريح طلاب العلم ويتلافى فيه أمران، الأول: أن يتأكد من اللفظ أنه في البخاري أو في مسلم أو في أبي داود أو في النسائي وهكذا، الأمر الثاني: أن يرتب على الأبواب، إما على ترتيب البخاري أو على أبواب الفقه أو على أي ترتيب سهل، أما ترتيبه على الأبواب والأبواب على الحروف هذا مشكلة، يعني تجد مثلا كتاب الطلاق قبل كتاب الطهارة لماذا؟ لأن الطاء مع اللام الطلاق قبل الطاء مع الهاء، وكتاب الزكاة قبل كتاب الصلاة وهكذا ويجمع أحاديث الباب الواحد ثم بعد ذلك هذه الأبواب تفرق على الحروف الكتب أعني الكتب تفرق على الحروف، فلو تلوفي هذا مع الملاحظة الأولى لكان طلاب العلم بأمس الحاجة إليه، هناك كتاب يمكن أن ينفع طلاب العلم لكن ما كُتب له القبول أبدا ولا ذكر له عند طلاب العلم واسمه التاج الجامع للأصول لمعاصر، وإذا كنا نقول إن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك فينبغي أن تعتمد على كتب من عرف بالعلم والعمل وتتشرف بالانتساب إليه والنظر في كتبه،

وعلى كل حال لا يقال إلا خيرا- إن شاء الله- فيمن ألف الكتاب وقصده- إن شاء الله- طيب لكن شخص من عادي الناس والله المستعان، "**قال وأما لجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم**" مثل مختصرات المنذري أو الزبيدي أو غيرهما "**فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك إلى الصحيح ولو باللفظ لأنهم أتوا بألفاظ الصحيح**" يعني اختصروا الصحيح ما ذهبوا إلى غير الصحيح ثم قالوا رواه البخاري، إنما أخذوا هذا الاختصار من الصحيح نفسه، "**قال زين الدين واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح**" لماذا؟ لأنه ينقلها من المستخرجات فهذه الزيادة "**خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج وما ذكر أنه يزيد ألفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك**" يقول: "**وهذا هو الصواب**" قاله الحافظ العراقي، لكن المؤلف يقول "**قلت بل الصواب ما ذكره ابن الصلاح فإنه الحميدي من أهل الديانة والأمانة والمعرفة التامة وهو من أئمة هذا الشأن بغير منازعة، وهو أعقل من أن يجمع بين أحاديث الصحيحين ثم يشوبها بزيادات واهية ولو فعل ذلك لكانت خيانة في الحديث وجناية على الصحيح**" نقول هذا الكلام ليس بلازم، فقد يكون من أتقى الناس وأورع الناس وأعلم الناس وأكثر الناس إحاطة وأعلمهم بالصحيح والضعيف ويروي الضعيف، ماذا يقال عن مثل الإمام أحمد؟ هل نقول أن الإمام أحمد لا يمكن أن يروي حديثا ضعيفا؟! مسنده فيه أحاديث ضعيفة، ماذا عن يقال عمن اشترط الصحة كابن حبان وابن خزيمة؟ إمام الأئمة ابن خزيمة ماذا يقال عنه ويقول صحيح ابن خزيمة، الصحيح المسند ما معنى هذا؟! ومع ذلك فيه أحاديث ضعيفة، هل نقول هذه خيانة؟! لا، لا يلزم أن يحكم على الأحاديث في الكتاب بما يليق بها أن يقال أنه خان أبدا فكلام المؤلف مرجوح، "**وقد اختار المحققون إلحاق ما جزم به البخاري من التعاليق والتراجم دون ما مرضه**"؛ لأن المعلقات كما سيأتي الكلام عليها وهي مجموعها ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا معلقا، كلها موصولة في الصحيح إلا مائة وستين فالجمع الغفير الموصول في الصحيح هذا لا كلام لنا فيه، الكلام في المائة والستين أو المائة وتسعة وخمسين هذه التي فيها كلام إن وردت بصيغة التمريض يذكر، يروى، يقال، فمثل هذه تحتاج إلى نظر دقيق في حكمها بالبحث عن أسانيدها، وإن رواها بصيغة الجزم فهذه صحيحة إلى من علقت عنه، يقول "**وقد اختار المحققون إلحاق ما جزم به البخاري من التعاليق والتراجم دون ما مرضه فكذلك ما جزم به الحميدي وألحقه بالصحيح ولم يميزه منه وهو إن لم وإن لم ينص على ذلك فهو ظاهر من وضع كتابه وقرائن أحواله ألا تراه حذف من الجمع بين الصحيحين ما علّقه البخاري عمن لا يحتج به عنده**" يعني ممن ليس على شرط البخاري "**مثل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا**" هذه السلسلة ليست من شرط البخاري لكنه علّق حديث «الله أحق أن يستحيى منه من الناس» علّقه؛ ولذلك حذفه الحميدي؛ لأنه ليس من شرط الصحيح فعلى هذا نأخذ جميع ما زاده الحميدي على رأي المؤلف وحديث

«الفخذ عورة» ويبقى أن كل ما زيد على الكتب مما لا يوجد في الصحيحين ليس له حكم الصحيحين، أحاديث الصحيحين تلقيت بالقبول وجزم أهل العلم بصحتها وقطعوا بقطعيتها، وحديث «الفخذ عورة» أيضا مخرج في البخاري تعليقا وليس من شرطه؛ ولذا حذفه الحميدي يقول "**فلو كان الحميدي متسامحا لذكر ذلك مع الصحيح**" لا يلزم أن يستحضر الإنسان كل ما يكتب، قد يشترط الإنسان شرطا ويغفل عنه أثناء التطبيق، يعني يشترط الصحة ثم بعد ذلك يغفل عنه أثناء التطبيق، الأمر الثاني: أنه قد يكون صحيح عنده لكن أنت لو نظرت فيما صححه عنده على ضوء مقاييس أهل العلم في الجرح والتعديل يمكن ما يصلح عندك فلست بملزَم أن تقلد الحميدي ولا غير الحميدي، والكلام موجه إلى المتأهل، "**فكيف يحذف من كتاب البخاري ما هو منه لضعفه ثم يحشو فيه من الواهيات ما ليس فيه وهذا ضعيف جدا**" ولا شك أن إحسان الظن بأهل العلم هو الأصل، لكن يبقى أن العلم والدين مقدم على كل أحد، كوننا نحسن الظن بالحميدي ولا نبحث فيما أورده، نقول: يا أخي إحسان الظن بالحميدي ما يعني أننا نقلده وإلا لقلنا مثل ما يقول العوام الإمام أحمد أعلم، حينما تقول هذه المسألة يقول لك هذا المذهب، تقول له هذا دليلها من البخاري، يقول لك الإمام أحمد أعلم، وفيه أعلم من الإمام أحمد وأورع وأكثر إحاطة بالسنة هذا نفس الكلام، الحميدي إمام وعلى الرأس لكن لا يعني هذا أنه معصوم، قد يصحح ما نخالفه في تصحيحه وقد يضعف وهكذا، والحميدي قد يلتبس على بعض طلاب العلم أمره، فأول حديث يرويه البخاري في الصحيح عن الحميدي قال البخاري حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان والمراد به عبد الله بن الزبير الحميدي هذا من شيوخ البخاري المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين، وأما الحميدي محمد بن أبي نصر فتّوح حميدي هذا معروف ومتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة؛ لأن بعض الناس يسمع الحميدي، حدثنا الحميدي فيظنه هو، وهذا الكلام قد يدركه طالب العلم بنفسه باعتبار أنه كيف يجمع بين الصحيحين ويصير شيخا للبخاري لكن مع الغفلة قد ينقدح في ذهنه أنه هو شيخ البخاري وقد مشى هذا أو مثل هذا أو نظير هذا أو ما هو أوضح من هذا على بعض المحققين الذين يتصدون للتحقيق وهم ليسوا بأهل، يعني في صحيح البخاري في المتن في حديث أبي موسى العبادة في وقت الهرج أو ويكثر الهرج يعني في آخر الزمان يفشو الزنا وكذا ويكثر الهرج قال أبو موسى والهرج بلسان الحبشة القتل، واحد يترجم لأبي موسى المديني المتوفى سنة خمسمائة وزيادة كيف يأتي أبو موسى في متن البخاري؟ أقول مثل البخاري قد يوجد أحيانا، يأتي النقل عن الليث والمسألة لغوية ثم يترجم من يترجم ويقول هو الليث بن سعد أين الليث بن سعد من هذا الكلام؟! وسببه لا شك أنه عدم معرفة في التخصصات كل إنسان له ما.. السياق يدلنا على القائل والقول يقودنا إلى القائل، فإذا كانت المسألة لغوية ما الذي يأتي بالليث بن سعد مثلا؟ إذا كانت رواية حديث كيف يأتي الليث بن المظفر اللغوي المعروف؟ فكل له قوله، وقل مثل هذا في أبي حاتم، أحيانا يساق

كلام أبي حاتم في اللغة ويظنه أبو حاتم بن حاتم بن حبان أو أبو حاتم الرازي لا، هو أبو حاتم السجستاني، فطالب العلم عليه أن يدرك مثل هذه الأمور ولا تفوت عليه، "**وقوله أيضا إنه لم يزد ألفاظا ويشترط فيها الصحة فيقلَّد في ذلك غير جيد فإن قبول الثقة ليس بتقليد**" نقول هذا هو التقليد إلا إذا اجتهد أن في تثبيت هذا القول واتفقنا معه على التصحيح هذا ليس بتقليد، أما أن نقبل قوله من غير بحث هذا هو التقليد، وقبول قول العالم من غير نظر في دليله هذا هو التقليد لكن إذا بحثنا في المسألة وأثبتنا لها أدلة ثم بعد ذلك وافقنا مالكا أو الشافعي أو أحمد أو أو أبا حنيفة هذا ليس بتقليد، "**فإن قبول قول الثقة ليس بتقليد بل واجب معلوم الوجوب بالأدلة الدالة على وجوب قبول الثقاة في الأخبار والله أعلم**" نعم إذا نقلوا لنا خبرا نقبل أخبارهم؛ لأنهم ثقات، لكن إذا حرروا أن قولا مبنيا على اجتهاد فإن قبول قولهم من غير نظر هذا هو عين التقليد، فرق بين أن نقبل خبر العالم وبين أن نقبل اجتهاد العالم.. نعم سم.

عفا الله عنك.

قال رحمه الله تعالى: تنبيه حكم ما نقله أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم حكم ما نقله الحميدي لأنه اعتمد كتاب الحميدي في الجمع لأحاديثهما كما ذكره في خطبة الجامع ومقدمته.

مراتب السند الصحيح عند المحدثين اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة بحسب تمكن..

نعم هذه الأسطر الثلاثة متعلقة بما سبق وأن ابن الأثير في جامع الأصول يعتمد على الجمع بين الصحيحين للحميدي، والحميدي يعتمد على المستخرجات، وجامع الأصول من أهم الكتب التي تجمع الكتب الستة البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والموطأ، ترك ابن ماجه وجعل بدله الموطأ فهذا الكتاب جميل، وفيه تعليقات لابن الأثير فيها حل بعض الإشكالات، وفيها كلام على غريب الحديث فهو نافع، لكن يبقى أنه لو تلافى أمرين عدم الاعتماد على الحميدي والأخذ من الأصول مباشرة، الأمر الثاني: الترتيب على الأبواب المعروفة المطروقة عند أهل العلم لكان كتابا نافعا للغاية.

عفا الله عنك.

اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وقد ذكر أهل علوم الحديث أن الصحيح ينقسم سبعة أقسام القسم الأول أعلاها وهو ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبّر عنه أهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما أخرجه البخاري والثالث ما أخرجه مسلم والرابع ما هو على شرطيهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري والسادس ما هو على شرط مسلم والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما قلت والوجه في هذا عند أهل الحديث هو تلقي الأمة للصحيحين بالقبول ولا شك أنه وجه ترجيح وقد اختُلف هل يفيد القطع

بالصحة كما سيأتي فأما فأما قوة الضم فلا شك فيها وإن لم يسلّم لهم إجماع الأمة فلا شك في إجماع جماهير النقاد من حفاظ الأثر وأئمة الحديث على ذلك والترجيح يقع بأقل من ذلك على من يعرفه من له أنس بعلم الأصول واعلم أن هذا الفصل اشتمل على أمرين أحدهما إنما في البخاري ومسلم من الحديث المسند صحيح متلقى بالقبول من الأئمة.

وهذه كسوابقها من أن (إن) هذه لا بد من فصلها لأن (ما) موصولة وليست بكافة يعني إن الذي في البخاري ومسلم وليست (إنما) الكافة مثل «إنما الأعمال».

عفا الله عنك.

وذلك هو الظاهر فقد ذكر صحتهما المنصور بالله في كتابه العقد الثمين وفي غيره وذكر الأمير الحسين صحيح البخاري في كتابه الشفاء بلفظ الصحيح وكذلك الزمخشري في الكشاف ذكره بلفظ الصحيح مسلم ونقل عنهما وعن غيرهما من المصنفين كالمتوكل في أصول الأحكام.

لحظة لحظة كيف مسلِم ذي؟! أو مُسلَّم؟ إن ما في البخاري بلفظ الصحيح.. كيف مسْلِم؟! مسَلَّم الظاهر، ما الذي يظهر؟

طالب: ....

هو الذي يظهر مسَلَّم.

عفا الله عنك.

وذكر وكذلك الزمخشري في الكشاف ذكره بلفظ الصحيح مسلَّم ونقل عنهما وعن غيرهما من المصنفين كالمتوكل في أصول الأحكام والأمير الحسيني في شفاء الأوامي ولم يزل العلماء يحتجون بما فيما وقال المنصور بالله في المهذب ولم يزل أهل التحصيل يحتجون بأحاديث المخالفين في الاعتقاد بغير مناكرة وهذه أصح أحاديث المخالفين بغير مناكرة وقد استمر ذلك وشاع وذاع ولم ينقل عن أحد فيه نكير وهذه طريق من طرق الإجماع السكوتي بل هذه أكبر طرق الإجماع المحتج به في العلماء وهذا في ديار الزيدية فأما في بلاد الشافعية وغيرهم فلا شك في ذلك وقد أشرت إلى ذلك في العواصم وبينت أكثر من هذا فليطالع هنالك وأما الأمر الثاني..

بركة بركة.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- في مراتب الصحيح وأن الأحاديث الصحيحة على مراتب ليست على درجة واحدة من الصحة، فيها الصحيح وفيها الأصح، فما اتفق على إخراجه الشيخان في الدرجة العليا، ثم يلي ذلك ما تفرد به البخاري، ثم ما تفرد به مسلم، ثم ما خرّجه غيرهما مما هو صحيح على شرطهما، ثم ما خرجه غيرهما مما هو صحيح على شرط البخاري، ثم ما خرجه غيرهما مما هو صحيح على شرط مسلم، ثم ما هو صحيح على غير شرطهما، جعل المتفق

عليه في الدرجة العليا الأولى وفي المرتبة الأولى، لكن الحديث الذي رواه السبعة مثلا هل هو أرجح من الحديث المتفق عليه أو نقول أن المتفق عليه أرجح؟ وكون السنن توافق الصحيحين والمسند أو لا توافقه لا فرق؟ يعني لو أن عندنا حديثين متعارضين أحدهما متفق عليه والثاني رواه السبعة أيهما أرجح؟ هل نقول أن موافقة الخمسة للصحيحين تزيد الحديث قوة أو أن مجرد وجود الحديث في الصحيحين لا يحتاج إلى ما وراء ذلك.

طالب: ....

إذًا كيف جعله متفقا عليه؟ ثم ما رواه الشيخان متفاوت منه ما حكم بتواتره لفظا ومعنى حديث «من كذب» مثلا، هل نرجح هذا على غيره مما يقال فيه إنه متواتر؟ وهل ما رواه الشيخان بإسناد قيل فيه إنه أصح الأسانيد يرجح على حديث رواه الشيخان بإسناد لم يقل فيه أحد أنه أصح الأسانيد؟ على كل حال المرجحات كثيرة، وشفوف نظر المجتهد في مثل هذه المسائل لا بد أن يكون دقيقا؛ لأن المرجِّحات عند التعارض أكثر من مائة، ذكر الحازمي في مقدمة الاعتضاد أكثر من خمسين مرجحا، والحافظ العراقي في حاشيته على ابن الصلاح ذكر ما يزيد على المائة من المرجحات، والسيوطي في التدريب حصرها في ثمانية أقسام وأدخل تحت كل قسم ما يناسبه من أفراد المائة، على كل حال الحديث المتفق عليه بين الشيخين خرجه البخاري ومسلم والمراد بذلك إذا كان عن طريق صحابي واحد، أما إذا أخرجه البخاري عن صحابي ومسلم عن صحابي آخر هذا ليس بمتفق عليه ولو كان بلفظه؛ لأنه حديث آخر وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين، فالمتفق عليه على رأي المؤلف ويقلده في ذلك ابن الصلاح بالمرتبة العليا، والمرتبة الثانية ما خرجه البخاري، والثالثة ما أخرجه مسلم، والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما، والخامس ما هو على شرط البخاري، والسادس ما هو على شرط مسلم، والسابع: ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما، ثم بعد ذلك الكلام على الشرط والمراد به سيأتي فيما بعد- إن شاء الله تعالى- "**قلت والوجه في هذا عند أهل الحديث**" يعني وجه ترجيح الصحيحين عند أهل الحديث إنما هو في تلقي الأمة للكتابين بالقبول، الأمة تلقت البخاري ومسلما بالقبول، ولا يُعرف أحد يتكلم في الصحيحين منذ ما يقرب من اثني عشر قرنا، ما تجد من يتكلم في الصحيحين حتى نبتت هذه النابتة التي تقلد أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، ووجد المبتدعة الذين يريدون نصر بدعهم ونقض السنن بالطعن في السنة ما أحد يتكلم في الصحيحين إلا ما وجد الآن، وجد مع الأسف من أبناء المسلمين وممن ينتسب إلى السنة اتباعا لغيرهم والله المستعان، "**والوجه في هذا عند أهل الحديث هو تلقي الأمة للصحيحين بالقبول**"؛ ولذا حكم جمع من أهل العلم بأنه لو قال قائل إن امرأته طالق إن كان في الصحيحين حديث غير صحيح بأنها ما تطلق؛ لأن الأمة تلقت الصحيحين بالقبول، ولا شك أن هذا التلقي وحده أعظم من مجرد كثرة الطرق، "**ولا شك أنه**

وجه ترجيح، وقد اختلف هل يفيد القطع بالصحة كما سيأتي" ابن الصلاح يقول: أحاديث الصحيحين مقطوع بهما، يعني أنها تفيد العلم القطعي واستثنى من ذلك أحرف يسيرة تكلم فيها الحفاظ كالدارقطني وغيره، فأما قوة الظن فلا شك فيها، يعني تلقي الأمة للبخاري لا لذات البخاري وإن كان من أهل التحري والاحتياط لكن تلقت الأمة هذا الكتاب فلو صحح البخاري حديثا خارج صحيحه قلنا هو مثل غيره، فإذا خالفه أحمد أو علي بن المديني أو غيرهما نظرنا ولنا أن نرجح قول أحمد على البخاري، لكن إذا خرج البخاري حديثا في صحيحه قلنا لا كلام، الأمة تلقت البخاري بالقبول لكن ما تقلت تصحيح أحمد بالقبول؛ لأنه إمام، يقول: "**فأما قوة الظن فلا شك فيها وإن لم يسلّم لهم إجماع الأمة فلا شك في إجماع جماهير النقّاد**" يعني إجماع الأمة وهو يريد بذلك من غير أهل السنة يريد بذلك الأمة التي يدخل فيها الزيدية كما يشير ويدخل فيها غيرهم، وإن لم يسَلّم لهم إجماع الأمة فلا شك في إجماع جماهير النقاد، يعني ممن لا يعتد بقوله، أما من لا يعتد بقوله فلا عبرة به "**في إجماع جماهير النقاد من حفاظ الأثر وأئمة الحديث على ذلك والترجيح يقع بأقل من ذلك على من يعرفه ممن له أنس بعلم الأصول**" لأن الترجيح عند الأصوليين يقع بأمر، أحيانا يقع الترجيح بالقشة؛ لأنك أنت الآن عندك ميزان ولسانه واقف، فأنت تحتاج إلى ترجيح فإذا وجدت القشة رجحت، فدل على أن الترجيح يحصل بأدنى شيء، وإجماع جماهير النقاد لا شك أن له أثرا ولو باعتبار القائلين؛ لأنه أحيانا يرجح القول بذاته ومتانته وبدليله، وأحيانا يرجح باعتبار القائل، إذا عجزنا أن نرجح بين حديثين أحدهما في كتاب والثاني في كتاب نظرنا إلى القائل المخرِّج، يعني نظرنا في حديث عند أحد من أصحاب السنن المعتبرة وهذه لها شأن عند أهل العلم، وحديث آخر في مسند من المسانيد مسند أبي يعلى مثلا، حديث في سنن أبي داود وحديث في سنن أبي يعلى مسند أبي يعلى هذا الحديث درجته في النقد مثل تلك الدرجة، لا نقول يقدم أبو داود على أبي يعلى باعتبار القائلين وأن عناية الأمة بكتاب أبي داود أكثر بعنايته بمسند أبي يعلى، وقل مثل هذا في الطبراني والبزار وغيرهما؛ لأن الترجيح يحصل بأدنى شيء، "**والترجيح يقع بأقل من ذلك على من يعرفه ممن له أنس بعلم الأصول واعلم أن هذا الفصل اشتمل على أمرين أحدهما أن ما في البخاري ومسلم من الحديث المسند**" يخرج بذلك التعاليق والآثار "**من الحديث المسند صحيح متلقى بالقبول من الأئمة وهذا هو الظاهر فقد ذكر صحتهما المنصور بالله**" وهو من أئمة الزيدية "**في كتابه العقد الثمين وفي غيره وذكر الإمام الأمير الحسين صحيح البخاري في كتابه الشفاء بلفظ الصحيح**" يعني ما قال كتاب البخاري سماه الصحيح مع أنه يخالف البخاري في المعتقد ومع ذلك أقر واعترف بأنه صحيح، وذُكر في ترجمة الإمام يحيى حميد الدين الذي هو آخر أئمة اليمن أنه وهو ينظر في معاملات الناس عنده قارئ يقرأ في صحيح البخاري، فالزيدية لهم عناية بصحيح البخاري، وإن كانت لهم عنايات بكتبهم من مسند زيد وغيره، لهم عنايات بكتبهم لكن لا

شك أن عنايتهم بالبخاري تدل على قربهم منّا بخلاف من لا يرى البخاري ولا بعوضة مثل الإمامية أو مثل الإباضية أولئك لهم كتبهم، الإمامية عندهم الكافي وعندهم كتبهم التي يتداولونها مما هي أصح من الصحيح عندهم، والإباضية عندهم مسند الربيع بن حبيب أفضل من كل الكتب، فكون الزيدية وأئمتهم يقولون البخاري صحيح يسمونه الصحيح لا شك أن هذا يدل على قرب، وأن الأصول متقاربة لاسيما فيما نتفق عليه من العقائد التي وجدت في هذه الكتب التي نتفق عليها، "**وذكر الأمير الحسين صحيح البخاري في كتابه الشفاء بلفظ الصحيح وكذلك الزمخشري في الكشاف ذكره بلفظ الصحيح**" نعم الزمخشري ليس بزيدي ولا إمامي ولا إباضي إنما هو من المعتزلة فيريد أن يمثل أن حتى المخالفين من الزيدية والمخالفين من المعتزلة يقولون الصحيح فدل على أن هذا إطباق من الأمة لاسيما ممن قرب من أهل السنة، أما من بعد ولا نتفق معهم في شيء من الأصول هؤلاء لا عبرة بهم لكن الزيدية نتفق معهم في بعض الأصول ونختلف معهم في بعضها، المعتزلة لنا معهم اتفاق في باب الصحابة وفي كثير من الأبواب ونختلف معهم في كثير من الأبواب أيضا لكن هم يذعنون بلفظ الصحيح وكذلك الزمخشري في الكشاف ذكره بلفظ الصحيح مسلّم.

طالب: ....

ماذا؟!

طالب: يبدو أنها مسلِم يا شيخ.

مسلِم؟!

طالب: يبدو أنه يا شيخ يقصد أن الزمخشري يريد في كتابه حينما يقول الصحيح أنه يريد مسلم ولذلك ذكر في الشرح يقول في العواصم للمصنف أن الزمخشري ذكر صحيح مسلم بلفظ الصحيح.

إذًا التعبير ركيك.

طالب: ....

الزمخشري في الكشاف ذكره بلفظ الصحيح.

طالب: ....

هو ما تقدم إلا البخاري الآن.

طالب: ....

أقرب شيء البخاري.. إذًا يكون فيه سقط يمكن أن يقال وكذلك مسلم لأن الضمير يعود إلى ما تقدم، أما أن يراد مسلِم فلا شك أن هذا يدل على أنه سقط؛ لأنه قال ونقل عنهما إنما يريد بلفظ الصحيح كراوي يعني البخاري وكذا مسلِم لا بد أن نأتي بلفظ يربط ولذلك قال "**ونقل عنهما**" يعني عن الصحيحين "**وعن غيرهما من المصنفين كالمتوكل في أصول الأحكام والأمير الحسين**

في شفاء الأوهام ولم يزل العلماء يحتجون بما فيهما" يعني من أهل السنة ومن الزيدية ومن المعتزلة وغيرهم، "**قال المنصور بالله في المهذب ولم يزل**" فضلا عن من هو أقرب منهم كالأشاعرة والماتريدية والطوائف الأخرى ممن يشارك أهل السنة في باب الصحابة أما من يختلف مع أهل السنة في باب الصحابة ولا يرون أو بل يكفرون جل الصحابة فلن يقبلوا مثل البخاري لأن جل الأحاديث مروية عن طريق أولئك الصحابة الذين يكفرونهم فكيف يعتدون برواية أمثال هؤلاء؟ "**والأمير الحسين في شفاء الأوهام ولم يزل العلماء يحتجون بما فيها قال المنصور بالله في المهذب ولم يزل أهل التحصيل يحتجون بأحاديث المخالفين في الاعتقاد بغير مناكرة**" وهذه أصح أحاديث المخالفين بغير مناكرة، "**فقد استمر ذلك وشاع وذاع ولم ينقل عن أحد فيه نكير وهذه طريق من طرق الإجماع السكوتي**" يعني مادام أئمة الزيدية وكبارهم نقلوا عن البخاري وسموه الصحيح والزمخشري من المعتزلة نقل عن البخاري وسماه الصحيح وما أنكر عليه أحد لا من الزيدية ولا من المعتزلة يدل على أنه إجماع سكوتي ولو كان مما ينكر على من نقل لأنكر "**وهذه طريق من طرق الإجماع السكوتي بل هذه أكبر طرق الإجماع المحتج به بين العلماء وهذا في ديار الزيدية فأما في بلاد الشافعية وغيرهم فلا شك في ذلك**" يعني أئمة المذاهب الأربعة من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، هل يتصور أن المالكية لا يرون البخاري أو مسلما أو شيئا من الكتب المشهورة و دواوين الإسلام المعتبرة أو أحد من شيوخ الحنابلة أو الحنفية أو الشافعية أبدا لا يمكن؛ لأن الأصل واحد، والقواعد واحدة، يختلفون في بعض القواعد في الإثبات والنفي لكن لا يعني هذا أنهم يختلفون في الأصول العامة، "**وهذا في ديار الزيدية فأما في بلاد الشافعية وغيرهم فلا شك في ذلك وقد أشرت إلى ذلك في العواصم وبينته أكثر من هذا فليطالع هنالك**".

ونكتفي بهذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427/7/20هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف- رحمه الله تعالى-:

وأما الأمر الثاني وهو أن البخاري ومسلمًا أصح كتب الحديث فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص، والظاهر من مذهبنا أن رواية المتن إذا تسلسل إسنادها بهم ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقا ولكنه يقل وجودها على هذه الصفة، وأما كتب الحديث في أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون أن أصحها البخاري ومسلم لعزة شرطهما وما فيه من التحري والاحتياط وقد يختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم، فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقله إلى الصحابي المشهور.

ثقة نَقَلَته.

على ثقة نَقَلَته إلى الصحابي المشهور قال زين الدين وليس ما قال بجيّد لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما قلت هذا مما اختص به النسائي بل شاركه فيه غير واحد من أئمة..

الذي يظهر قلت ليس هذا..

عجيب! فيها سقط يا شيخ؟!

هذا الذي يظهر لأنه استدرك.. من معه الشرح؟ الذي يظهر قلت ليس هذا مما اختص به النسائي بل شاركه فيه غير واحد.. الشرح موجود؟

في الشرح يقول قلت ما هذا مما اختص به.

أو ما هذا المقصود النفي.

عفا الله عنك.

قلت ما هذا مما اختص به النسائي بل شاركه فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف في كتب هذا الشأن ولكنه تضعيف مطلق غير مبيَّن غير مبيّن السبب وهو غير مقبول على الصحيح كما سيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا المختصر إن شاء الله تعالى وقال الحازمي في شروط الأئمة ما حاصله إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة وأن شرط مسلم أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج بحديث من لم يسلم من غواير الجرح إذا كان

طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب قال زين الدين.

طالب: ....

سَلَمة سَلَمة.

طالب: ....

سَلَمة واضح.

قال زين الدين هذا حاصل كلام الحازمي، قلت ومراده بإخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غواير الجرح إذا كان طويل الملازمة هو أن يكون متكلَّمًا عليه بضعف في حفظه لا في دينه فإن فإنّ ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة وهذا معلوم من عرف المحدّثين ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة إنه قوي إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان فاعرف ذلك وقال النووي إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما ولا في غيرهما قال زين الدين وقد أخذ هذا.

لا في غيرهما.

ولا في غيرهما؟

لا، لا في غيرهما.. ما تأتي ولا.. أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لا في غيرهما.

عفا الله عنك.

وقال النووي إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لا في غيرهما قال زين الدين وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه وعلى هذا عمل الشيخ تقي الدين فإنه نقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض علي بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فإن الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقوله بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وإنما تكون مثلها إذا كانت نفس رواتها قال زين الدين وقد بينت المثلية في الشرح الكبير قلت المثلية تقتضي الغيرية وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين بإخراجه لحديث من لم يخرّج حديثه من لم يخرِّج حديثه البخاري ومسلم وكلامه يقتضي ذلك من غير هذه القرينة فكيف معها والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وأما الأمر الثاني**" الأمر الأول بعد أن ذكر المراتب

الأمر الأول..

طالب: ....

لا، بعد المراتب.

طالب: في البخاري ومسلم وتلقى.

واعلم أن هذا الفصل يشتمل على أمرين أحدهما إن ما في البخاري ومسلم من حديث صحيح متلقى بالقبول هذا الأمر الأول، "**وأمَّا الأمر الثاني وهو أن البخاري ومسلما أصح كتب أصح كتب الحديث**" وهذا مما لا خلاف فيه، فصحيح البخاري ومسلم أعني الصحيحين أصح الكتب المصنفة بعد كتاب الله- جل وعلا- بلا نزاع والمسألة في المفاضلة بينهما أيهما أصح، وعرفنا أن الجمهور قالوا بتفضيل البخاري على مسلم وأن أبا علي النيسابوري ومن معه من المغاربة قالوا بتفضيل مسلم.

أول مـــن صـــنف فـــي الصـــحيح	محمـــــد وخـــــص بـــــالترجيح
ومســـلم بعـــدُ وبعـــض الغـــرب مـــع	أبـــي علـــي فضـــلوا ذا لـــو نفـــع

هذا ما اتفق عليه أهل السنة ومن يعتد بقوله ممن هو قريب من أهل السنة من أهل المذاهب كما تقدم ذكره، والمؤلف ينقل عن المعتزلة وأنهم يقدرون البخاري ويصفون كتابه بالصحيح، عن المعتزلة وعن الزيدية وغيرهم من المذاهب حاشا الإمامية والذين يفضلون الكافي على الصحيحين، بل لا يعتدون بالصحيحين وكذلك الإمامية الخوارج الإباضية عندهم المقدَّم مسند الربيع بن حبيب وفيه أحاديث موضوعة وضعيفة كثيرة ومنقطعة ويقدمونها على الصحيحين، على كل حال كل فتاة بأبيها معجبة والكلام في الواقع هو الذي يحكم، يقول أصح كتب الحديث هو أن البخاريَّ ومسلمًا هذا الصواب عند عامة العرب، عند ربيعة يقفون على المنصوب كما يقفون على المرفوع والمجرور مع ذلك ينصبون، أن البخاريَّ ومسلمَ ولا ينونونه وهذه هي لغة الربعية فيجوز هذا التصرف على لغة ربيعة وإلا فالصواب ومسلمًا أصح كتب الحديث يقول: "**فهذا مما لا يوجد للزيدية فيه نص**" لكنهم يعترفون بالبخاري ويعترفون له بالفضل وأن كتابه صحيح وكذلك مسلم كما تقدم نقله عنهم، لكن كونه أصح كتب الحديث يعني هل هو أصح من مسند زيد عندهم؟ يقول هذا لا يوجد فيه نص، يعني ما قالوا إن البخاري أصح من مسند زيد أو العكس ما قالوا هذا "**فهذا مما لا يوجد فيه نص والظاهر من مذهبنا**" وكأنه يعني الزيدية "**والظاهر من مذهبنا أن رواية المتن إذا تسلسل إسنادها بهم**" يعني بأئمتهم الزيدية "**ولم يكن بينهم من هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقا**" يعني إذا تسلسل بأسانيد كلهم من هذا المذهب "**أصح الأسانيد مطلقا ولكن يقل وجودها على هذه الصفة**" ولذلك بالغ في أصح الأسانيد عن علي أصح أسانيد أهل البيت فيما تقدم، وقال إن الإمام البخاري يقول أن هذه يستشفى بها هذا

تقدم، أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة، "**والظاهر من مذهبنا أن رواية المتن إذا تسلسل إسنادها بهم ولم يكن بينهم ممن هو دونهم أنها أصح الأسانيد مطلقا ولكن يقل وجودها على هذه الصفة**" ولا شك أنه بعد جعفر دخلهم من دخل وتمكنت فيهم البدعة، يعني أهل البيت فتمكنت فيهم البدعة فلا يوجد إلا القليل النادر ممن هو على الجادة، "**ولكن يقل وجودها على هذه الصفة وأما كتب الحديث في أنفسها فلعل أصحابنا لا يخالفون أن أصحها البخاري ومسلم لعزة شرطهما**" يعني الزيدية لا يخالفون أن أصح الكتب البخاري ومسلم لكن أصح الأسانيد إن صح إلى جعفر إن وجد بإسناد رواته ثقات إلى جعفر فهذا أصح الأسانيد مطلقا، قال: "**لعزة شرطهما وما فيه من التحري والاحتياط وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم**" يعني إذا قيل هذا صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم فما المراد بشرطهما الأقوال كثيرة في هذا ومتباينة، فالحازمي له شروط الأئمة، وابن طاهر له شروط الأئمة، والإشكال أن شروط الأئمة إنما أخذت بالتتبع والاستقراء يعني ما فيها نص، يعني لا أحد يقول أن البخاري نص على أن شرطه كذا أو مسلم سوى ما ذكره في مقدمته من بعض ذكر من بعض الشرط وإلا فالأصل أنه يتتبع كتابه ويستنبط منه شروط، أبو داود فيما خلا ما ذكره في رسالته إلى أهل مكة، الترمذي وقد ذكر شيئا في العلل، النسائي ما ذكر شيئا، ابن ماجه ما ذكر شيئا وهكذا، فشروطهم تلتمس بالنظر في كتبهم، يعني الشرط ليس معناه عند أهل العلم عند أهل الحديث لا يراد به الشرط اللغوي أو الشرط الشرعي، بمعنى أنه ينتفي بانتفائه، ما معنى شرط أبي داود في سننه؟ وما معنى شرط النسائي في سننه؟ فإذا نظرنا إلى كلام ابن طاهر وهو أن الشيخين يعني البخاري ومسلما قد خرجا أحاديث اتفق الأمة على ثقة نقلتها، لكن هل الواقع يؤيد هذا أو لا يؤيده؟ هل معنى هذا أنه لا يوجد في البخاري شخص متكلم فيه؟ يوجد فيه متكلم فيه، يوجد أحاديث تكلم فيها من بعض الحفاظ تكلم فيها النسائي وغيره، لكن هل الصواب مع البخاري أو مع النسائي؟ الصواب مع البخاري، منهم من يقول أن المراد بالكلام بالنسبة لمن عاصر هؤلاء الأئمة أو تقدم عليهم، أما كلام من جاء بعدهم لا يضر، وإنما الكلام القادح ممن تقدم، ويوجد من رواة البخاري من تُكلم فيه من قبل من عاصرهم وتقدم عليهم فكلام ابن طاهر مستدرك على كل حال، وإن كان الغالب الإصابة مع البخاري ومسلم فقد مُس بعض رواة الصحيح بضرب من التجريح فليسوا بمجمع عليهم، لكن لا يغيب عنا أن البخاري ومسلما إذا خرجا لهذا النوع وهذا الصنف أنهما إنما ينتقيان من أحاديث هؤلاء فجاء بعده الحازمي قال إن شرط الشيخين وقعّد قاعدة وفرع عليها قال الرواة على طبقات، الطبقة الأولى هم الدرجة العليا في الحفظ والضبط والإتقان مع ملازمة الشيوخ، يعني الطبقة الدرجة العليا من توافر فيهم الأمران الحفظ والضبط والإتقان وملازمة الشيوخ، الطبقة الثانية: يتوافر فيهم الحفظ والضبط والإتقان مع خفة ملازمة الشيوخ، والطبقة

الثالثة: من كثرت ملازمتهم للشيوخ مع أنهم مُسوا بضرب من التجريح جُرحوا، والرابعة: من خف فيهم الأمران، خف الحفظ والضبط والإتقان وضربوا بمس من التجريح الخفيف ولم يسلموا من غوائل الجرح ومع ذلك خفت ملازمتهم للشيوخ، والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين مما يعرف حالهم من كتب الرجال، فالطبقة الأولى هي شرط البخاري الذين يجمعون الأمرين لازموا الشيوخ مع اتصافهم بالحفظ والضبط والإتقان هم شرط البخاري، وقد ينتقي من أحاديث الطبقة الثانية الذين عرفوا بالضبط والحفظ والإتقان لكن خفت ملازمتهم للشيوخ وهي شرط مسلم، وقد ينتقي من أحاديث الطبقة الثالثة الذين لزموا الشيوخ مع أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح الخفيف، الطبقة الرابعة يعني هي شرط أبي داود والنسائي وقد ينزلون إلى الخامسة وهذا قليل، وأما بالنسبة للترمذي وابن ماجه فقد نزلوا إلى الخامسة وخرجوا عن الضعفاء والمجاهيل بل خرجوا لمن الطعن فيهم شديد ممن اتُّهم، هذا شروط الأئمة عند الحازمي هذه خلاصته، وبعضهم يرى أن شرط البخاري ومسلم رواة البخاري ومسلم يعني إذا خرّج حديثًا من طريق الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر قال على شرط البخاري لأن هذه السلسلة بهذه الصورة موجودة في البخاري وإذا خرّج لسلسلة موجودة في مسلم وبعضهم ليس في البخاري قال صحيح على شرط مسلم، وإذا كانت السلسلة كلها موجودة في الصحيحين قال على شرط الشيخين وهكذا، فشرطهما رواتهما، "**وقد اختلف المحدثون في تفسير شرط البخاري ومسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، قال زين الدين: وليس ما قاله بجيّد لأن النسائي ضعّف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما**" بل ضعف غير النسائي، أجيب عن ذلك بأن العبرة بالتضعيف المتقدم على الشيخين، وأما التضعيف الحاصل بعدهما فلا يعتد به وعلى أنهما خرجا أحاديث تكلم فيه من قِبَل على الشيخين فكلام ابن طاهر على كل حال منتقَد، "**قلت ما هذا مما اختص به النسائي بل شاركه فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل كما هو معروف من كتب هذا الشأن ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب**" يعني البخاري ومسلم اطلع على ما قيل في هذ الراوي الذي خرجا له لكنه جرح غير مفسَّر فلا يعول عليه، وسيأتي الكلام في ضوابط الجرح والتعديل وأن الجرح لا يقبل إلا مفسرا عند الجمهور، يأتي الكلام في هذا فلعل هذه الأمور التي جرحوا بها غير مفسرة فلم يعتد بها البخاري ولا مسلم، ولو قدر أنها مفسرة ومؤثرة في ضبط الراوي مثلا لكنه ضبط بعض الأحاديث وشاركه عليها غيره من أهل الحفظ والضبط والإتقان ما الذي يمنع من إخراجها إذا عرفنا أنه ضبطها وأتقنها؟ قال: "**ولكنه تضعيف مطلق غير مبين السبب وهو غير مقبول على الصحيح كما سيأتي بيان ذلك في موضعه من هذا المختصر- إن شاء الله تعالى- وقال الحازمي في شروط الأئمة ما حاصله إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات الحفاظ الضابطين المتقنين**

الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة" يعني تخلف فيهم الشرط الثاني، خفت ملازمتهم عند الشيوخ مع اتصافهم بالحفظ والضبط والإتقان، "**فلم يلازموه إلا ملازمة يسيرة، وأن شرط مسلم أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب**" عرفت ملازمته وهو أثبت الناس في ثابت وأيوب، "**قال زين الدين هذا حاصل كلام الحازمي**" وفصلناه بطبقاته الخمس ونزلنا عليها شروط الأئمة الخمسة، وعرفنا أن المراد بالشروط بيان واقع الكتاب، شرط البخاري بيان واقع البخاري في كتابه لا أنه إذا لم يتحقق هذا الشرط فإنه لا يصح عنده ما يلزم، أو شرط ابن ماجه أن يخرج لنفر من الضعفاء والمجاهيل ما معنى هذا؟! يعني أنه لا يخرج للثقات؟ ليس المعنى هذا إنما هو سبر واستقراء لحال الكتاب وتوصيف لواقعه هذا شرطه، فالشرط معناه توصيف دقيق لواقع الكتاب، "**قلت ومراده بإخراج مسلم لحديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة هو أن يكون متكلما عليه بضعف في حفظه لا في دينه فإن ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة**" يعني إذا عرف أن شخصا خفيف الضبط ضعيفا في حفظه شيء لكن شخص لازمه عرفه معرفة طويلة، ولازمه سفرا وحضرا لا شك أنه يضبط ما يقول؛ لأنه إذا جاء لهم الخبر في هذه المناسبة رده عليه مرة ثانية وثالثة وعاشرة فيحفظه ويضبطه بخلاف من إذا رآه مرة أو مرتين أو مرات يسيرة بحيث لا يتسنى له تكرير الكلام عليه، "**وهذا معلوم من عرف المحدّثين ولذا تجدهم يقولون في كثير من الرواة إنه قوي إذا روى عن فلان ضعيف إذا روى عن فلان فاعرف ذلك**" قوي إذا روى عنه؛ لأنه لازمه وضعيف إذا روى عن فلان لأنه لم يلازمه، "**وقال النووي إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما لا في غيرهما**" يعني في الكتابين ولا يكون الشرط لمن روى عنه البخاري في غير صحيحه أو مسلم في غير صحيحه، "**قال زين الدين وقد أخذ هذا من ابن الصلاح فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد أخرجا عن رواتهم في كتابيهما إلى آخر كلامه**" قال "**وعلى هذا عمل الشيخ تقي الدين**" ابن دقيق العيد "**فإنه نقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخاري**" فدل على أن تقي الدين ابن دقيق العيد يرى أن شرط البخاري رجال البخاري، "**وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيّد**" المؤلف يستدرك "**وليس ذلك منهم بجيّد فإن الحاكم صرح في خطبة كتاب المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقوله بمثلها أي بمثل رواتها لا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بذلك بمثل تلك الأحاديث وإنما تكون مثلها إذا كانت نفس رواتها**" وعلى هذا لا استدراك والضمير يؤيد أن المراد مثلها

يعني الأحاديث، أما الرواة يتجه تذكير الضمير بمثلهم أي بمثل هؤلاء الرواة، "**قال زين الدين وقد بينت المثلية في الشرح الكبير**" على الألفية "**قلت المثلية تقتضي الغيرية وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين بإخراجه لحديث من لم يخرج حديثه في البخاري ومسلم وكلامه يقتضي ذلك من غير هذه القرينة فكيف معها والله أعلم**" نأتي إلى المراد بالشرط على قول ابن الصلاح والعراقي والذهبي وابن حجر والنووي وغيرهم أن شرط البخاري رواة البخاري، هذا ما اختاره كثير من المتأخرين، قالوا تصرف الحاكم في مستدركه يقوِّيه، فقد أخرج البخاري حديثا من طريق أبي عثمان، وقال أبو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان النهدي لقلت إنه صحيح على شرطهما؛ لأن النهدي أبو عثمان النهدي مخرج له في الصحيحين، وهذا أبو عثمان التبان لم يخرج له في الصحيحين، فعلى هذا يكون مراد الحاكم رواة الصحيحين أو لا؟ واضح، وأما قوله في المقدمة وأنا أستعين الله في إخراج أحاديث رواتها ثقات احتج بمثلها الشيخان فالمثلية هنا كما قرر ابن حجر أعم من أن تكون حقيقية أو مجازية، فإذا خرّج أحاديث لرواة لهم في الصحيح صارت المثلية هنا حقيقية والا مجازية؟ مجازية ماذا تقولون؟ حقيقة والا مجازية؟

طالب: ....

مجازية، الآن إذا خرج الحاكم في المستدرك لرواة أخرج لهم الشيخان بأنفسهما عن طريق الحميدي عن سفيان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر أخرج لهم الشيخان، إذا خرج بهذا الإسناد المثلية التي أشار إليها في المقدمة حقيقية أو مجازية؟

طالب: حقيقية.

لا، مجازية يعني الآن مثل الشيء هو الشيء أو لا؟ مثل الشيء غير الشيء، وهؤلاء هم الشيء ليسوا مثل من خرج لهم الشيخان إنما هم الذين أخرج لهم الشيخان، يعني إذا قلت هذا مثل هذا هل هذا يعني أن هذا هو ذا؟

طالب: يختلف.

لكن إذا قلت أنا أشرب بمثل هذا وأنا أقصد ذا أنا أشرب من هذه القارورة من هذا الوعاء وأنا أقول أني أشرب بمثله هل هذه حقيقية أو مجازية المثلية؟

طالب: ....

مجازية بلا شك، لكن لما أقول هذا مثل هذا تكون المماثلة حقيقية؛ لأن مثل الشيء ليس هو الشيء نفسه ظاهر أو ليس بظاهر؟ فاستعمال الحاكم للمماثلة موجودة في الرواة أنفسهم وفي غيرهم ممن يساويهم في القوة فهم مثلهم، فحينما يخرج الحديث من طريق رواة لم يخرج لهم الشيخان ينطبق المماثلة الحقيقية التي أشار إليها في المقدمة، فإذا خرج لرواة أخرج لهم الشيخان بأنفسهم صارت المماثلة في المقدمة مجازية، يبرهن على ذلك أن شخصا رأى في يد آخر ثوبا قال له يا فلان اشتر لي مثل هذا الثوب، فذهب إلى صاحب الثوب واشترى الثوب نفسه، قال

اشتر لي مثل هذا الثوب فذهب الذي بيده الثوب إلى صاحب الثوب واشتراه لمن وصاه بذلك يلزم أخذ الثوب لمن وصاه أو ما يلزم؟

طالب: ....

لماذا؟

طالب: ....

لأنه قال اشتر لي مثله ما قال اشتر لي هذا الثوب، فذهبا إلى القاضي شريح فقال له أنا قلت اشتر لي مثل هذا الثوب فاشترى لي الثوب نفسه فألزمه بأخذ الثوب وقال لا أشبه بالشيء من الشيء نفسه، يعني لو قلت له اشتر لي مثل هذا الثوب فاشترى لك مماثلا لهذا الثوب ينزل عنه بنسبة عشرة بالمائة يناسبه بنسبة تسعين بالمائة ألا يلزم أخذه؟ يلزم أخذه لأنه مثله ومثل الشيء لا يلزم المطابقة من كل وجه، لكن إذا اشترى الثوب نفسه المطابقة مائة بالمائة فلا عذر له في قبوله، فهذه المماثلة كما يقولون مجازية وهم يقولون بالمجاز، وعلى كل حال واقع الحاكم في المستدرك وتصرفه يقوّي أن المراد بالمثلية هنا بالشرط الذي أشار إليه في كثير من أحاديثه أن المراد به رواة الصحيحين؛ ولذا إذا خرج الحديث من طريق رواة وجدا في الصحيحين على الصورة المجتمعة فإنه يقول صحيح على شرطهما، وإذا روى الحديث من طريق رواة خرج لهم في البخاري قال صحيح على شرط البخاري، وإذا خرج لحديث رواته ممن خرج لهم مسلم دون البخاري قال صحيح على شرط مسلم، وإذا خرج حديثا لم يخرج له لسنده الشيخان قال صحيح فحسب ولا يقول صحيح على شرط الشيخين؛ ولذلك يستدرك عليه أحيانا أنه قد يقول أن هذا الحديث على شرط البخاري باعتبار أن البخاري خرّج لهذه السلسلة لكنها لا على الصورة المجتمعة، لو الحميدي عن سفيان، لو خرج الحديث من طريق محمد بن بشار عن سفيان الحميدي عن سفيان بهذه الصورة مخرجة في البخاري، لكن محمد بن بشار عن سفيان لم يخرج في البخاري إذًا ينتقد لا بد من التخريج لهؤلاء الرجال على الصورة المجتمعة؛ لأن بعض الرواة يقبل في بعض دون بعض، يمكن حديثه عن فلان قوي وحديثه عن فلان ضعيف فلا بد من اكتمال الصورة ليكون على شرط البخاري أو على شرط مسلم، "**قلت المثلية تقتضي الغيرية، وقد تبين أن مراد الحاكم ما ذكره زين الدين بإخراجه لحديث من لم يخرج حديثه البخاري ومسلم وكلامه يقتضي ذلك من غير هذه القرينة فكيف معها والله أعلم**" وعرفنا أن واقع المستدرك وتصرفات الحاكم تقوي أن المراد بشرط الشيخين رجالهما.

سم.

عفا الله عنك.

إمكان التصحيح مطلقا: اعلم أن التصحيح على ضربين أحدهما أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين فيُقبل ذلك منه للإجماع وغيره من الأدلة الدالة على وجوب

قبول أخبار الآحاد كما ذلك مبيَّن في موضعه ولا يجوز ترك ذلك متى تعلق الحديث بحكم شرعي إلا أن تظهر علة قادحة في صحة الحديث من فسق في الراوي خفِيَ على من صحح حديثه أو تغفيل كثير أو غير ذلك من الموانع من قبول الثقات الضرب الثاني: ألا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين ولكن تبين لنا رجال إسناده وعرفناهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعا أو غيره من سائر طرق النقل فهذا واقع فيه خلاف لابن الصلاح فإنه ذكر.. وش هذي؟!

إنا إنا إنا لا نجزم.

فإنه ذكر إنا لا نجزم بصحة ذلك لعدم..

الأصل أنا أننا لا نجزم ذكر إن كانت يريد بها القول أنه قال إنا صحيح بعد القول تكسر همزة إنا وإن ذكر إن كان مراده ذكر فالذكر يقتضي مفعولا مفردا ذكر كذا المفعول، وإذا كانت الجملة واقعة في موقع المفعول فتنصب تفتح الهمزة ذكر أنا لا نجزم يعني أننا لا نجزم لا مانع لكن أراد أن يضمن ذكر معنى قال قال إننا لا نجزم فلا بد من كسر الهمزة.

عفا الله عنك.

فإنه ذكر إنا لا نجزم بصحة ذلك لعدم خلوِّ الإسناد في هذه الأعصار ممن يُعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه.

ممن يَعتمِد.

ممن يَعتمِد على كتابه من غير تمييز لما فيه وخالفه النووي فقال والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته قال زين الدين وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم يجر لمن تقدمه فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم واختار ذلك ابن كثير في علوم الحديث له وذكر أنه قد جمع في ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن.. محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابا سماه المختار ولم يتم كان بعض كان..

المختارة كتابا سماه المختارة.

عفا الله عنك.

كتابا سماه المختارة ولم يتم كان بعض مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم وسوف يأتي بيان كيفية التصحيح في هذه الأعصار في معرفة من تقبل روايته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- في إمكان التصحيح مطلقا خلافا لما ذهب إليه ابن الصلاح مما أشرنا إليه سابقا وأشار إليه المؤلف- رحمه الله- يقول: "**اعلم أن التصحيح على ضربين أحدهما أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين فيُقبل ذلك منه للإجماع**

وغيره من الأدلة الدالة على وجوب قبول أخبار الآحاد كما ذلك مبين في موضعه ولا يجوز ترك ذلك متى تعلق الحديث بحكم شرعي إلا أن تظهر علة قادحة في صحة الحديث من فسق في الراوي خفي على من صحح حديثه أو تغفيل كثير أو غير ذلك من الموانع من قبول الثقات" يعني إذا نص الأئمة على تصحيح حديث أو إمام نص على أن هذا الحديث صحيح وبحثنا فيه فلم نجد فيه علة تقدح فيه قبلنا ذلك التصحيح ولا يجوز لنا أن نرد هذا الحديث الذي صححه هذا الإمام ولم نقف فيه على علة لاسيما إذا تعلق به حكم شرعي؛ لأن ذلك يؤدي إلى إلى تعطيل الأحكام. "**الضرب الثاني ألا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين ولكن تبين لنا رجال إسناده وعرفناهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعا أو غيرها من سائر طرق النقل فهذا واقع فيه خلافا لابن الصلاح فإنه ذكر إنا لا نجزم بصحة ذلك لعدم خلو الإسناد في هذه الأعصار**" نعم ابن الصلاح يرى انقطاع الاجتهاد وسد باب الاجتهاد في جميع أبواب الدين ومنها مسألة التصحيح والتضعيف؛ لأنا عرفنا أن الاجتهاد الذي هو سمة أهل العلم والمقلد ليس من أهل العلم فيما ذكره ابن عبد البر وغيره وذكر الاتفاق عليه، هم قالوا إن الاجتهاد أغلق بابه انتهى وفي جميع فروع الدين ومنها مسألة التصحيح والتضعيف؛ لأنه يلزم منه اجتهاد، الخروج عن أقوال الأئمة السابقين اجتهاد، وقد يُقدَح في شخص من أهل العلم ينظر في الأدلة ويوازن بينها ويرجح ما يراه صوابا بأنه شخص يجتهد ويعتبر نبزا في بعض المجتمعات في بعض العصور، لكنه في الحقيقة كمال وهذا هو المطلوب منه إذا تأهل، نعم إذا كان ليس بأهل للاجتهاد ثم صار يجتهد ويصحح ويضعف أو يستنبط ويرجح وليس بأهل نعم ينبز بأنه يجتهد وليس.. لأنه ليس من أهل الاجتهاد، أما إذا كان من أهل الاجتهاد فالمتعين عليه الاجتهاد لا التقليد ابن الصلاح سدًّا لهذا الباب قال إن التصحيح لا يمكن في عصرنا.

وعنـــده التصـــحيح لـــيس يمكـــن ... فـــي عصـــرنا وقـــال يحيـــى ممكـــن

وعنده يعني عند ابن الصلاح يقول:

فحيـــث جـــاء الفعـــل والضـــمير ... لواحـــد ومـــن لـــه مســـتور

كقـــال وأطلقـــت لفـــظ الشـــيخ مـــا ... أريـــد إلا ابـــن الصـــلاح مبهمـــا

إذا جاء بضمير يعود على مفرد فالمراد هو ابن الصلاح قال:

وعنـــده التصـــحيح لـــيس ممكـــن ... فـــي عصـــرنا وقـــال يحيـــى ممكـــن

يمكن لمن تأهل ولماذا يسد الباب، وقد خُولف ابن الصلاح ورُدَّ عليه من قِبَل من كان في عصره ومن جاء بعده، وصحح العلماء الأحاديث في عصره ومن جاء بعده، وذكر المؤلف تبعا لغيره أمثلة لمن صحح كأبي الحسن الفاسي وابن القطان والزكي المنذري وغيرهما كلهم صححوا، الحافظ ابن حجر والذهبي وجمع من أهل العلم يصححون ويضعفون ومازال التصحيح

والتضعيف إلى يومنا هذا لكن ليس يعني هذا أن فتح الباب على مصراعيه لمن شاء أن يصحح أو يضعف لا، إنما ذلك للمتأهل.

طالب: ....

إذا كان قوله في التقريب ثقة يقال له ثقة ومعروف لا بد أن يستصحب أن ابن حجر لا يستقل بالقول؛ لأنه لم يعاصر الرواة وإنما يعتمد على أقوال الأئمة، يعتمد في ذلك على أقوال الأئمة، "**الضرب الثاني ألا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين لكن تبين لنا رجال إسناده وعرفناهم من كتب الجرح والتعديل الصحيح بنقل الثقات سماعا أو غيرها من سائر طرق النقل فهذا واقع فيه خلافا لابن الصلاح فإنه ذكر أنا لا نجزم بصحة ذلك لعدم خلو الإسناد في هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه**" ما معنى هذا الكلام؟ نعم، إذا أردنا أن نصحح ونضعف الأحاديث المروية بأسانيدنا منا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فمثلا في طريقنا إلى البخاري عشرونا راويا ثم من البخاري إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أربعة خمسة ستة يعني، تجد خمسين راويا من عصرنا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد تعلو الأسانيد فيصل إلى عشرين من بين البخاري إلينا لا شك أن هذه مفاوز يوجد فيها من طعن فيه ابن الصلاح أنه لا بد أن يوجد في الإسناد ممن يعتمد على كتابه عريا عما يشترطه أهل العلم من الحفظ والضبط والإتقان، لكن إذا أردنا أن ننظر في أسانيد آحاد كتب دونت وانتهت وألف في رجالها وحفظت وضبطت ومن خلال كلام أهل العلم في هؤلاء الرجال نحكم على الأسانيد ما المانع؟ فابن الصلاح لم يوافَق على قوله حكما ولا تعليلا "**وخالفه النووي فقال والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته قال زين الدين وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث**" استمر عليه العمل إلى يومنا هذا "**فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجر لمن تقدمه فيها تصحيح**" أبو الحسن القطان صحح أحاديث، والضياء المقدسي في المختارة صحح أحاديث، وزكي المنذري في الترغيب ومختصر السنن صحح أحاديث، ومن بعدهم شرف الدمياطي صحح حديث ماء زمزم لما شرب له» ووفق على ذلك ولا يوجد كلام للمتقدمين، وأبو الحسن ابن القطان صحح حديث النهي عن قطع السدر في سنن أبي داود ولم يسبق تصحيحه، أحاديث كثيرة صححها المتأخرون ممن عاصر ابن الصلاح ومن جاء بعدهم، "**واختار ذلك ابن كثير في علوم الحديث له**" فجوّز الإقدام على ذلك شريطة أن يتأهل "**وذكر أنه قد جمع في ذلك الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابا سماه المختارة**" يعني الأحاديث المختارة "**ولم يتم**" وهو موجود منه كبيرة جدا حققت في رسائل وشيخ الإسلام يقدمها على مستدرك الحاكم، يقول هي أفضل من مستدرك الحاكم "**كتابا سماه المختارة ولم يتم كان بعض مشايخنا يرجحه**" ابن كثير يقول هذا ويقصد بذلك شيخ الإسلام "**كان بعض مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم وسوف يأتي بيان كيفية التصحيح في هذه الأعصار في معرفة**

من تقبل روايته ومن ترد في آخر الفصل قبل مراتب التعديل" يعني في معرفة من تقبل روايته ومن ترد سيأتي إن شاء الله تعالى.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427/7/21هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

حكم الصحيحين والتعليق اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخاري ومسلم أو علقاه فأما ما أسنداه فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وكنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ إلى آخر كلامه وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكى في علوم الحديث له أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم والله أعلم. قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين واختاره قلت والمسألة دقيقة وقد بسطت الكلام عليها في العواصم وهي في أصول الفقه مذكورة وحاصل الجواب أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي خلافه الصواب لا عن الخطأ الذي خلافه الإصابة كالخطأ في رمي الكافر وفي الحكم عن شهادة العدلين في الظاهر ومن ذلك صلاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بزيادة أو نقصان حيث سها وظن أنه ما سها فمن جوّز حِلّ هذا على المعصوم لأنه خطأ لغوي وهو في الحقيقة صواب مأمور به مثاب عليه قال إن تلقي الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع ومن لم يجوزه على المعصوم قال إنه يوجب العلم القاطع والله أعلم. قال زين الدين ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته قال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن قال زين الدين وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خضه نقلت قال سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا أبو محمد بن قال لنا أبو محمد قال لنا أبو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء أو أنه قبل أن يوحى إليه وفي شق صدره قال ابن قال ابن حزم والآفة فيه من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمّار عن أبي زمين عن ابن عباس كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقعدونه ولا

يقعدونه فقال للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثلاث أعطيكهن قال «نعم» قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال «نعم» الحديث قال ابن حزم هذا موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار قلت قد رد الحفاظ على ابن حزم ما ذكره وجمع ابن كثير الحافظ جزءًا مفردا في بيان ضعف كلامه وفي الحديث غلط ووهم وفي الحديث غلط ووهم في وفي الحديث غلط ووهم في اسم المخطوب لها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وهي عَزَّة أخت أم حبيبة خطب أبو سفيان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لها فخطبته لها أختها أم حبيبة كما ثبت في الصحيحين فأخبرها -عليه الصلاة والسلام- بتحريم الجمع بين الأختين وقد ذُكر لها وقد ذَكر له تأوّلات كثيرة هذا أقربها والموجب للتأويل ما عُلم من تزويج النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان وذكر الذهبي شرط مسلم في ترجمته من النبلاء فطول القول في ذلك وأجاد وأفاد فينبغي مراجعته ونقله من النبلاء قال زين الدين وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير أحاديث غير غير هذين وقد أفردت كتابًا لما ضُعِّف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات قلت وقد ذكر النووي في مقدمة شرحه لكتاب مسلم قطعا حسنة في ذلك وذكر من صنف في ذلك كأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني والدارقطني وذكر أنه يبين جميع ذلك أو أكثره ويجيب عنه في شرح مسلم قال النووي وينبغي أن يكون هذا مخرجا عن حكم المجمع على صحته المتلقى بالقبول مستثنى من الخلاف المقدم في القطع بصحة المجمع عليه فهذا الكلام فيما أسنداه وقد قصّر هؤلاء في هذا الموضع وجوّده الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث ولكنها اعتراضات لطيفة في مشكلات اصطلحوا عليها أكثرها من علم العلل التي لا يقدح بها الفقهاء وأهل الأصول ثم أشار إلى الخلاف في كل حديث في البخاري مروي عن مدلس بالعنعنة وهذا غير ما ذكر ثم إلى كل حديث روي من طريق راوٍ مختلف فيه وهم خلق كثير ثم مسألة الخلاف فيما عدا ذلك كله فاعرف ذلك والله أعلم.

يكفي.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**حكم الصحيحين والتعليق**" يقول: "**اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخاري ومسلم أو علقاه**" يعني هل المسند الموجود في الصحيحين من حيث الحكم هل يقطع به أو لا؟ مع الاتفاق على صحته وأما بالنسبة للتعليق فحكمه سيأتي فمنه ما هو مجزوم بصحته، ومنه ما هو مشكوك فيه ومضعّف، ومنه ما يقبل

ذلك، "**اختلف الحفاظ من المحدثين والنقاد من الأصوليين فيما أسنده البخاري ومسلم أو علقاه فأما ما أسنداه فذكر ابن الصلاح أن العلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ**" أولا خبر الواحد المتواتر يفيد العلم اليقيني القطعي اتفاقا ليس فيه خلاف، يبقى خبر الواحد وهو ما لم يصل إلى حد التواتر، تقدم النقل عن حسين الكرابيسي ومن معه أنه يفيد العلم مطلقا، وجمهور أهل العلم على أنه لا يفيد في أصله إلا الظن بما في ذلك مرويات البخاري لأنها آحاد وكذلك مسلم ما معنى يفيد الظن؟ عرفنا فيما تقدم أن ما يفيد العلم هو الذي لا يحتمل النقيض لا يتطرق عليه أدنى احتمال، ورواية الراوي الثقة الحافظ الضابط المتقن لا يؤمَن معها الخطأ، وقد حفظ لمالك نجم السنن بعض الأخطاء، وحُفظ لغيره، وحُفظ لبعض الصحابة من الاستدراكات وعائشة بعض الأوهام، وعلى كل حال مادام هذا الاحتمال قائما فإن خبر الواحد ما لم يصل إلى حد التواتر ولو رواه اثنان ثلاثة خمسة عشرة الاحتمال قائم، فعلى هذا لا يفيد العلم ولا القطع وإنما يفيد الظن هذا قول الأكثر والحجة ظاهرة واضحة في أن احتمال النقيض وارد، والذين قالوا بأنه يفيد العلم مطلقا قالوا في أنه مفيد للعمل يجب العمل به عند من؟ عند الجميع لم يخالف في هذا من يعتد بقوله من أهل العلم، لم يخالف في وجوب العمل بخبر الواحد أحد ممن يعتد به من أهل العلم، خالف بعض المبتدعة لكن لا عبرة بهم، أما أهل العلم والعمل الذين يعتد بقولهم في الخلاف والاتفاق فإنه لم يختلف منهم أحد في وجوب العمل بخبر الواحد إذا صح، لكن هل يفيد العلم أو لا يفيد؟ هذه مسألة يقررها احتمال النقيض، فمادام احتمال النقيض واردا فالخبر لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن الغالب الراجح، وتمكنه من شروط القبول بحسب تمكن هذا الراوي الناقل له في الحفظ والضبط والإتقان، فأنت إذا جاءك شخص هو ثقة عندك، أقول هذا الذي أخبرك بهذا الخبر قال قدم زيد وهو ثقة عندك وأنت تعرفه بالعدالة وعادة يخبرك بأخبار ويصدق فيها، فهل تحلف أن قدم بمجرد إخباره؟ أو يحتمل أنه سمع أحدا يقول قدم زيد فوهِم، أو رأى شخصا ظنه زيدا؟ المقصود أن الاحتمالات واردة ولو واحد بالمائة، ومادام هذا الاحتمال واردا فلن يفيد العلم ولا القطع على التعريف الاصطلاحي للعلم عندهم، والظن هو الاحتمال الراجح إلى أن يصل إلى تسعة وتسعين بالمائة، يعني ما يصل إلى مائة بالمائة يصل إلى تسعة وتسعين فهو مفيد للظن في أصله، منهم من يرى أنه يفيد العلم مطلقا وهذا قول حسين الكرابيسي وغيره حجتهم أنه يجب العمل به والظن لا يغني من الحق شيئا، مادام موجب للعمل إذًا يوجب العلم، يقابلهم الفقهاء والأصوليون وجمع من أهل العلم غفير يرون أن خبر الواحد لا يفيد في أصله إلا الظن وحجتهم ظاهرة، منهم من يتوسط، من أهل العلم من يرى التوسط في المسألة ويرى أن خبر الواحد في أصله لا يفيد إلا الظن لكن إن احتفت به قرينة تقاوم الاحتمال المرجوح وقلنا بعض الرواة احتمال النقيض عشرة بالمائة، وبعضهم عشرون، وبعضهم ثلاثون

وبعضهم خمسة، وبعضهم واحد بالمائة، فهذه القرينة التي احتفت بهذا الخبر تقاوم الاحتمال المرجوح فيفيد العلم، فشيخ الإسلام وابن القيم وابن حجر وابن رجب جمع من أهل العلم يرون أن خبر الواحد إذا احتفت به قرينة مفيد للعلم ولو كان في أصلها آحاد؛ لأن القرينة تقاوم الاحتمال المرجوح وهذا منصوص عليه في كلام شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وابن حجر، وقالوا من القرائن أن يكون الحديث مخرجا في الصحيحين أو أحدهما؛ لأن الأمة تلقتهما بالقبول إذًا ما خرجه البخاري مفيد للقطع، ما خرجه مسلم مفيد للقطع؛ لأن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول ولم يستثنوا من ذلك إلا الأحاديث القليلة التي تكلم فيها بعض الحفاظ، إذا كان الحديث مسلسلا بالأئمة، يرويه أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قالوا هذا مفيد للقطع؛ لأن احتمال خطأ نافع لا يقره مالك، احتمال خطأ مالك لا يمشي على أحمد، احتمال خطأ أحمد لا يمشي على الشافعي، احتمال خطأ الشافعي لا يمكن أن يمشي على أحمد، وهكذا فإذا تداوله الأئمة ولايزال يرويه إمام عن إمام فإن احتمال الخطأ لا وجود له إذًا مفيد للقطع، قالوا إذا روي الخبر بأسانيد كثيرة متباينة تأتي من أقطار ومن آفاق وهذا جاء وساق لنا الخبر، ومن جهة أخرى جاء وساق لنا الخبر، أسانيد متباينة ومتكاثرة سالمة هذه الأسانيد من القوادح ومن العلل لا شك أنه يفيد القطع، هذا بالنسبة للأخبار الشرعية المحفوظة المدونة في دواوين الإسلام، قد يأتينا من يقول في الرؤية جاء في الرؤية من يقول كذا، وشاهدت فلانا يقول كذا، ويجتمعون ولا مانع لأنه يقولون في قضية حصلت قبل مدة قالوا إنه اجتمع عليها أكثر من ستين شخصا جاؤوا من الشرق والغرب كلهم يقولون أن فلانا هو كذا هو المهدي مثلا ولا يمكن تواطؤهم على الكذب، واحد جاء من المشرق وواحد من المغرب وواحد من فرنسا وواحد من جنوب الأرض وواحد من شرقها وواحد من غربها حتى كملت العدة ستين وهذا لا يمكن، نقول لا يمنع أن يتراءى لهم الشيطان بصورة واحدة ويقول هكذا ما المانع؟! أما في فيما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يمكن أن يتواطأ مثل هذه الأعداد على الكذب إلا لو جاؤوا من جهة واحدة أو صار مصدرهم واحدا، يعني صارت المسألة إشاعة في أول الأمر ثم تلقاها الناس؛ ولذا يقول الحافظ ابن حجر في قصة ما أشيع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق زوجاته قال والأخبار التي تُشاع ولو كثر ناقلوها فإنها لا تفيد العلم ما لم يكن مصدرها الحس، إما مشاهدة أو سماع، يعني هؤلاء الجمع الغفير لا بد أن يصدروا عن أمر محسوس، إما من مشاهد، أو مسموع، أو ما أشبه ذلك، أما أن يشاع في المدينة مثلا النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه ويستدلون على ذلك بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- اعتزل النساء في المشربة فالجو مهيأ لقبول الخبر لكن مصدره إشاعة من بعض المغرضين، واجتمع الناس وصاروا كلهم يقولون أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه، ودخل عمر رضي الله عنه مغضبا ووجد الناس قد التفوا حول المنبر فسألهم قالوا نعم طلق نساؤه فاستأذن عليه فلم يأذن له، واستأذن ثانية واستأذن ثالثة ثم

أذن له فقال له أطلقت نساءك قال «لا» يعني لا يوجد أحد سمع من النبي -عليه الصلاة والسلام- لفظ الطلاق، لكن الناس في هذه الأمور إذا غضب الزوج من زوجته وأرسلها مع عفشها مثلا واعتزل عنها أو سافر يريد أن يفارق بعض المشاكل والهموم جزم الناس كلهم من يعرف هذا البيت أن الرجل طلقها، يعني قامت هناك قرائن لكن المسألة مسألة شرعية تحتاج إلى سماع، هل سمعت أنه لفظ بالطلاق أو ما سمعت؟ هذه الإشاعات التي تداول في وسائل الإعلام يتلاقنها الناس في مجالسهم لكن هل تفيد العلم؟ أبدا ما تفيد علما؛ لأنها إشاعات ولو كثر ناقلوها ما تفيد علما، لكن إذا صدرت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وسمعها الصحابي والصحابي الثاني والثالث سماعا ثم تداولها من بعدهم وكثرت أسانيدها وطرقها ورويت بأسانيد وطرق متباينة وسالمة من القوادح فلا شك أن مثل هذا قرينة على أن احتمال الخطأ غير وارد، فإذا كان الحديث مخرجا في الصحيحين أو في أحدهما إذا روي الخبر من طرق متباينة كثيرة سالمة من القوادح إذا تداوله الأئمة بالرواية فلا يزال يرويه إمام عن إمام هذه لا شك في قطعيتها وأنها مفيدة للعلم؛ خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ، يجب عليهم العمل بالظن إذًا ما الفرق بين حديث في صحيح البخاري وحديث سنده صحيح في سنن أبي داود، أو في مسند أحمد يجب عليهم العمل به، إذا صح الخبر وجب عليهم العمل به سواء كان في الصحيح أو في السنن أو في المسانيد أو في المجاميع أو في المعاجم يجب عليه العمل به، إذًا لا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما هذه خصيصة للصحيحين تلقتهما الأمة بالقبول حتى قال بعض أهل العلم أن الرجل لو طلق امرأته أن ما في البخاري صحيح ما تطلق امرأته، فالأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول فما فيهما مقطوع بصحته، ويُحلف على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «إنما الأعمال بالنيات» يوجد أحد يتردد في أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «إنما الأعمال بالنيات» حديث فرد ما روي إلا من طريق واحد ومع ذلك نحلف عليه؛ لأنه مخرج في كتاب تلقته الأمة بالقبول والظن يخطئ، قال: "**وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ إلى آخر كلامه وقد سبقه إلى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير**" أنه قال وأنا مع ابن الصلاح في ما أرشد إليه وعوّل عليه يعني في أحاديث الصحيحين "**وحكى في علوم الحديث له**" أن -يعني اختصار علوم الحديث- "**أن ابن تيمية حكى ذلك عن أهل الحديث**" يعني شيخ الإسلام حكى أن ما احتفت به قرينة مفيد للقطع مفيد للعلم ومن ذلك أحاديث الصحيحين وحكاه عن أهل الحديث "**وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والحنفية وغيرهم**" وذكروا أسماء كثيرة ممن يقول بهذا القول، وهذا القول لا شك في رجحانه إذا احتف بخبر الواحد قرينة لا شك في إفادته اليقين، "**قال**

النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر" يقول الحافظ العراقي:

واقطـــع بصـــحة لمـــا قـــد أســـندا كـــــذا لـــــه ....

يعني لابن الصلاح.

.... وقيـــل ظنـــا ولـــدا

محققـــيهم قـــد عـــزاه النـــووي وفـــي الصـــحيح بعـــض شـــيء قـــد روي

مضـــــــعفا....................... ....

فمقطوع بصحة ما جاء في الصحيحين مما لم يتكلم فيه أحد، أما ما حصل فيه الكلام من الدارقطني أو أبي مسعود الدمشقي وغيرهما فإن الكلام ينظر فيه ومادام محل خلاف لا يفيد القطع، "**ونحو حكى زين الدين عن المحققين واختاره قلت والمسألة دقيقة**" نعم دقيقة لأنه لو تأملنا في أصل المسألة يعني مالك- رحمه الله- مع أنه أثبت أهل طبقته على الإطلاق أخطأ في بعض الأشياء، أخطأ في بعض المتون، أخطأ في بعض الأسانيد، "**واختاره قلت والمسألة دقيقة وقد بسطت الكلام عليها في العواصم**" والقواصم للمؤلف ابن الوزير كتاب نافع جدا يلزم طالب العلم مراجعته "**وهي في أصول الفقه مذكورة وحاصل الجواب أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي هو خلاف الصواب لا عن الخطأ الذي هو خلاف الإصابة كالخطأ في رمي الكافر وفي الحكم على شهادة العدلين في الظاهر**" يعني معصوم عن الخطأ فيما يقرره لا أنه معصوم من الخطأ في عمله؛ لأنه قد يعمل بخلاف الصواب لو مثلا الحنفية على مر الزمان ألوف مؤلفة بل ملايين يعملون بأقوال يقتدون فيها بإمامهم وهي مرجوحة لكن روايتهم لهذه الأقوال عن إمامهم واتفاقهم عليها ننتبه لهذا يعني نقلهم لهذه المسائل عن إمامهم هل يخطؤون فيه؟ مستحيل على كثرتهم لكن عملهم اقتداء بإمامهم هل تُضمن إصابتهم فيه؟ لا، ففرق بين هذا وهذا، هذا ما قرره المؤلف لكنه لم يصب المحزّ، ما قرره ابن الصلاح ظنا هو معصوم في الأخبار، هم يقتدون في أخبار يعني هم أثبتوها علما وعملا فتظافر العلم مع العمل، يقول: "**وحاصل الجواب أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي هو خلاف الصواب لا عن الخطأ الذي خلافه الإصابة كالخطأ في الرمي الكافر وفي الحكم على شهادة العدلين في الظاهر**" يعني أنت عندك شروط العدالة مقررة في الشرع، وأنت قاضي جاءك شاهد طبقت عليه الشروط فوجدتها منطبقة يعني من خلال تطبيقك لهذه الشروط لكن لا يمنع أن يذهب إلى قاضي آخر فيرد شهادته باعتبار أن الشروط غير منطبقة، أنتم تتفقون على الشروط، المسألة العلمية تتفقون عليها، لكن العمل والتطبيق في هذه المسألة تختلفون فيه وهذا وارد، الاختلاف في مثل هذا وارد، "**ومن ذلك صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزيادة أو نقصان حيث سها وظن أنه ما سها فمن**

جوز حل هذا على المعصوم لأنه خطأ لغوي وهو في الحقيقة صواب مأمور به مثاب قال إن تلقي الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع" المسألة مسألة تلقي لعلم وعمل يطابق العلم العمل مطابقة تامة، أما تلقي علم مجرد عن العمل أو العكس فهذا لا يمكن، الرسول –عليه الصلاة والسلام– في هذه المسائل كونه نسي في الصلاة وزاد ونقص هل هذا يقدح في عصمته؟ لا، إنما ينسى لماذا؟ ليَسُنّ، قام إلى خامسة جلس في ثانية هذا من تمام التشريع، مثل هذا النسيان من تمام التشريع ولو لم يحصل هذا ما عرفنا كيف نتعامل مع هذه الصور فهذا من تمام التشريع وفي حقه هو الأكمل؛ لأنه مشرِّع –عليه الصلاة والسلام– لكن هل في حق غيره من غير المشرعين الأكمل أن يسهو ونسى أو ما يسهو؟ أيهما أكمل الذي يسهو في صلاته أو الذي يضبطها ويتقنها ويستحضرها فلا يسهو فيها؟ الثاني عند الجمهور وإن كان بعض المالكية يرى الأول هو الأفضل من جهة أخرى، يقولون الذي ينتبه لصورتها قد غفل عن باطنها يهتم بقراءته يهتم بعدد الركعات يهتم بطول الركوع وقصره يهتم هل سجد سجدتين أو لا؟ وغفل عن لبها وحقيقتها، لكن الذي انشغل بلبها وحقيقتها قد يغفل عن صورتها والانشغال بلبها وحقيقتها والخشوع أفضل من الانشغال بصورتها لكن هذا قول ضعيف؛ لأنه لا يمنع أن ينشغل بالأمرين، "**فمن جوّز هذا على المعصوم لأنه خطأ لغوي وهو في الحقيقة صواب مأمور به مثاب عليه قال إن تلقي الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع ومن لم يجوّزه على المعصوم قال إنه يوجب العلم القاطع**" من لم يجوّزه على المعصوم يعني من جوّز هذا الخطأ على المعصوم قال إن التلقي لا يفيد العلم القاطع، نعم نحن تلقينا حديث عبد الله بن بحينة، تلقينا حديث ذي اليدين وفيها سهو، فكوننا تلقينا هذين الحديثين مع ما فيهما من خطأ دل على أن مجرد التلقي لا يفيد العلم القاطع، لكن إذا تلقينا هذا على اعتبار أنه شرع وأنه الأكمل في حقه –عليه الصلاة والسلام– ما الذي يمنع من ذلك؟ "**قال زين الدين ولما ذكر ابن الصلاح أن ما أسنداه مقطوع بصحته سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن**" لأنه إذا وجد الخلاف في شيء فإن الاحتمال قائم، يعني الاحتمال الإصابة مع الدارقطني احتمال قائم، يعني لأن الدارقطني إمام لكن هل يحسب حساب لمن يكتبون الآن في وسائل الإعلام وينشرون ويتكلمون ويطعنون في أحاديث في الصحيحين وغيرهم؟ هل يقام لهم اعتبار أو هل يقدحون في تلقي الأمة لكتابين بالقبول؟ هؤلاء لا عبرة بهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الشأن هؤلاء أدعياء، "**قال زين الدين وروّينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي**" يعني صاحب الجمع بين الصحيحين "**ببغداد يقول قال لنا أبو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين لكل واحد منهما تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر البخاري حديث شريك عن أنس في الإسراء أو أنه قبل أن يوحى إليه وفيه شق صدره**"

هذا لا شك أنه من أخطاء شريك التي وهم فيها، وعدة أخطائه في حديث الإسراء عشرة أخطاء في عشرة مواضع وبينها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، وبينها ابن حجر في فتح الباري، ولا شك أن الخطأ يحصل والوهم يحصل من الراوي نفسه لا في نقله عن غيره، فرق بين أن يحصل الوهم في نقل الراوي وبين أن يكون فيما يبتدئ من نفسه، فابن عباس حينما قال إن النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوج ميمونة وهو محرم هل أخطأ في النقل أو أخطأ في الفهم؟ لا، في النقل عمن؟! هذا فهمه هل نقل قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني تزوجت ميمونة وأنا محرم؟! هل نقل عن ميمونة أنه تزوجها النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو محرم؟! هذا فهمه، كونه يخطئ في فهمه لا أحد معصوم من الخطأ، لكن كونه ثقة حافظ ضابط يخطئ في نقله هذا لا يوجد في الصحيحين إلا نادر نادر جد،ا لكن كون الإنسان يحصل منه الخطأ وعائشة استدركت على كثير من الصحابة والأخبار في الصحيحين وغيرهما فكون الخطأ في تحليل الإنسان يعني يخطئ في مسألة شرعية يرى الوجوب أو يرى التحريم والصواب غيره ويدون هذا البخاري عنه هل نقول هذا قدح في البخاري؟! أبدا النقل عن الشخص صحيح بسند يرتضيه البخاري لكن هذا الشخص يخطئ، يعني مخرج في الصحيحين أن ابن عمر يقول اعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام-أربع عمر إحداها في رجب، استدركت عليه عائشة في الصحيح فهل مثل هذا يقدح في الصحيح؟ هذا فهم للصحابي أخطأ فيه، وقد يكون الصواب معه لأنه من أهل العلم من يرجح تبعا لما أثبته ابن عمر والمثبت مقدم على النافي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اعتمر في رجب، والمسألة قابلة لكن استدراك عائشة على ابن عمر من باب أنه أخطأ، لكن ما ذكر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له إني فعلت كذا وأخطأ فيه، إنما يخطئ في تحليله في تقديره نعم وهذا لا يُعصم منه أحد "**قال ابن حزم والآفة فيه من شريك**" يعني من فهمه لا في نقله "**والحدث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه**" كان رأسا من رؤوس العرب في الجاهلية، ثم بعد ذلك لما جاء الإسلام وفتحت مكة وأسلم، يعني هل شأنه في الإسلام مثل شأنه في الجاهلية؟ يعني أسلم بعد الفتح وأسلم ملزما بالإسلام ما جاء طائعا مختارا، المقصود أن مثله يعني يختلف عمن جاء مختارا وأسلم وأنفق قبل الفتح وقاتل، لا يستوي مع من أنفق فشأنه عظيم في جاهليته فهبطت أسهمه على اصطلاح الناس بعد الإسلام، الإسلام لا شك أنه يقرر أن خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام بشرط أن يفقهوا والشرط مداره كله على التقوى، ولا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، فلا شك أن التقوى هي المحكّ وهي محل التفضيل والتفاضل، أبو سفيان يوجد من هو أتقى منه من صغار الصحابة، نعم ومن أبعد الناس عن قريش من مكة يوجد أتقى منه، "**فصار الناس بعد إسلامه لا يقاعدونه فقال للنبي -عليه الصلاة والسلام-** يريد بذلك أن يرفع من شأنه "**ثلاث أعطيكهن قال «نعم» عندي أحسن**

نساء العرب وأجملهن أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال «نعم» معروف أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوج أم حبيبة أيام الحبشة بعد أن مات زوجها مرتدا عبد الله بن جحش تزجها النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يسلم أبو سفيان بسنين.

طالب: عبد الله أو عبيد الله؟

أيهم؟.. عبد الله بن جحش هذا الذي نحفظ.

"**أزوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا موضوع ولا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار قلت قد رد الحفاظ على ابن حزم ما ذكره واجمع ابن كثير الحافظ جزءا مفردا في بيان ضعف كلامه وفي الحديث غلط ووهم في اسم المخطوب لها النبي -عليه الصلاة والسلام- وهي عزة أخت أم حبيبة خطب أبو سفيان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لها فخطبته لها أختها أم حبيبة كماثبت في الصحيحين**" عرضت أختها على النبي -عليه الصلاة والسلام- فخطبها أبو سفيان، خطب النبي -عليه الصلاة والسلام- لها يعني عرضها عليه خطب لها النبي -عليه الصلاة والسلام- فعرضها عليه، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- باعتبار أنها أخت لأم حبيبة لا يجوز الجمع بين الأختين هذا قول وهذا جمع وله وجه، ومن أهل العلم من قال إن المراد بتجديد العقد ومن قبل أبي سفيان للنبي -عليه الصلاة والسلام- على أم حبيبة لجبر الخاطر له والقصة في أم حبيبة لا في أختها عزة وهي من زوجاته -عليه الصلاة والسلام- لكن الذي زوجها غير أبي سفيان غير والدها لأنه ليس بمسلم، فمن باب جبر خاطره عقد له، عقد للنبي -عليه الصلاة والسلام- طلب من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يجدد العقد له باعتبار أنها موليته فأجابه النبي -عليه الصلاة والسلام- ومثل هذا يعني تجديد عقد على عقد صحيح ما المانع من باب جبر خاطره وهذا يقول به بعض أهل العلم، "**كما ثبت في الصحيحين فأخبرها -عليه الصلاة والسلام- بتحريم الجمع بين الأختين وقد ذُكر له تأولات كثيرة هذا أقربها والموجب للتأويل ما عُلم من تزويج النبي -صلى الله عليه وسلم- لأم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان وذكر الذهبي شرط مسلم في ترجمته من النبلاء**" يعني في ترجمة الإمام مسلم ذكر شرطه ويستفاد من تراجم الأئمة المصنفين في الحديث، الحافظ الذهبي- رحمه الله- أجاد في تراجمهم وفي شروطهم في كتبهم وتحدث عن كتبهم بكلام لا يستغنى عنه "**فطوّل القول في ذلك وأجاد وأفاد فينبغي مراجعته ونقله من النبلاء قال زين الدين وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين وقد أفردت كتابا لها لما ضُعِّف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات**" ولبعض المعاصرين كتاب جيّد في مجلدين صدر حديثا فيه بعض الأحاديث المنتقدة، وابن حجر تولى رحمه الله الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري وأجاب عنها والنووي كذلك، "**قلت وقد ذكر النووي في مقدمة شرحه لكتاب مسلم قطعة حسنة في ذلك وذكر من صنف في ذلك كأبي مسعود الدمشقي وأبي علي الغساني**

والدارقطني وذكر أنه يبين جميع ذلك أو أكثره ويجيب عنه في شرح مسلم" وقد وفى رحمه الله نعم قد تقصر عبارة ابن حجر في دفاعه عن البخاري، وقد تقصر عبارة النووي في دفاعه عن مسلم، وعلى كل حال الأصل أن الإصابة مع الشيخين، "**قال النووي وينبغي أن يكون هذا مُخْرَجا عن حكم مجمع على صحته المتلقى بالقبول يعني كما قال ابن الصلاح قبله مستثنى من الخلاف المقدم في القطع بصحة المجمع عليه فهذا الكلام فيما أسنداه وقد قصر هؤلاء في هذا الموضع وجوّده الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري فذكر مما اعترضه حفاظ الحديث على البخاري مائة حديث وعشرة أحاديث ولكن اعتراضاتهم لطيفة في مشكلات اصطلحوا عليها**" كثير منها لا يرجع إلى الثبوت، كثير منها في عنعنات المدلسين، وعنعنات المدلسين في الصحيحين وجد كثير منها مصرحا به في المستخرجات، ومنها ما انتقاه هؤلاء الأئمة من مرويات هؤلاء المدلسين، "**أكثرها من علم العلل الذي لا يقدح فيها الفقهاء وأهل الأصول، ثم أشار إلى الخلاف في كل حديث في البخاري مروي عن مدلس بالعنعنة وهذا غير ما ذكر ثم إلى كل حديث روي من طريق راوٍ مختلف فيه وهم خلق كثير**" يعني بعض الأحاديث ضعفها الدارقطني بفلان وفلان مختلف فيه والراجح عند المؤلف عدم اعتبار الجرح فلا ضير على البخاري ولا على مسلم حينما يخرج حديثا من طريق راوٍ مختلف فيه ويرجح غير ما رجحه الدارقطني، "**ثم مسألة الخلاف فيما عدا ذلك كله فاعرف ذلك والله أعلم**" التعاليق وما يليها- إن شاء الله- لعلنا نأتي بها على عجل غدا- إن شاء الله تعالى- ونشرح شرحا خفيفا؛ لأن مسائل التعليق وما يتعلق بها مسألة ما تحتاج إلى تكرار ولا شيء ولعلنا نستطيع أن نقف على القسم الثاني وهو الحسن ثم نجيب على الأسئلة إن شاء الله تعالى.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك..

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1427/7/22هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين، قال المؤلف- رحمه الله تعالى-:

وأما ما وقع فيهما غير مسند وهو المعبَّر عنه بالتعليق عندهم وهو أن يسقِط البخاري أو غيره من أول إسناده راويًا فأكثر ويعزو الحديث إلى من فوق المحذوف بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم قال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا قاء فلا يفطر قال ابن الصلاح لم أجد لف التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيُروَى قال زين الدين استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق فيه التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ المزي في الأطراف قلت أما ما سقط فيه رجلٌ من وسط الإسناد فهو يسمى المقطوع والمنقطع وما سقط من آخره فهو المرسل كما يأتي جميع ذلك وأما إذا سقط الإسناد كله وقال قال النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه وآله وسلم أو ذكر الصحابي فقط من رجال السند فقال ابن الصلاح تعليق ولم يذكره المزي تعليقا في الأطراف وأما إذا روى عن شيخه بصيغة الجزم ولم يقل حدثنا ولا نبأنا فمتصل حكمه حكم العنعنة كما يأتي كذا عند ابن الصلاح واختاره زين الدين خلافا لبعض المغاربة والمزي وابن مندة قال وذلك كقول البخاري قال عفّان وقال القعنبي وأخطأ ابن الصلاح في تمثيل التعليق بذلك مع اختياره أنه ليس بتعليق قال ابن الصلاح وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك فيه جميع من قطع الاتصال وقد ذكر.

فيه الجميع لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال.

عفا الله عنك.

لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال وقد ذكر ابن الصلاح أن التعليق وقع فيهما قال وأغلب ما وقع ذلك في البخاري وهو في مسلم قليل جدا قال زين الدين في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصِّمّة أقبل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يُوصِل مسلم إسناده إلى الليث وقد أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثًا لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق إنما أراد ذكر من تابع راويه الذي أسنده من طريقه عليه أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث ويدل على أنه ليس بمقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من

شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بيّنت بقية المواضع في الشرح الكبير فإذا عرفت هذا فاعلم أن المحققين قسموه ثلاثة أقسام أحدها ما يورده البخاري بصيغة الجزم ويكون رجاله رجال الصحيح فيُحكم بصحته لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده وثانيها ما يورده بصيغة الجزم أيضا ولكن يجزم به عمن لا يُحتَج به فليس فيه إلا الحكم بصحته عمن أسنده إليه وجزم به عنه كقول البخاري وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- «الله أحق أن يستحيى منه» قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وثالثها أن يورده ممرضا وصيغة التمريض عندهم أن يقول ويُذكَر أو يُروَى أو نُقِل ورُوِي ونحوه فهذا لا يحكم بصحته كقوله ويُروَى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- «الفخذ عورة» لأن هذه الألفاظ لأن هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر وإن استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الأمرين معًا قال ابن الصلاح ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنَس به ويُركَن إليه وتشدد ابن حزم فلم يقبل شيئا من تعليقات الصحيح وتراجمه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وقول الأئمة في الحكم بصحته على مقاصد الكتاب وموضعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها وأما الحافظ ابن حجر..

الكتاب.. حمل ابن الصلاح قول البخاري ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح قول الأئمة في الحكم بصحته على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب موضوع الكتاب يعني مقاصد الكتاب وموضوع الكتاب ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها.

عفا الله عنك.

وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وقول الأئمة في الحكم بصحته على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها وأما الحافظ ابن حجر فصرح في مقدمة شرح البخاري بأن جميع تعاليقه غير صحيحة عنده يعني على شرطه وإن كان يمكن تصحيح بعضها على شرط غيره إلا أن يسند المعلَّق مرة ويعلقه أخرى فيكون تعليقه المرة الأخرى اختصارا قال وقد عرفت ذلك من مقصد البخاري فإن الحديث لو كان على شرطه في الصحة ما ترك وصل إسناده وهذا الذي ذكره هو الصواب ومن أمثلة التعليق المختلف فيها قول البخاري قال هشام ابن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد.. ابن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غُنم قال حدثني..

غَنم بفتح العين.

عفا الله عنك.

قال حدثني عبد الرحمن بن غَنْم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف».

يعني جاء في بعض ألفاظه الخز والذي في الصحيح في أكثر من النسخ الحِرَ والحرير يعني يستحلون الزنا الفروج نسأل الله العافية.

عفا الله عنك.

الحديث فعند ابن الصلاح وزين الدين ومحيي الدين النووي أن حكمه حكم المتصل بالعنعنة وهي صحيحة ممن لا يدلس والبخاري ممن لا يدلس وذلك لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث وقد مثل المزي والشيخ تقي الدين التعليق بهذا الحديث وقال ابن مندة أخرج البخاري في كتابه الصحيح وغيره قال لنا فلان وهي إجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا قال شيخ الدين انتهى قال الشيخ زين الدين انتهى كلام ابن مندة ولم يوافَق عليه وقال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل ما فيه موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات إلى ابن حزم في رده ذلك وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علق عنه أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع قال الحافظ زين الدين والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الإسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام قال حدثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام بن عمار الصحيح صحة الحديث بلا ريب ولكن دلالته على التحريم ظنية معارَضة أما كونها ظنية فلأنه ذمهم باستحلال مجموع أشياء وهو استحلال الخمر والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه مثاله مثاله قوله تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ﴾ الحاقة: ٣٠ - ٣١ إلى قوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ الحاقة: ٣٣ - ٣٤ ويقوِّي هذا أنه جعل استحلال الخز من جملة صفات أولئك المذمومين مع أن جماعة من جملة الصحابة والتابعين قد استحلوه ولبسوه فيحتمل أن يكون وصفه لهم بذلك تمييزا لهم عن غيرهم كما وصف الخوارج حين ذمهم وحذر منهم بحلق الرؤوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام وكون ذي الثدية منهم ونحو ذلك والله أعلم قال ابن الأثير في النهاية الخز المعروف

أولا ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام لأنه جميعه معمول من الإبريسم وعليه يُحمل الحديث قلت في هذا الحمل إشكال فإن الحديث إنما يُحمل على ما كان يسمى خزا في زمانه -صلى الله عليه وآله وسلم- في عرف المخاطَبين وأما هذا الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير وقد فرّق في هذا الحديث بين الخز والحرير وعطف أحدهما على الآخر فدل على التغاير فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث ظنية وأما أنها معارَضة فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع زمّارة الراعي ولم يكسرها ولا بيّن له تحريمها وحديثها صحيح على الأصح وأباح الضرب بالدف في العرس والعيد وعند قدوم الغائب ولم يأمر بكسره ولا شك في كراهة ذلك في غير في غير العرس ونحوه وإنما الكلام في صريح التحريم والكف عمّن استحل ذلك من أهل العلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الأحاديث الموصولة التي هي مقاصد الكتاب وموضوع الكتاب وأنها مفيدة للقطع عند ابن الصلاح ومن يقول بأن خبر الواحد إذا احتفت به قرينة أفاد القطع سوى أحرف يسيرة مما استثناه العلماء مما تكلم فيه بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره شرح يتحدث عن ما قطع من أول إسناده حُذف من أول إسناده من جهة المصنف راوٍ واحد أو أكثر من راوي، فالمصنف الذي هو البخاري قد يحذف شيخه، وقد يحذف الشيخ مع شيخه، وقد يحذف ثلاثة من الإسناد، وقد يحذف جميع الإسناد ويقتصر على ذكر الصحابي، وقد يحذف الصحابي ويرفع الخبر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فكل ما حُذف من مبادئ إسناده راوٍ أو أكثر من راوٍ ولو جميع الإسناد ولو حذف جميع الإسناد يقال له معلَّق، قال "**وأما ما وقع فيهما غير مسند وهو المعبَّر عنه بالتعليق عندهم وهو أن يسقط البخاري أو غيره من أول إسناده راويًا فأكثر ويعزو الحديث إلى من فوق المحذوف بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم قال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال إذا قاء فلا يفطر**" هذا تعليق مجزوم به؛ لأنه أورده بصيغة، "**قال ابن الصلاح لم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط من بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيُروَى**" أما ما سقط من أثناء إسناده ومن وسطه فإنه إن كان في واحد فهو المنقطع، وإن كان باثنين فأكثر على التوالي فهو المعضل، وأما ما سقط من إسناده للصحابي فهو المرسل، ولكل نوع من أنواع السقط الظاهر هذا اسمه يخصه، فإذا كان السقط من مبادئ السند سمي تعليقا، وإذا كان من أثنائه بواحد أو بأكثر من واحد في أكثر من موضع سمي المنقطع، وإن كان بأكثر من واحد باثنين أو ثلاثة على التوالي سمي المعضل، وإن سقط الصحابي ورفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- سموه المرسل، "ولا فيما ليس فيه جزم كيُروى" هذا رأي ابن الصلاح أن غير

المجزوم به لا يسمى تعليقا إذا قال يروى ويذكر فإنه لا يسمى تعليقا، وتابعه على ذلك النووي في مختصره على أنه حكم على حديث عائشة في مقدمة مسلم بأنه معلق مع أنه جاء بصيغة التمريض، جاء بصيغة التمريض أُمرنا أن ننزل الناس منازلهم في مقدمة مسلم ذكره في رياض الصالحين، وقال أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه تعليقا، وما عدا ابن الصلاح من أهل العلم يرون أن المعلق يشمل ما جاء بصيغة التمريض وما جاء بصيغة الجزم والتفصيل الآتي يدل على ذلك:

وإن يكـــــن أول الإســــناد حــــذف	مــع صــيغة الجــزم فتعليقــا عــرف
ولـــو إلـــى آخـــره أمـــا الـــذي	لشـــيخه عـــزا بقـــال فكـــذي
عنعنـــــة كخبـــــر المعـــــازف	لا تصـــغ لابـــن حـــزم المخـــالف

وخبر المعازف يأتي ذكره في كلام المؤلف، "**قال زين الدين استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ المزي في الأطراف**" فتجد ما خرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة التمريض يعلم عليه المزي في الأطراف بعلامة التعليق خاء تاء (خت) يذكر عليه هذه العلامة يعني أنه أخرجه البخاري تعليقا، "**قلت أما ما سقط فيه رجل من وسط الإسناد فهو يسمى المقطوع**" والصواب أنه يسمى المنقطع، وأما المقطوع عند أهل العلم فهو ما يضاف إلى التابعي، فهو ما يضاف إلى التابعي على ما سيأتي ذكره- إن شاء الله تعالى- وقد يتجوزون فيعبرون على المقطوع بالمنقطع والعكس فهذا من التجوز، وإلا فالأصل أن المقطوع يطلق على ما يرفع أو ما ينسب إلى التابعين أو ما ينسب إلى الصحابي ويقال له الموقوف، وما ينسب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ويقال له المرفوع، وكل هذا يأتي تفصيله- إن شاء الله تعالى- وللرشيد العطار الغرر المجموعة في بيان ما في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة ويريد بها المنقطعة، "**ويسمونه المقطوع، والمنقطع هو ما سقط من آخره**" يعني بحيث يرفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا يذكر فيه الصحابي "**فهو المرسل كما يأتي جميع ذلك وأما إذا سقط الإسناد كله وقال**" يعني البخاري "**قال النبي -صلى الله عليه وسلم- أو ذكر الصحابي فقط من رجال السند فقال ابن الصلاح تعليق**" ابن الصلاح يسمي هذا تعليقا ولو حذف جميع الإسناد، الحافظ العراقي يقول ولو إلى آخره يعني إلى آخر الإسناد محذوف، "**ولم يذكر المزي تعليقا في الأطراف**" ما ذكره المزي- رحمه الله- "**وأما إذا روى عن شيخه بصيغة الجزم ولم يقل حدثنا ولا أنبأنا فمتصل حكمه حكم العنعنة كما يأتي**".

.........أمـــــــا الـــــــذي	لشـــيخه عـــزا بقـــال فكـــذي
عنعنـــــة كخبـــــر المعـــــازف	لا تصـــغ لابـــن حـــزم المخـــالف

"**فمتصل حكمه حكم العنعنة كما يأتي**" يحكم له بالاتصال بالشرطين المعروفين عند أهل العلم بأن لا يكون الراوي معروفا بالتدليس، وأن يثبت لقاؤه لمن روى عنه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، "**كذا عند ابن الصلاح واختاره زين الدين خلافا لبعض المغاربة والمزي وابن مندة**" قال لأنه حكم على الأحاديث التي عزاها لشيخه قال فلان كما سيأتي في حديث هشام بن عمار وأيضا الذي مثل به حديث عفان علم عليه المزي بعلامة التعليق، "**وذلك كقول البخاري قال عفان وقال القعنبي وأخطأ ابن الصلاح في تمثيل التعليق بذلك مع اختياره أنه ليس بتعليق**" لأن عفان من شيوخه والقعنبي من شيوخه إذًا هذا ليس بتعليق عنده وإن كان تعليقا عند المزي مع اختياره أنه ليس بتعليق لأنهما من شيوخه، "**قال ابن الصلاح وكأنه مأخوذ**" يعني أخذ لفظ التعليق، اشتقاق لفظ التعليق يقول "**كأنه مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق**" ما معنى تعليق الجدار؟ المقصود به التعليق على الجدار، وتعليق الطلاق المعروف أن تعليق الطلاق أنه ربطه بشرط، يعني طلاق معلَّق بشرط وهذا ما ذكره ابن الصلاح، والبلقيني كأنه يرى أخذه من تعليق الطلاق، وابن حجر يرجح أنه من تعليق الجدار، والبلقيني يرجح أنه من تعليق الطلاق، وأنا أقول لا هذا ولا هذا، لا من تعليق الجدار ولا من تعليق الطلاق، إنما كأن ابن الصلاح يريد تعليق المرأة لا تعليق الطلاق، تعليق المرأة التي ليست بذات زوج ولا مطلقة، يعني يتزوجها ويظلمها ويبطل حقوقها ولا ينفق عليها ولا يسكنها ولا يقسم لها، هذه امرأة معلقة ليست بذات زوج ولا مطلقة كما قال الله جل وعلا: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ النساء: ١٢٩ فهو من تعليق المرأة لا تعليق الجدار، الجدار يعلق عليه ولا يعلق في الجدار، يعني ما كان عندهم جسور مثلنا جسور معلقة، أما الجدار يعلق عليه يعلق عليه المتاع والطلاق يعلق بشرط لا هذا ولا هذا؛ لأن المرأة المعلقة تكون كالشيء الذي لا وصل إلى الأرض ولا استقر على ما عُلِّق به، فهذا كأنه مأخوذ من هذا قال "**وأغلب ما وقع من ذلك في البخاري وهو في مسلم قليل جدا**" عرفنا أن في مسلم أربعة عشر حديثا من هذا النوع، ثلاثة عشر منها موصولة في الصحيح نفسه، والرابع عشر موصول في البخاري إذًا لا حاجة لبحث معلقات مسلم إنما المعلقات التي تحتاج إلى بحث هي معلقات البخاري، وذكرنا سابقا أن عدتها ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون وكلها موصولة في الصحيح عدا مائة وستين أو مائة وتسع وخمسين حديثا، المعلقات الموصولة في الصحيح هذه لا داعي لبحثها؛ لأن العبرة بالموصول، وأما ما لم يصله في موضع آخر فهو محل البحث الذي يبحثه أهل العلم وهو الذي فيه الصحيح وغير الصحيح، أما ما وصل في الصحيح نفسه فهذا كله صحيح ولا كلام فيه "**وهو في مسلم قليل جدا، قال زين الدين في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل**

مسلم إسناده إلى الليث وقد أسنده البخاري" فكفينا من معلقات مسلم "**عن يحيى بن بكير عن الليث ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث**" ويقصد بذلك الأحاديث المرفوعة، أما ما كان موقوفا على صحابي أو على تابعي فهذا موجود لكنه نادر جدا ولا يعد من مقاصد الكتاب، وقال يحيى بن أبي كثير لا يستطاع العلم براحة الجسم، مثل هذا ليس من مقاصد الكتاب ولم يورده مسلم محتجا به على شيء من أحكام الكتاب أو مسائل الكتاب، وإنما أورده من بين أحاديث المواقيت، لا يستطاع العلم براحة الجسم، وهو يريد أن ينبه أن هذه هذا السياق من هؤلاء الثقات الأثبات الحفاظ، هذا السياق العجيب والترتيب الغريب السياق الذي فيه إبداع حقيقة في سياق المتون والأسانيد يريد أن يلفت نظر طالب العلم أنه لن يصل إلى هذه المرتبة أو هذه المرحلة بحيث يبدع في أي علم من العلوم مع راحة الجسم، فالعلم لا يستطاع براحة الجسم، "**ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره إلا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع أخر يسيرة رواها بإسنادها المتصل ثم قال ورواه فلان وليس هذا من باب التعليق**" يعني وإن كان تعليقا تجاوزنا وقلنا تعليق مادام موصولا في الكتاب العبرة بالموصول، "**إنما أراد ذكر من تابع راويه الذي أسنده من طريقه عليه أو أراد بيان اختلاف في السند كما يفعل أهل الحديث**" إذا أرادوا أن يبينوا شيئا في السند لا شك أنهم يوردون مثل هذه التعقيبات في الأسانيد، وهذا موجود كثير في البخاري، إذا أراد أن يبين سماع مدلس مثلا أورد مثل هذا، أراد أن يبين أن الحديث مروي بطريق أعلى أورد مثل هذا الإسناد، والعمدة على الأصل الحديث الذي هو موضوع الكتاب، "**ويدل على أنه ليس بمقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع أنه يقع في بعض أسانيده ذلك من ليس هو من شرط مسلم**" لكن هو يريد أن يبين فائدة ونكتة يورد فيها هذا الحديث الذي لا يصله وإن كان فيه من ليس على شرطه؛ لأنه لا يعتبر بهذا إنما عبرته بموضوع الكتاب الأصلي في الحديث الذي أسنده "**كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت مواضع بقية المواضع في الشرح الكبير**" هذا كلام الحافظ العراقي، والشرح الكبير عرفنا أنه أنجز منه كراسة أو كراستين ومسوّدات ومع ذلك ضاعت فلا يوقف لها على أثر يقول "**فإذا عرفت هذا فاعلم أن المحققين قسموه ثلاثة أقسام**" قسموا التعليق الذي في صحيح البخاري بخلاف ما في صحيح مسلم ثلاثة أقسام "**أحدها ما يورده البخاري بصيغة الجزم ويكون رجاله رجال الصحيح فيحكم بصحته لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنه وثانيهما ما يورده بصيغة الجزم أيضا ولكن يجزم به عمن لا يحتج به فليس فيه إلا الحكم بصحته عمن أسنده إليه وجزم به عنه كقول البخاري وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «الله أحق أن يستحيى منه» قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين**" ولو جمع هذين القسمين بقسم واحد أن يورده بصيغة الجزم فيكون صحيحا إلى من ذُكر عنه، ثم يبقى النظر فيمن أُبرز من رجال

الإسناد وهو قسم واحد، يكون صحيحا إلى من أُسند إليه هو صحيح إلى بهز، وقال بهز هو صحيح إلى بهز، يبقى النظر فيمن أُبرز، يبقى النظر في بهز وفي أبيه وفي جده ويشترك في ذلك من كان على شرطه ومن كان على غير شرطه، فمنه ما هو على شرطه، من أبرز من رجاله على شرطه هذا ما فيه كلام، من أبرز من رجاله ليس على شرطه ينظر فيه يمكن صحيح على شرط مسلم، كما وجد في بعض من جزم بنسبته إلى من أبرز، ومنه ما هو صحيح عند غير مسلم، عند غير الشيخين، وكل هذا يحكم له بالصحة ومنه ما هو ضعيف لا من جهة قدح في عدالة ناقليه وإنما من جهة اتصال إسناده أو في حفظ بعض رواته شيء أو لتردد في الإسناد كما سيأتي في حديث هشام بن عمار "**وثالثها أن يورده ممرضا**" هذا القسم الثاني في في الحقيقة بعد أن أدمجنا قسمين في قسم واحد "**وثالثها أن يورده ممرضا وصيغة التمريض عندهم أن يقول ويُذكر أو يُروى**" يعني من غير جزم "**يُذكر أو يُروى أو نُقل ورُوي ونحوها فهذه لا يحكم بصحته كقوله ويُروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي – صلى الله عليه وسلم–** «الفخذ عورة» هذه صيغة تمريض لكن ننظر في أسانيدها، الحافظ ابن حجر– رحمه الله– تكفَّل بذكر أسانيد جميع المعلقات في صحيح البخاري في كتاب أسماه تغليق التعليق؛ "**لأن هذه الألفاظ استعمالها في الضعيف أكثر وإن استُعملت في الصحيح**"؛ لأن البخاري قد يستعمل صيغة التمريض فيما يورده معلقا وهو موصول في موضع آخر من كتابه؛ إذًا هذه الصيغة لا تدل على ضعف ولا على قوة وإن كان أهل العلم يعني استقر اصطلاحهم على أن الصحيح لا يُروى بصيغة التمريض والضعيف لا يُروى بصيغة الجزم؛ لأن هذا فيه تغريرا للقارئ وللسامع، "**وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الأمرين معا**" إذا قال وفي الباب كذا وكذا كما يقوله الترمذي كثيرا في الباب يعني من حديث أبي هريرة وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وابن عمر وجابر وهكذا فيها الصحيح وفيها الضعيف، "**قال ابن الصلاح ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحته**" يعني إدخاله في كتاب تلقته الأمة بالقبول واتفقوا وأجمعوا على وصفه بالصحيح واشترط المؤلف صحته ووفى بما اشترط يقول "**ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحته بصحة أصله إشعارا يُؤنَس به ويُركَن إليه**" ومع ذلكم ما يورده البخاري مما لا يصح يتتبعه البخاري ويبين ضعفه كما قال– رحمه الله– ويُذكَر عن أبي هريرة لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح، وقال هذا في مواضع ينبه على ما لم يصح، "**وتشدد ابن حزم فلم يقبل شيئا من تعليقات الصحيح**" ردها كلها "**فلم يقبل شيئا من تعليقات الصحيح وتراجمه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وقول الأئمة في الحكم بصحته**" يعني قول البخاري ما أدخلت في كتابي إلا ما صح وقول الأئمة أن ما في كتاب البخاري كله صحيح حملوا ذلك "**على مقاصد الكتاب**" الأحاديث الأصول الموصولة المرفوعة "**مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب**" لا المعلقات ولا الموقوفات ولا المقاطيع ولا غيرها

"**دون التراجم ونحوها وأما الحافظ ابن حجر فصرّح في مقدمة شرح البخاري**" التي سماها هدي الساري، وهذه المقدمة لو يصحبها طالب العلم في أسفاره لأن الكتاب فتح الباري كبير لا يمكن أن ينقله من يريد العناية بالبخاري في أسفاره وفي غيره، الكتاب كبير، نعم هو طُبع مضغوطا في ثلاثة مجلدات، لكن لو أخذ المتن في مجلد وأخذ معه مقدمة فتح الباري، هذه المقدمة أشبه ما تكون بالخلاصة والعصارة للفتح؛ لأنه مادام فيها الرواة المختلف فيهم والأحاديث المتكلم عليها في البخاري وغريب الحديث في صحيح البخاري، يعني الألفاظ الغريبة وفيها مباحث ومطالب تهم طالب العلم فمادام فيها الكلمات الغريبة، وفيها الرجال المتكلم فيهم في الصحيح، وفيها الأحاديث المتكلم فيها في الصحيح إذًا ماذا يبقى لطالب العلم؟ نعم يبقى له كيفية الاستنباط والاستدلال وغيره، هذا إن أراد أن يحمل الكتاب كاملا الله يعينه، لكن يبقى أنه في الأسفار لو أن الإنسان ما غفل عن المقدمة فهي عبارة عن عصارة وخلاصة للكتاب، فيوصى طالب العلم بإدامة النظر فيها، "**وأما الحافظ ابن حجر فصرح في مقدمة شرح البخاري بأن جميع تعاليقه غير صحيحة عنده يعني على شرطه**" يعني أنه ما يعمد من الوصل إلى التعليق إلا لنكتة فهي ليست على شرطه، "**وإن كان يمكن تصحيح بعضه على شرط غيره**" أنا أقول لا، حتى ابن حجر في مواضع صرح بأن بعض التعاليق صحيحة على شرطه، لكنه قد يترك الوصل ويعمد إلى التعليق لنكتة لخلل يسير في الإسناد أو لكلام خفي في بعض الرواة أو لشك من بعض الرواة ولو كان شكا غير مؤثر، حدثني فلان أو فلان وكلاهما ثقة لو قال حدثني ابن عيينة أو الثوري يضر أو ما يضر أينما دار دار على ثقة، ومن ذلك الحديث الذي يرد ذكره قريبا حديث هشام بن عمار، "**إلا أن يسند المعلق مرة أخرى ويعلقه مرة ويعلقه أخرى فيكون تعليقه للمرة الأخرى اختصارا**" لأنه لو ذكر الحديث في مواضع كثيرة دون تعليق يعني ذكر الإسناد كاملا في كل موضع طال الكتاب، "**قال وقد عرفت ذلك من مقصد البخاري فإن الحديث لو كان على شرطه في الصحة ما ترك وصل إسناده وهذا الذي ذكره هو الصواب**" نعم لا ينكر أنه قد يوجد خلل يسير في الإسناد، خلل غير مؤثر فيعمد من الوصل إلى التعليق هذا ليس فيه إشكال، لكن كونه ليس على شرطه الرواة كلهم على شرطه، يعني يبرز لنا من الرواة من خرج لهم في مواضع فما المانع من ذلك "**وهذا الذي ذكره هو الصواب من أمثلة التعليق المختلف فيها**" يعني هل هي موصولة أو تعليق؟ من الأمثلة المختلف فيها ما يذكره البخاري بصيغة الجزم عن شيخه الذي لقيه وحدّث عنه وخرّجه عنه في الصحيح في مواضع بصيغة حدثنا "**قول البخاري قال هشام بن عمّار**" هشام بن عمّار من شيوخ البخاري لقيه وحدّث عنه بخمسة أحاديث في الصحيح كلها يقول "**حدثنا هشام بن عمّار قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غَنْم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري**" ما الذي جعل البخاري يقول قال هشام بن عمار وفي المواضع

الأخرى يقول حدثنا هشام بن عمار الذين مالوا إلى أن مثل هذا تعليق كالمزي والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الذي مالوا إلى هذا قالوا لماذا عدل عن حدثنا لولا أن هناك واسطة بينه وبين هشام بن عمار لقال حدثنا كالعادة، والذين قالوا هذا متصل قالوا هشام بن عمار شيخه وغاية ما يقال في قال أنها مثل عن محمولة على الاتصال بالشرطين المذكورين المعروفين في العنعنة أن يكون الراوي غير معروف بالتدليس، وأن يكون الراوي قد ثبت لقاؤه لمن روى عنه فيكون صحيحا على شرط البخاري، أما كون الراوي غير معروف بالتدليس فقد قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: والبخاري أبعد خلق الله عن التدليس لكن على ابن القيم أن يقول من أبعد خلق الله، والشرط الثاني كونه لقيه وروى عنه هذا متحقِّق؛ إذًا الصيغة توحي بأن الإسناد متصل، يمكن أن يناقَش مسألة خفيفة وهي قول ابن القيم أبعد خلق الله عن التدليس والأولى أن يقول من أبعد خلق الله عن التدليس مع أن الإمام البخاري- رحمه الله- رُمي بالتدليس كيف رُمي بالتدليس؟

في الخلاصة للخزرجي في ترجمة محمد بن يحيى الذُّهْلي قال: روى له البخاري ويدلسه، يعني يدلسه تدليس شيوخ، نسبه إلى جده مرة، ومرة إلى جد أبيه ما صرح باسمه واسم أبيه على الولاء، وهذا تدليس شيوخ عند أهل العلم، تدليس الشيوخ أمره أخف، فهو أخف أنواع التدليس هذا من جهة، الأمر الثاني أن الداعي للبخاري في كونه لا يصرح باسم الذهلي كاملا باسمه المعروف به لما عُرِف بينهما في مسألة اللفظ، لفظي بالقرآن مخلوق مسألة يعني طال النزاع فيها واحتدم بين الذهلي وبين البخاري، والمسألة معروفة ومبسوطة في كتب أهل العلم من أرادها رجع إليها في هدي الساري وغيره من الكتب والسير للذهبي بسطها أيضا، فالإمام البخاري ما أراد أن يصرح باسم الذهلي لماذا؟ لأنه قد يقول قائل إن تصريحه به وروايته عنه باسمه الصريح لأنه يوافقه في تلك المسألة، ولكون الذهلي من الأئمة الحفاظ المعروفين وتحري الإمام البخاري واحتياطه وشدة ورعه لا يجعله يترك الرواية عن مثل هذا الإمام وهذا إنصاف من البخاري، بعض الناس إذا اختلف مع أحد نسفه نسفا تاما كأنه لم يُخلق، وأنا جاءني ورقة سئلت عن كتاب وذكرت يعني كأني أنصفت صاحب الكتاب فيما أعتقد، قلت أنا لم أقرأ الكتاب سمعت منه شرح حديث واحد فدل على أنه تعب على هذا الحديث، أما بقية الكتاب، وجاءني كتاب أنك أثنيت على شخص يفعل ويترك أثنيت عليه؟! أنا سمعت حديثا واحدا من كتاب وأعجبني الإنصاف لا بد منه يا إخوان والعلم والدين لا يقوم بمثل هذا الإجحاف أبدا النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول لأبي هريرة صدقك وهو كذوب يعني الشيطان، فالإنصاف لا بد منه مع المخالِف ومع الموافَق، والبخاري- رحمه الله تعالى- كونه يختلف مع الذهلي في مسألة اللفظ لا يعني هذا أنه يترك الرواية عنه وهو إمام حافظ، النسائي- رحمة الله- عليه في روايته عن شيخه الحارث بن مسكين الحارث بن مسكين طرده من المسجد كيف لو يحصل لأصغر الطلاب لتكون المسألة من عظائم الأمور في زمانه فكيف بإمام مثل النسائي يأتي للرواية عن الحارث بن مسكين ويُطرد من

المسجد ويخرِّج عنه النسائي ما سمعه منه؛ لأنه اختفى وراء سارية وبدأ يسمع، العلم ليس ملكا لأحد ولا يستطيع أحد أن يطرد أحدا من مجلس العلم، فطرده من مجلسه وجلس خلف زاوية يسمع الحديث وصار يخرج حديثه؛ لأنه إمام ثقة وعنده أحاديث وضابط الشروط مكتملة، كونه وقع بينهما ما وقع هذا ما يمنع من أن يُروى عنه فالإنصاف هو شأن أهل السنة، يقال للمحسن أحسنت ويقال للمسيء أسأت، فالإمام البخاري- رحمة الله- عليه يروي عن الذهلي مع وجود هذه المخالفة لكنه لا يصرح باسمه الكامل الذي يعرف به فلورعه يروي عنه، لا يترك الحديث من أجل المخالفة في مسألة من المسائل، قال هشام بن عمار عرفنا أن الإمام البخاري من أبعد الناس عن التدليس، وقد لقي هشام بن عمار وخرج عنه أحاديث خمسة بصيغة التحديث، وكونه عدل في هذا الإسناد عن حدثنا إلى قوله قال هشام بن عمار قلنا وقال من قبلنا من أهل العلم أن صيغة قال مثل عن محمولة على الاتصال بالشرطين، الأمر الثاني أن البخاري عدل من قوله حدثنا إلى قال للشك في الإسناد قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري وكلاهما من الصحابة يعني خلاف ما يؤثر لكن لوجود هذا التردد قال البخاري قال هشام بن عمار ولم يقل حدثنا فالصواب أن مثل هذا متصل ولا إشكال فيه وصحيح على شرط الصحيح إن شاء الله تعالى، "**أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول** «**ليكونَن من أمتي أقوام يستحلون الخز**» هذه الرواية التي اعتمدها المؤلف والذي في أكثر روايات الصحيح «الحرَ والحرير» وأكثر الكلام على هذه اللفظة، لكن أكثر الروايات على أنها «الحِرَ والحرير» يعني الفَرْج، والمقصود بذلك أنهم يستحلون الزنا- نسأل الله العافية- «الحِرَ والحرير والخمر والمعازف» "**الحديث، فعند ابن الصلاح وزين الدين ومحيي الدين النووي أن حكمها حكم المتصل بالعنعنة وهي صحيحة ممن لا يدلس والبخاري ممن لا يدلس وذلك؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث وقد مثل المزي والشيخ تقي الدين التعليق بهذا الحديث**" يعني قالوا لأنه لو كان متصلا رواه عن هشام بن عمار بدون واسطة لقال حدثنا هشام بن عمار وما عدل عن حدثنا إلى قال إلا أنه سمعه منه بواسطة وحذف الواسطة إذًا هذا تدليس، "**وقال ابن منده أخرج البخاري في كتابه الصحيح وغيره قال لنا قال لنا فلان وهي إجازة وقال فلان وهو تدليس**" لكن ابن منده لم يوافَق على مثل هذا "**قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا قال الشيخ زين الدين انتهى كلام ابن منده ولم يوافَق عليه وقال ابن حزم في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد**" الآن اتصل بين البخاري وصدقة بواسطة هشام بن عمار هو لو قال لم يتصل بين البخاري وهشام بن عمار هناك واسطة يعني كلامه لو وجه، أما أن يقول لم يتصل بين البخاري وصدقة الواسطة بينهما هشام بن عمار "**ولا يصح في هذا الباب شيئا أبدا**" يعني في باب المعازف حكم على كل ما ورد في المعازف والغناء بأنه موضوع، وهذا كله تأييدا لرأيه الفاسد في إباحة الغناء، يقول "**ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل ما فيه موضوع قال ابن**

الصلاح ولا التفات إلى ابن حزم في رده ذلك وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علق عنه أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل وانقطاع" وأطال ابن القيم رحمه الله في وصل الحديث وذكر أسانيده وطرقه ومن خرجه في كتابه إغاثة اللهفان، "**قال الحافظ زين الدين والحديث متصل من طريق هشام وغيره**" يعني لم يتفرد به هشام بن عمار بل توبع عليه "**قال الإسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان النسوي الإمام قال حدثنا هشام بن عمار فذكره**" هذا متصل بصيغة حدثنا هشام بن عمار "**وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام بن عمار فالصحيح صحة الحديث بلا ريب**" يعني لا بد من الفاء التفريعية أو الفصيحة إن شئت فقل يعني يتفرع على ما تقدم أن الصحيح صحة الحديث فيقول هنا فالصحيح وإن أردتها فصيحة وهي التي تقع في جواب شرط مقدر أمكن يعني إذا كان الأمر كذلك "**فالصحيح صحة الحديث بلا ريب ولكن دلالته على التحريم ظنية أما كونها ظنية فلأنه ذمهم باستحلال مجموع الأشياء وهو استحلال الخمر والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه**" نعم لا يقول قائل أن هذه الأمور المذكورة في الحديث على درجة واحدة من التحريم إلا من يقول بدلالة الاقتران ودلالة الاقتران ضعيفة، لكن كون هذه الأمور المنصوص عليها في الحديث محرمة هذا لا إشكال فيه؛ لأنها عبر عنها بالاستحلال، والاستحلال لا يكون إلا في محرم وإلا ما معنى يستحلون الخز والخز غير محرم؟ لو كانت المسألة يفعلون لقلنا ما ذكره المؤلف متجه لكنهم يستحلون والحلال يمكن أن يستحله أحد؟ إنما الذي يُستَحَل ماذا؟ الحرام فهم يستحلون محرمات هي المذكورة لو قال يفعلون لقلنا إن دلالته ظنية لأنها أخذا بدلالة الاقتران لكن هم يستحلون الخز كيف يستحلونه وهو حلال؟! إذًا هو حرام، ما يستحل الحلال إنما يستحل الحرام وقل مثل هذا في بقية الأشياء لكنها متفاوتة، الخز ليس مثل الحِرَ الوارد في في أكثر الروايات، الحِرَ الذي هو الفرج الزنا- نسأل الله العافية- والخمر والمعازف هي كلها محرمات؛ لأنه جاء التعبير بيستحلون والاستحلال إنما يكون للمحرم، وكلام المؤلف إنما يتجه لو قال يفعلون لقلنا إن في الفعل ما هو حلال ومنه ما هو حرام وسمتهم فعل هذه الأمور ومنها ما هو حلال ومنها ما هو حرام، ومن سمة الخوارج التسبيد الذي هو الحلق الذي هو حلق الشعر، وحلق الرأس حلال لكن هو سمة وعلامة عليهم فكلام المؤلف يتجه لو كان التعبير بيفعلون لا بيستحلون، أما لفظة يستحلون فلا شك أنها بإزاء فعل محرم ولو كان محرما لما كان للاستحلال وجه، يقول: "**ولكن دلالته على التحريم ظنية معارضة أما كونها ظنية فلأنه ذمهم باستحلال**

مجموع أشياء وهو استحلال الخمر والذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها لجواز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه مثاله قوله تعالى:

﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ﴾ الحاقة: ٣٠ – ٣١ إلى قوله: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣٤) ﴾ الحاقة: ٣٣ – ٣٤ يعني﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) ﴾ المدثر: ٤٢ – ٤٤ يعني في الموضع الآخر فكونهم يطعمون المسكين هذا فيه الواجب وفيه المستحب، المستحب والحض على طعام المسكين هذا ليس بواجب، لكن هل معنى هذا أنهم استحلوا هذه الأشياء؟ لو جاء النص مثل ما عندنا في الحديث يعني كلامه مثل ما قلنا يتجه لو كان وصفهم الجامع لهم هذا مركب من أمور بعضها حرام وبعضها حلال، هذا لا شك أنه يتجه كلامه لكن مسألة الاستحلال الاستحلال لا شك أنه معناه جعل الحرام حلالا أما كونهم يعذبون ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ ﴾ الحاقة: ٣٠ – ٣٢ إلى آخره ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣٤) ﴾ الحاقة: ٣٣ – ٣٤ هل المعنى أنه عذب؛ لأنه لا يحض على طعام المسكين إنما عذب بالمجموع، وكونه يعذب بالمجموع لا يعني أنه يعذب على بعض الأفراد التي ليست بمحرمة، إنما هذه صفتهم، قال: "**ويقوي هذا أنه جعل استحلال الخز من جملة من جملة صفات أولئك المذمومين مع أن جماعة من جملة الصحابة والتابعين قد استحلوه ولبسوه فيحتمل أن يكون وصفه لهم بذلك تمييزا لهم عن غيرهم**" إلى آخره، الخز يطلق ويراد به الحرير، يطلق ويراد به نوع خاص من الحرير، يطلق ويراد به ديباج لا علاقة له بالحرير فهو مباح، فالمباح هو الذي لبسه بعض الصحابة، والنوع الخاص من الحرير هذا هو المحرم وهو الذي جاءت فيه النصوص ومنها هذا الحديث على هذه الرواية، إذًا كيف يقول الخز والحرير؟ كيف يُعطف؟ نقول نعم هذا من باب عطف العام على الخاص، وعطف العام على الخاص سائغ جائز في لغة العرب وفي النصوص ولا مانع منه "**كما وصف الخوارج حين ذمهم وحذر منهم بحلق الرؤوس وصغر الأسنان وخفة الأحلام**" هذه كلها ليست بأيديهم، وحلق الرؤوس ليس بمحرم فقد أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– بحلق رؤوس أولاد جعفر لما قُتل، وكون أسنانهم صغيرة هذا أيضا ليس مما يذمون به؛ لأنه حصّل من حصّل من العلم من الصحابة فمن دونهم مع صغر سنه، أما خفة الأحلام وتصدرهم لأمور عظائم إنما هذا يذمون به، وعلى كل حال حصل الذم بما لا يقتضي الذم إنما لأنه صفة واقعية فيهم، "**وكون ذي الثدية منهم ونحو ذلك والله أعلم. قال ابن الأثير في النهاية الخز المعروف أوّلا**" بالتشديد هو شددها هل المقصود أوّلا ما معنى أوّلا؟

طالب: ....

وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن، الخز المعروف أوّلا يعني في الزمن السابق، يعني في زمن النصوص يقول: "**ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام**" ما المانع من أن يكون من أنواع الحرير اللين الناعم ما يسمى بالخز في الزمن السابق ويتنزل ويتنزل عليه الحديث، "**فهو حرام لأنه جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث، قلت: وفي هذا الحمل إشكال فإن الحديث إنما يحمل على ما كان يسمى خزا في زمانه -صلى الله عليه وسلم- في عرف المخاطبين أما هذا الذي ذكره فهو داخل في تحريم الحرير وقد فرق في هذا الحديث بين الخز والحرير وعطف أحدهما على الآخر فدل على التغاير**" نعم يدل على التغاير لكنه لا يمنع أن يكون من باب عطف العام على الخاص العطف في الأصل يدل على التغاير ﴿ ۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ النساء: ١٦٣ فهذا من باب عطف العام على الخاص، ووارد في لغة العرب وفي النصوص وفي الكتاب والسنة كثير، "**فهذا مما يدل على أن دلالة الحديث ظنية وأما أنها معارضة فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع زمارة الراعي ولم يكسرها ولا بين له تحريمها وحديثها صحيح على الأصح**" يعني كون الحكم يبيَّن في مناسبة وفي مناسبة أخرى لم يذكر البيان، والبيان يحصل بمرة لم يحصل البيان في هذه الواقعة لكنه بُيّن في مناسبات أخرى، هل يلزم البيان في كل مناسبة؟

لا يلزم البيان في كل مناسبة، فإذا بُيِّن في مناسبة وحصل البيان وبلغ المكلفين يكفي وإلا لأبطلنا نصوصا كثيرة بمثل هذا، نعم قد يكون الموضع الذي يحتاج إلى بيان أو في موضع بُيّن في السابق على نطاق ضيّق جدًّا، ثم دعت الحاجة إلى بيانه في نطاق واسع هذا قد تختلف أنظار أهل العلم فيه، في حديث عبادة بن الصامت «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة أو تغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » الحوادث والقصص الخمس التي حصلت في عصره -عليه الصلاة والسلام- للزناة التي رجموا فيها ما بُيِّن فيها أن الزاني قبل رجمه يجلد مائة، مع أنه في حديث عبادة الذي هو محل البيان «خذوا عني خذوا عني... والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» الجمهور قالوا لا يجلد؛ لأنه لو كان الجلد مما يحتاج إليه مع الرجم لبين في هذه القضايا نقول بين في حديث عبادة ويكفي؛ ولذا المرجح أنه يجلد كما فعل علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، هل نقول أنه ما بين في المواضع الخمسة إذًا ما يجلد؟ نعم قال بهذا بعض أهل العلم، لكن إذا حصل البيان في مناسبة واحدة لا يلزم أن يكون في مواضع، قل مثل هذا في مسألة قطع الخف، في المدينة خطب النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال «ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» وليقطعهما، وخطب في عرفة وقال « من لم يجد النعلين

فليلبس الخفين» وما ذكر قطعا، أكثر أهل العلم على أنه لا بد من القطع؛ لأنه بين في المدينة ويحمل المطلق على المقيد في مثل هذا، من أهل العلم من قال لا يحتاج إلى قطع؛ لأنه لو كان القطع محتاجا إليه لبين في هذه الجموع الخفيرة، نقول: لا يلزم البيان في كل موضع، إذا بيّن النبي -عليه الصلاة والسلام- في موضع خلاص أدى الرسالة، وكونه لم يكسر زمّارة الراعي أو يبين أنها حرام ويرد عليه هو بين الحكم الشرعي -عليه الصلاة والسلام- ولم يكسرها ولا بين له تحريمه "**وحديثها صحيح على الأصح وأباح الضرب بالدف في العرس والعيد وعند قدوم الغائب ولم يأمر بكسره ولا شك في كراهة ذلك في غير العرس ونحوه وإنما الكلام في صريح التحريم والكف عمن استحل ذلك من أهل العلم**" المعلق يقول: قال المحدث الألباني في تحريم آلات الطرب: يرد في بعض كلام العلماء ما يشير إلى جواز الضرب على الدف في الأفراح هكذا يطلقون، وفي الختان وقدوم الغائب، وأنا شخصيا لم أجد ما يدل على ذلك مما تقوم به الحجة ولو موقوفا، لكن استدرك عليه المعلق، على كل حال مثل هذه الأمور يقتصر فيها على المواضع الواردة والاسترسال فيها يبقى على الأصل وهو المنع.

عفا الله عنك.

نقل الحديث من الكتب: نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة في الصحة والضبط لمن يسوغ له العمل بالحديث وجعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابَلا بمقابلة ثقة على أصول متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه قال زين الدين وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن وصححه حسن صحيح أو نحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله فينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب وهو كذلك قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأَموي الأُموي بفتح..

الأَموي الأَموي..

الأَموي بفتح الهمزة..

المؤلف قال بفتح الهمزة والمحقق ضمها.

بفتح الهمزة الإشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل ولو على أقل وجوه الروايات لقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده بالنار» وفي بعض الروايات «عليَّ» مطلقا دون تقييده قلت ومن روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مرويا بأوسط وجوه الروايات كما سيأتي في باب الوجادة فلا معنى لاعتراض الشيخ زين الدين فلا معنى لاعتراض الشيخ زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووي وأما قوله وفي بعض الروايات «من كذب عليَّ» مطلقا من غير

تقييد فالمطلق يحمل على المقيد وشواهد هذا التقييد كثيرة في القرآن والسنة ولم يسلم من الوهم في الرواية أحد من الثقات غالبا والله أعلم.

يقول المؤلف– رحمه الله تعالى– "**نقل الحديث من الكتب**" يعني من الكتب المعتمدة عند أهل العلم التي هي دواوين الإسلام لا الكتب غير المعتمدة، يعني ما تنقل حديثا أورده الأصبهاني في الأغاني، أو ابن عبد ربه في العقد الفريد، أو في كتاب تاريخ، أو شيء.. إنما تنقل الأحاديث من الكتب المعتمدة لتعمل به إذا صح، أو تستدل به على مسألة، كيف يكون ذلك يقول:

"**نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة في الصحة والضبط لمن يسوغ له العمل بالحديث**" يعني للمجتهد لمن يسوغ له العمل بالحديث، "**وجعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابَلا بمقابلة ثقة على أصول متعددة مروية بروايات متنوعة**" يعني ما يكفي أن تأتي بنسخة أي نسخة تذهب للمكتب وتشتري أي طبعة من الطبعات أو تجد كتابا يحرّج عليه وتشتريه وتنقل منه الأحاديث ولا تدري هل هذه المطبعة تتميز بالإتقان أو عندها تفريط لأنه وُجد مطابع يطبع عليها من الجنس النسائي وغير مسلمات ويطبعون كتب العلم وقد يطبعون المصحف، حصل تساهل كثير فمثل هذه الكتب لا يعتمد عليها، إذا كان الكتاب عنوانه الكبير خطأ فما ظنك بما في داخله، إذا كان كتاب البخاري جزء القراءة خلف الصلاة وهو جزء القراءة خلف الإمام، إذا كان العنوان خطأ كيف تثق بمحتواه؟! وهذا يجرنا إلى الكلام عن المطابع والطبعات، ولا بد من الاهتمام بهذا لكن الوقت لا يسعف الآن، فنُعنى بالطبعات الجيدة المحققة والمطابع التي عرفت من خلال التجربة بأنها لا تخرج كتابا إلا متقنا مضبوطا محققا محررا، ومثل هذا موجود عندهم في المخطوطات، سوق الوراقين شغال مثل المطابع عندنا، وفيهم من لا يحسن الكتابة وفيهم من لا يفهم، فمثل هذا لا يعتمد عليه؛ ولذا يشترطون أن تقابل النسخة التي عندك من الكتاب بأصول، لا يكفي أصل واحد، ابن الصلاح يرى أنه لا بد أن تقابل بأصول، وكم من شخص اعتمد على نسخة غير مقابَلة على أصول فحصل فيها الخلط الكبير والتقديم والتأخير والزيادة والنقص والتحريف فلا بد من المقابلة، والكتاب إذا نُسِخ فلم يقابَل ثم نُسخ فلم يقابَل كما يقول أهل العلم خرج أعجميًّا، فيقول: "**وجعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على أصول متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه**" يعني واحد لكن شريطة أن يكون أصلا ومعتمدا ومحققا، يعني مقابَل على أصول اعتمده عالم من أهل العلم العارفين، "**قال زين الدين وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن وصححه**" نعم نسخ الترمذي المخطوطة والمطبوعة منذ قرون تختلف في أحكامه على الأحاديث، ففي بعضها حسن، وفي بعضها صحيح، وفي بعضها حسن صحيح، وفي بعضها حسن غريب، يقول: "**حيث ذكر أن نسخ الترمذي تختلف في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما**

اتفقت عليه فقوله فينبغي قد يشير إلى عدم اشتراط ذلك وإنما هو مستحب" لكن إذا عرفنا أن هذه النسخة غير مضبوطة ولا متقنة سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة لا بد أن نقابلها على نسخ متقنة ومضبوطة على نسخ، وأقل الأحوال أن تكون واحدة؛ ولذا يحسن من لا يقبل في تحقيق المخطوطات على أصل واحد وإنما يشترط التعدد، "**وهو كذلك قال الحافظ أبو بكر محمد بن خير بن عمر** الأَموي بفتح الهمزة" نسبة إلى جبل في الأندلس يقال له أَمو ولو كان نسبة إلى بني أمية لوجب ضم الهمزة، وأنتم ترون أن المؤلف قال بفتح الهمزة هذا الصحيح؛ لأنه نسبة إلى جبل هناك والمحقق ضمها مشيا على الجادّة لكنّه أخطأ في هذا، يعني لو أن المؤلف ما نص على أنه بفتح الهمزة قلنا أنه مشى على الجادة ويُعذر لكن قال بفتح الهمزة ويضمها المحقق لا، هذا لا شك أنه خلل في التحقيق "**الأَموي الإشبيلي وهو خال أبي القاسم السهيلي وقد اتفق العلماء**" ننظر إلى هذا الاتفاق يقول في فهرسته المشهور مطبوع فهرست ابن خير "**وقد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات**" يعني أنت عندك حديث في البخاري لا يجوز لك بحال أن تقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إنما الأعمال بالنيات» لا تحدث به أحدا، ولا يجوز لك أن تعمل بهذا الحديث حتى يكون سند منك إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ونقل الاتفاق على ذلك، وقال "**اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على أقل وجوه الروايات**" وهذا يجعل الإنسان يحرص على أن تكون له بالكتب المعتمدة ولو إجازة، "**لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» في بعض الروايات «عليَّ» مطلقا دون تقييد** المقصود أن مثل هذا الكلام مقبول أو غير مقبول، يعني عمل أهل العلم على هذا أو على خلافه؟ هذا ليس بمقبول ولو نقل الاتفاق؛ لأن ابن برهان نقل الاتفاق على خلافه، وهو أنه إذا وجد الحديث في كتاب معتمد عند أهل العلم متداول عندهم بالأسانيد الصحيحة أنه يكفي ولو لم تكن لك به رواية، يعني ما يلزم أن تكون لك رواية بالأحاديث منك إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-وإنما إذا كان في كتاب معتمد كالبخاري أو مسلم أو غيرهما من دواوين الإسلام المعروفة تأخذ من هذا الكتاب وتستفيد من هذا الكتاب، وتعمل بما في هذا الكتاب، وتستدل وتحتج وتورده على خصمك من غير إثم نُقل الاتفاق على هذا ولذا قوله فيه ما فيه.

قلت ولابن خير امتناع نقل سوى مرويه إجماع

هو نقل الإجماع على هذا لكن الإجماع ثابت على خلافه؛ "**لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»** الآن مادام الأمة أطبقت على قبول ما

في البخاري ما المانع من أن أقول قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والذي نجزم به ونقطع به أن هذه الأحاديث قالها النبي –عليه الصلاة والسلام– فليتبوأ مقعده من النار "**وفي بعض الروايات «عليَّ» مطلقا دون تقييد قلت ومن روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث له مرويا بأوسط وجوه الروايات كما سيأتي في باب الوجادة**" يعني الوجادة طريق من طرق تحمل الحديث عند أهل العلم الثمانية آخرها الوجادة، والوجادة أن تجد بخط عالم أو بخط مؤلف تجد بخط شيخ حديثا أو كلاما له استنباطا له بحيث لا تشك فيه بحال من الأحوال وهم يقرنونها إن تجد بخط شيخك أما إن وجدت بخط شيخ متقدم فلا، والوجادة عندهم منقطعة وفيها شوب اتصال، لكن إذا قلت وجدت بخط فلان كما يقول عبد الله بن أحمد في المسند كثيرا وجدت بخط أبي تبرأ من العهدة لاسيما إذا كنت لا تشك بخط صاحب الخط إذا كنت من أهل الخبرة والمعرفة بالخطوط، تعرف خط شيخ الإسلام، تعرف خط ابن القيم، تعرف خط ابن حجر، تعرف خط ابن رجب وتقول وجدت بخط ابن رجب ما المانع؟! هذه وجادة لكن لا تروي عنه لأنك بينك وبينه مفاوز، "**كما سيأتي في باب الوجادة فلا معنى لاعتراض الشيخ زين الدين بذلك على ابن الصلاح والنووي، وأما قوله في بعض الروايات «من كذب عليَّ» مطلقا من غير تقييد فالمطلق يُحمل على المقيد وشواهد هذا التقييد كثيرة في القرآن والسنة ولم يسلم من الوهم في الرواية أحد من الثقات غالبا**" لأنه قوله «عليَّ» يقول أنه جاء في بعض الروايات مطلقا ليس فيها «عليَّ» «من كذب متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» وعلى كل حال المطلق يحمل على المقيد.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا مجال للإجابة على الأسئلة لكن إن تيسرت مناسبة أخرى فالأسئلة مجموعة ويجاب عليها– إن شاء الله تعالى–.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/6/29هـ	المكان:	

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف-رحمه الله تعالى- وغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال:

وأما ما وقع فيهما غير مسند وهو المعبَّر عنه بالتعليق عندهم.

وقفنا عند القسم الثاني الحسن.

قال رحمه الله تعالى:

القسم الثاني الحسن وفيه ذكر شروط أهل السنن الأربعة وفيه ذكْر.

وفيه ذكْر شروط أهل السنن الأربعة وأهل المسانيد وغيرهم اختلفت أقوال الأئمة في حد الحديث الحسن فقال أبو سليمان الخطابي الحسن ما عُرف مخرجه واشتُهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى. قال زين الدين ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلَّس قبل أن يبين تدليسه قال تقي الدين ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص وأيضا فالصحيح قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن وكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي في كلام الشيخ تقي الدين نظر لأنه ذكر لأنه ذكر من بعد.

مِن مِن بعد.

لأنه ذكر مِن بعد أن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخاص في حد العام أمر ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد قال زين الدين وهو اعتراض متجه قلت بل هو اعتراض غير متجه لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك لأن لكل واحد منهما أمارة يجب العمل عندها وبعضها أقوى في الظن من الأخرى لا أن القوية متركبة من الضعيفة ومن أمر آخر فإن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروي عن ابن إسحاق ومن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين وأمثال ذلك وبالجملة فالحد الحقيقي متعذر هنا وإنما هذه رسوم تفيد تمييز العبارات المصطلح عليها بعضها من بعض وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن فلا حاجة إلى التطويل فيه وقال أبو عيسى الترمذي في العلل التي في أواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا وهو كل حديث يروى لا يكون لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا

حديث حسن قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الموّاق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ويكون رواته غير متهمين بل ثقات.

غيرَ غيرَ.

عفا الله عنك.

ويكون رواته غيرَ متهمين بل ثقات فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشترك فيها الصحيح قال فكل الصحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا قلت هذا مثل كلام تاج الدين المقدم وليس بلازم للترمذي لأنه يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن ولكن يعترض عليه كونه لم يورد ذلك ويمكن أن يجاب عنه بأنه مفهوم من عبارته حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب لأن الثقة الحافظ لا يوصف في عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط فإن عدم التهمة بذلك قد يتصف بها الضعفاء وقد بين مراده بقوله بعد ذلك ويُروى من غير وجه نحو ذلك يعني حتى ينجبر ما فيه من الضعف وغرض الترمذي إفهام مراده لا التحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود وأورد الشيخ زين الدين على كلام الترمذي هذا سؤالا متجها وهو أنه قد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك» قال فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة قال ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته وأكثر ما في ما في الباب أن الترمذي عرف الحسن بنوع منه لا بكل أنواعه قلت وأظن أبا الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في رواية في رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ولم يتابَع يوسف ولم يتابِع يوسف على هذا ولم يتابِع يوسفَ على هذا أحد ويوسفُ ثقة بغير خلاف وأما إسرائيل فمختلف فيه لكنه لم ينفرد بالحديث عن يوسف فالحديث حسن بالنظر إلى رواية إسرائيل وغيره من الضعفاء عن يوسف وغريب بالنظر إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف غريب محتمِل هو الحديث الحسن.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلما أنهى المؤلف- رحمه الله تعالى- الكلام على القسم الأول الصحيح بجميع متعلقاته ثنى بالقسم الثاني وهو الحديث الحسن؛ لأن الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، فالدرجة الأولى الصحيح الذي يحتج به بالاتفاق بقول جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، ثم ثنى بالحسن وهذا في الاحتجاج به خلاف ضعيف والجمهور على أنه يعمل به في جميع أبواب الدين؛ لأنه في دائرة القبول وإن كان أبو حاتم وأبو زرعة ينصان على أنهما لا يحتج بالحسن وابن العربي أيضا صرح بأنه لا يحتج بالحسن، قالوا وهو ظاهر صنيع البخاري ومسلم، على كل حال عامة أهل العلم يحتجون بالحديث الحسن وهو في دائرة القبول كالصحيح، وإنما التفاوت بينهما قوة وضعفا إنما تظهر الفائدة فيه عند التعارض فإذا تعارض حديث صحيح مع حديث حسن قدمنا الصحيح، وإذا كان في الباب حديث حسن وجب علينا أن نعمل به كالصحيح قال: "**القسم الثاني الحسن وفيه ذكر شروط أهل السنن الأربعة**"؛ لأن جل ما فيها من هذا القبيل من قبيل الحسن، يعني إذا كان الحديث عن البخاري ومسلم وغيرهما ممن اشترط الصحة بحث الصحيح فمظنة الحسن السنن الأربعة والمسانيد فتبحث في بحث الحسن، قال:

ومن مظنة للحسن جمع أبي داود في السنن إلى آخره، ثم تكلم عن بقية السنن وهنا يقول: "**وفيه ذكر شروط أهل السنن الأربعة وأهل المسانيد وغيرهم**"؛ ولذا مثل ما تقدم البغوي في شرح السنة إذا قال من الصحاح يقصد من الصحيحين، من الحسان يقصد ما جاء في السنن الأربعة ولو كان صحيحا أو ضعيفا، "**وأهل المسانيد وغيرهم واختلفت أقوال الأئمة في حد الحديث الحسن**" الحديث الحسن لما كان متأرجحا بين القسمين، في الطرفين الصحيح والضعيف وبينهما الحسن متأرجح، قد يقول بعض أهل العلم ويستروح إلى ثبوته فيجعله من قبيل الصحيح، وقد يغلب على ظنه عدم ثبوته فيجعله من قبيل الضعيف، فالفصل بأن هذا الحديث مقبول بين الصحيح والحسن هذا كما قال جمع من أهل العلم أنه لا مطمع في تمييزه، يعني عندك ثلاثة ألوان: لون أزرق ولون أصفر، هذا الأزرق مثلا جعلته في الجهة اليمنى، الإناء الذي فيه أزرق جعلته في الجهة اليمنى والأصفر في الجهة اليسرى، ثم خلطت فركبت ثالثا من هذين النوعين أزرق وضعت معه أصفر فصار أخضر، لكن قد تزيد الأزرق فيقرب من الأزرق، وقد يزداد الأصفر فينفتح لونه فيقرب من الأصفر هذا هو يعني المسألة ماذا؟ والأمر في هذا أشد يعني مسألة رواة يعني تقدير ضبط هذا مع ضبط هذا، عدالة هذا مع عدالة هذا، يعني فيها شيء من الصعوبة جدا، الثقات المجمع على توثيقهم هؤلاء ليس فيهم إشكال، المجمع على ضبطهم ليس في حديثهم إشكال كلها صحيحة، المتفق على ضعفهم هؤلاء أيضا ليس فيهم إشكال، يعني تمييز الصحيح من الضعيف مثل الليل والنهار ما فيه إشكال إطلاقا، لكن الإشكال حينما يكون الأمر مترددا بين هذا وهذا؛ ولذا تجد بعض أهل العلم قد يتساهل فيحكم عليه بالصحة، وقد يتشدد فيحكم عليه بالضعف، والمطلوب التوسط كيف نضع هذا القسم بين المنزلتين، قال جمع

من أهل العلم وللذهبي عبارة قريبة من هذه أنه لا مطمع في تمييزه؛ ولذلك اختلف أهل العلم في حده، كلام طويل جدا ومناقشات وردود ولذلك يقول الحافظ العراقي:

الحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ ....

ماذا؟

.... من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل

يعني مع هذه الأقوال كلها ما حصل حد، وما حصل تعريف للحسن، والسبب في هذا أنه متأرجح بين الصحيح وبين الضعيف، حتى قال جمع من أهل العلم أن هذا النوع لا يعرف عند المتقدمين وبهذا جزم شيخ الإسلام وغيره، قال هذا النوع لا يعرف عند المتقدمين، لكن في الواقع معروف وموجود يعني القسمة لا بد من الثلاثة فيها لماذا؟ لأن عندك أحاديث تجزم بصحتها ويجزم أهل العلم كلهم بصحتها، وأحاديث يجزمون بضعفها لكن ما بين القسمين لا بد أن يكون مستقلا بنفسه، لا يلحق بالأول ولا بالثاني إلا إذا قرب جدا من الأول أو قرب جدا من الثاني، فقد يتجاوز عن الشيء اليسير لكن إذا بعد عن القسم الأول وبعد عن القسم الثاني لا بد أن يستقل؛ ولذلك الاصطلاح استقر على أن الأقسام ثلاثة.

وأهل هذا الشأن قسموا السنن إلى صحيح وضعيف وحسن

قال: "**اختلفت أقوال الأئمة في حد الحديث الحسن فقال أبو سليمان الخطابي**" وهو أول من حصر القسمة في الثلاثة قاله في مقدمة المعالم معالم السنن "**الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء**" انتهى طيب التعريف للحديث الحسن عند الخطابي ينتهي عند ماذا؟ ما عرف مخرجه واشتهر رجاله هل ينتهي تعريفه عند هذا؟

الحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد........................... ....

انتهى التعريف على رأي الحافظ العراقي، مع أنه يقول "عليه مدار أكثر الحديث"، هل هذا من التعريف "والذي يقبله أكثر العلماء" هل هذا من التعريف؟ هذا حكمه "ويستعمله عامة الفقهاء" هذا حكمه إن كان هذا ليس بداخل في التعريف فالتعريف منتقَد، التعريف لا يفي بالغرض ليس بجامع ولا مانع لماذا؟ لأن الصحيح عرف مخرجه واشتهر رجاله، فلا يكون هناك تمييز بين الصحيح والحسن فالتعريف ناقص فنحتاج إلى قيد يخرج الصحيح، فإذا قلنا عليه مدار أكثر

الحديث يقبله أكثر العلماء قلنا هذا قيد يخرج الصحيح لماذا؟ لأن الصحيح يقبله كل العلماء وليس أكثر العلماء، يستعمله عامة الفقهاء، يعني بالنسبة للحسن في تعريف الخطابي أردفه بحكمه يقبله أكثر العلماء يخرج الصحيح؛ لأنه يقبله جميع العلماء وكذلك جميع الفقهاء يقبلونه، إذا قلنا أنه تابع للتعريف مع أن العادة لم تجرِ عند أهل العلم في إدخال الأحكام في التعاريف؛ لأن هذا حكمه يقبله أكثر العلماء حكمه وهذا ليس من التعريف وليس بجار على قواعدهم في التعاريف التي من شأنها أن تكون جامعة مانعة، فمن قال إن بقية الكلام تابع للحد قال إنه يخرج الصحيح ويخرج الضعيف أيضا؛ لأن الضعيف قد يدخل في الحد يعرف مخرجه يعرف أصله هل هو بغدادي أو مدني أو مكي أو مصري، يعرف مخرجه ويعرف أيضا مخرجه الأصلي من قبل الصحابي هل هو من حديث عائشة، من حديث ابن عباس، من حديث أبي هريرة، يعرف هذا ويشتهر رجاله لكن لا بالعدالة يشتهر بالضعف؛ لأن الشهرة كما تكون بالقوة تكون بالضعف فيدخل فيه الأقسام الثلاثة، لكن إذا قلنا أن بقية الكلام: عليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قلنا يخرج الصحيح والضعيف ويبقى الحسن، "**قال زين الدين ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن قوله ما عرف مخرجه احتراز عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل أن يبين تدليسه**" يعني عرف مخرجه في جميع الطبقات لا يعنى به مصدره الأصلي، إنما في جميع طبقاته يعرف مخرجه فيعرف راويه في جميع طبقاته، لكن يعرفون بأي شيء؟ نعم يعرف بأن يكون متصلا؛ لأنه إذا انقطع قلنا فيه جهالة فما عرف مخرجه، لكن يعرفون بأي شيء يعرفون بعدالة أو بضعف؟ قد يقول قائل أنه لما عرف الصحيح وسوف يعرف الضعيف بعد الحسن أنه أخرج الصحيح بتعريفه والحسن بتعريفه ويبقى الحسن، لكن الأصل في التعاريف ألا يحتاج فيها إلى أقسام أخرى جامعة مانعة، أما إذا قسمت فأنت ما جريت على طريقتهم في التعاريف التي يتصور منها المعرَّف من غير نظر إلى غيره؛ لأن الذي يقرأ في هذا الباب مثلا إذا قلنا يلزمك أن ترجع إلى تعريف الصحيح ما استفاد وما صار هذا حدا يُبنى عليه حكم؛ لأن الأحكام مبناها على التصور، الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا لم يتم تصوره تصورا دقيقا فإنه لن يصدر في شأنه حكما دقيقا، "قال تقي الدين" ابن دقيق العيد "**ليس في عبارة الخطابي كبير تلخيص وأيضا فالصحيح**" لأنا إذا قلنا البقية من التعريف صار التعريف سطرين والأصل في التعاريف أن تكون جامعة مانعة واضحة مختصرة، أما إذا أردنا أن نشرح التعريف بأسطر هذا ما صار على طريقة أهل العلم في التعريف، "**قال تقي الدين ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص وأيضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن وكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح**" وهذا واضح من ترتيبه لما وضع الصحيح وعرّفه ثم جاء بالحسن يريد أنه دونه لكن القارئ لتعريف الحسن لا يستصحب في نفسه تعريف الحديث الصحيح قد لا يستصحب ذلك، والأصل أن يكون كل تعريف مستقلا، وكل باب مستقلا

بنفسه، "**وكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي في كلام الشيخ تقي الدين نظر؛ لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن ودخول الخاص في حد العام أمر ضروري والتقييد بما يخرجه مخل للحد**" هذا مبني على أن الصحيح خاص والحسن عام، فكل صحيح حسن ولا عكس، يعني نظير الإسلام والإيمان، كل مؤمن مسلم ولا عكس، يعني إذا نظرنا إلى العموم عموم المسلمين يصح أن تطلق عليهم كلهم مسلمون، لكن إذا هل يصح أن تطلق عليهم كلهم مؤمنون؟ لا، يعني فرق بين إطلاق الاسم ومطلق الاسم، الاسم المطلق ومطلق الاسم على ما عرف في التفريق بين الإسلام والإيمان، يقول دخول الخاص في حد العام أمر ضروري، يعني ندخل الصحيح في تعريف الحسن، والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد، لكن لو نظرنا إلى النسبة بين الحديث الحسن والحديث الصحيح النسبة بينهما هل هي تداخل أو تباين؟

طالب: ....

يعني هل هي تداخل أو تباين؟ يعني هل النسبة بين الصحيح والحسن والضعيف مثل النسبة بين الاسم والفعل والحرف؟ وإلا قد نقول أن الحديث ضعيف إذا جاء ما يشهد له ارتقى إلى الحسن لغيره، إذا جاءت شواهد كثيرة يمكن يرتقي إلى الصحيح، فبينها تداخل من وجه، الفعل لا علاقة له بالاسم والحرف لا علاقة له بالقسمين؛ ولذا يقولون الحرف ما لا يقبل علامات الاسم ولا علامات الفعل، لو كان هناك تداخل بينهما لقلنا ما لا يقبل علامات الأدنى منهما؛ لأنه إذا لم يقبل علامات الأدنى منهما فإنه لن يقبل علامات الأعلى منهما من باب أولى، يعني مثل ما قلنا الشاب الذي لم يبلغ سن الكهولة هل نحتاج أن نقول ولا الشيخوخة ما نحتاج؛ لأنه إذا لم يبلغ سن الكهولة فمن باب أولى ألا يبلغ سن الشيخوخة، هذا إذا قلنا النسبة بينهما التداخل، لكن إذا قلنا التباين فلا بد من الترديد على ما سيأتي في تعريف الضعيف، فإذا قلنا بينهم تباين يعني هل هناك تداخل بين الصحيح لذاته والحسن لغيره؟ ما بينهما نسبة، لكن إذا نظرنا إلى الصحيح لغيره مع الحسن لذاته بينهما تداخل، بمعنى أنه لو ورد من طريق ثاني صار هو هو لو ورد الحسن لذاته من طريق آخر قلنا هو الصحيح لغيره، فصار بينهما تداخل من وجه وتباين من وجه، وكل الخلاف مبني على هذا، فإذا قلنا مثل هذا انفك كثير من الخلاف، "**قال زين الدين وهو اعتراض متجه قلت بل هو اعتراض غير متجه**" المؤلف يقول: "**قلت بل هو اعتراض غير متجه؛ لأن العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة المشتملة على الأجناس والفصول وليس في الحديث الصحيح والحسن شيء من ذلك لأن لكل واحد منهما أمارة يجب العمل عندها وبعضها أقوى في الظن من الأخرى لا أن القوية متركبة من الضعيفة ومن أمر آخر أن القوية متركبة من الضعيفة ومن أمر آخر**" نقول هذا الكلام من وجه صحيح ومن وجه آخر ليس بصحيح؛ لأنه يقول لا أن القوية متركبة من الضعيفة، القوية

هنا الصحيح والضعيفة هنا الحسن، هل نستطيع أن نقول أن الصحيح متركب من الحسن؟ في الصحيح لغيره صحيح متركب من الحسن، لكن في الصحيح لذاته لا، ليس متركبا من الحسن فهو صحيح من وجه منتقد من وجه، وهو انتقد التبريزي من وجه صحيح ومن وجه ليس بصحيح؛ لأنه لو لحظ قسمي الصحيح وهو أن قسمه الأعلى الصحيح لذاته لا علاقة له بالحسن، والصحيح لغيره له ارتباط بالحسن؛ لأنه هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه؛ لأنه قال: لا أن القوي متركب من الضعيف نقول لا، الصحيح لغيره القوي متركب من الضعيف إذا تعدد وهو الحسن، "**ومن أمر آخر فإن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروي عن ابن إسحاق ومن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين وأمثال ذلك**" هذا الكلام صحيح أو ليس بصحيح؟ "**الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروي عن ابن إسحاق ومن الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين**" يعني حديث ابن سيرين لا علاقة له بالحسن، نعم إن كان الحديث الصحيح المروي عن ابن سيرين صحيح لذاته لم يتركب من الحديث الحسن عند ابن إسحاق، لكن إن كان المروي عن ابن سيرين حسن لا يصل إلى درجة الصحيح وحديث ابن إسحاق حديث حسن أيضا يتركب منه الحديث الصحيح لماذا؟ حديث ابن إسحاق شاهد لحديث ابن سيرين أو العكس أو متابع له وحينئذ يرتقي به فيتركب منهما حديث صحيح فهو من هذه الحيثية الكلام صحيح وأمثال ذلك إلى أن قال "**وبالجملة فالحد الحقيقي متعذر هنا**" "**وإنما هذه**" يعني ما ذكره أهل العلم في تعريف الحسن "**هذه رسوم**" لأنه قد يعرّف الشيء برسمه لا بحقيقته، وقد يعرف الشيء بأقسامه، وقد يعرف الشيء بجميع أركانه كما جاء في تعريف الإسلام والإيمان، يقول: "**وبالجملة فالحد الحقيقي هنا متعذر**" يعني الحديث الحسن متعذر "**وإنما هذه رسوم تفيد تمييز العبارات المصطلح عليها بعضها من بعض وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن**" يعني التعاريف في علوم الحديث دخيلة، يعني لو جئت إلى الأوائل هل يمكن أن تحفظ تعريف الصحيح عن مالك أو عن شعبة أو عن سفيان؟ لا يمكن، إنما يقول لك هذا حديث صحيح ويسكت ولا يقول لك.. هل تحفظ أنت تعريف الحسن عن مالك أو عن أو عمن تقدم ما يمكن، فالحدود في العلوم الشرعية كلها دخيلة، كلها اصطلاحات حادثة يعني لما تأتي إلى باب المياه من أو كتاب الطهارات من الموطأ هل يعرف لك مالك الطهارة؟ ما يعرف حتى الكتب الفقهية التي ألفت عند المتقدمين ليس فيها تعاريف لماذا؟ لأنهم لا يمكن أن يعرفوا أشياء معروفة عند الناس، الناس مازالوا عربا ما اختلطوا بغيرهم فتلوثت لغاتهم ما يحاجون إلى مثل لكن لما دعت الحاجة إلى ذلك اضطروا إلى أن يعرفوا فلا يمكن أن يعرفوا أحكاما حتى يعرفوا الحقائق والحقائق بهذه التعاريف ولذلك قال "**وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن فلا حاجة إلى التطويل فيه**" ونقف على تعريف الترمذي رحمه الله تعالى.

اليوم تأخرنا في البداية غدا- إن شاء الله- نبدأ في الرابعة والربع بإذن الله تعالى نبدأ مبكرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/6/30هـ	المكان:	

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في تعريف الحسن حيث ذكر المؤلف تعريف الخطابي ثم ذكر تعريف من؟ ابن الجوزي ؟ لأنه في تعريف الخطابي الأول والمناقشات قال: "**وبالجملة فالحد الحقيقي متعذر هنا وإنما هذه رسوم تفيد تمييز العبارات المصطلح عليها بعضها من بعض وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن فلا حاجة إلى التطويل فيه**" هذا انتهينا منه، قال بعد ذلك "**وقال أبو عيسى الترمذي في العلل التي في أواخر الجامع**" في جامع الترمذي كتاب اسمه العلل ويسمونه علل الجامع لتتميز بذلك عن العلل المفردة العلل الكبير "**وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثا حسنا فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا**" يعني عند أهل الحديث حسن إسناده، ولم يرد بذلك حسن المتن أو الحسن اللغوي إنما أراد به الحسن الاصطلاحي، "**وهو كل حديث يروى**" يعني اشترط له شروط ثلاثة "**كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب**" هذا الشرط الأول "**ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك**" لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، الاتهام بالكذب جرح شديد هو الذي يلي الحكم على الراوي بأنه كذاب، يليه متهم بالكذب وهذا القيد لا يخرج الضعيف؛ لأن الراوي قد يضعَّف ولا تقبل روايته ولا يصل إلى حد يتهم فيه بالكذب، ولا يكون الحديث شاذا يعني فيه مخالفة من الراوي لمن هو أوثق منه، "**ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن**" وإن كان قد حسّن ما انفرد به بعض رواته.

وقـــال الترمـــذي مـــا ســـلم	مـــن الشـــذوذ مـــع راو مـــا اتهـــم
بكـــذب ولـــم يكـــن فـــردا ورد	قلـت وقـد حسـن بعـض مـا انفـرد

كيف يروى من غير وجه ويقول هذا حديث حسن وقد تفرد به راويه؟ يعني اختل هذا الشرط كما سيأتي، "**قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ويكون رواته غير متهمين بل ثقات فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشترك فيها الصحيح قال فكل الصحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا قلت هذا مثل كلام تاج الدين المقدم وليس بلازم للترمذي لأنه يشترط في رجال الصحيح من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن**" يعني لا يكفي في الصحيح أن يقول لا يكون في رواته من يتهم لا يكفي وإنما هذا يمشي بالنسبة للحسن، أما بالنسبة للصحيح لا يمكن أن يقال فيه لا يكون في رواته من يتهم؛ لأن منزلتهم يعني رواة الصحيح أعظم من كون الواحد هل يتهم أو لا يتهم، قال "**ولكن يعترض عليه كونه لم يورد ذلك**" يعني لم يورد تعريف الصحيح؛ لأن الصحيح يشترط فيه من قوة العدالة وقوة الحفظ والإتقان ما لا يشترط في رجال الحسن، الخطابي حينما استدرك عليه أن الصحيح يدخل فيه قيل إنه أفرد الصحيح، لكن الترمذي لما عرف الحسن وذكر

من الشروط الثلاثة ما يدخل فيها الصحيح وقد يدخل فيها الضعيف أُورد عليه أنه لم يحد الصحيح بصفة تميزه والضعيف بصفة تميزه ليبقى ليسلم لنا تعريف الحسن يعني كما فعل الخطابي، "**ويمكن أن يجاب عنه بأنه مفهوم من عبارته**" وألا يكون في رواته من يتهم بالكذب مفهوم هذه العبارة أن الضابط الحافظ الثقة راوي الصحيح يندرج في هذا هذا مفهوم العبارة، كما أن مفهومها أن من ضعف بأمر آخر غير الاتهام بالكذب يدخل في حد الحسن ولا يصح هذا ولا هذا، "**ويمكن أن يجاب عنه بأنه مفهوم من عبارته حيث شرط في رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب لأن الثقة الحافظ لا يوصف في عرف المحدثين بأنه متهم بالكذب فقط فإن عدم التهمة بذلك قد يتصف بها الضعفاء وقد بين مراده بقوله بعد ذلك ويروى من غير وجه نحو ذلك**" يعني حيث ينجبر ما فيه من الضعف، "**وغرض الترمذي إفهام مراده**" وبيان الحسن عند المحدثين "**لا التحديد المنطقي**" الذي يحاسب عليه بالحرف لا، إنما مراده أن يميز هذا النوع من أنواع الحديث المتوسط بين النوعين الصحيح والضعيف بما يقربه لطلاب العلم، "**وغرض الترمذي إفهام مراده للتحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود**" أما المناقشات فلا بد منها؛ لأنا لا نستطيع أن نفهم الحد مع وجود هذه الاعتراضات التي تثار حول هذه التعاريف والرد عليها، "**وأورد الشيخ زين الدين الحافظ العراقي على كلام الترمذي هذا سؤالا متجها وهو أنه قد حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد**" ولذلك يقول:

قلت وقد حسن بعض ما انفرد ....

"**إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك» قال فيه حسن غريب**" يعني مقتضى الحسن أن يروى من غير وجه، ومقتضى الغرابة أن يتفرد به راويه فكيف يجمع بين وصفين متنافرين؟ يعني مقتضى كونه حسنا أن يروى من غير وجه ومقتضى كونه غريبا ألا يروى إلا من وجه، يعني تفرد به راويه "**قال فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا يعرف من هذا الباب إلا حديث عائشة، وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمري المعروف بابن سيد الناس في مقدمة شرحه للترمذي عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور لم تثبت عدالته وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرّف الحسن بنوع منه لا بكل أنواعه**" وكما سيأتي في كلام ابن الصلاح أن كلام الترمذي منصب على الحسن لغيره بينما كلام الخطابي منصب على الحسن لذاته، "**وأجاب الشيخ أبو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته وأكثر ما في هذا الباب أن الترمذي عرف الحسن بنوع منه لا بكل أنواعه قلت وأظن أبا الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في**

رواية يوسف" يعني الغرابة غرابة نسبية، "**وأظن أبا الفتح يريد أن الغرابة في الحديث إنما هي في رواية يوسف له عن أبيه عن عائشة فلم يتابع يوسف على هذا أحد ويوسف ثقة بغير خلاف وأما إسرائيل فمختلف فيه لكنه لم ينفرد بالحديث عن يوسف فالحديث حسن بالنظر إلى رواية إسرائيل وغيره من الضعفاء عن يوسف وغريب بالنسبة إلى تفرد يوسف بروايته عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها**" وقال أي نعم يعني أن الحديث قد يحسن من طريق ويضعف من طريق، قد يوجد من طريق ما فيه قادح ينجبر بطريق آخرى، ويكون مداره على راوٍ ثقة، فالغرابة جاءته من تفرد هذا الثقة به، والحسن حكم عليه بأنه جاء عن طريق أكثر من واحد، يروى من غير وجه، لو روي حديث عن ثقتين ثم عن ضعيفين، ثم عن ثقة ثم عن ثقتين وهكذا، المقصود أنه جاء من طريق اثنين من الرواة ممن تكلم فيه فصح وصفه بالحسن باعتبار أنه روي من غير وجه، وصح أنه غريب لتفرد الثقة به وهذا لا يضره، يقول: "**وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمَل هو الحديث الحسن**".

وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل

يعني كل التعاريف التي ذكرت سواء من الخطابي أو الترمذي أو ابن الجوزي أو غيرهما كلها لا تميز الحديث الحسن.

....وما بكل ذا حد حصل

ما يحصل الحد بتعريف الخطابي؛ لأنه أورد عليه من الإشكالات ما أورد، ولا يرد الحد بتعريف الترمذي لأنه أورد عليه أيضا ما أورد، ولا يرد ولا يحصل الحد بتعريف ابن الجوزي لأنه أورد عليه ما أورد، الذي قال فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن، إلى أي حد يصل هذا الضعف القريب؟ يعني إذا تصورنا أنه من واحد مثلا إلى أربعين بالمائة هذا ضعيف، ومن أربعين بالمائة إلى سبعين بالمائة مثلا حسن، ومن سبعين إلى مائة صحيح، هل الحكم وموازين الأحاديث وموازين الرواة بهذه الدقة بحيث نستطيع أن نقول أن هذا الحديث وصل إلى مرتبة أربعين، خمسين، ستين بالمائة؟ لا يمكن قال.

....وما بكل ذا حد حصل

ضعف قريب محتمل إلى أي حد يحتمل هذا الضعف؟ ليس هناك حد يحتمل فيه هذا الضعف، فالمتساهل من الأئمة يحتمل أكثر من المتشدد، وعلى كل حال كل هذه الحدود منتقدة، ابن الصلاح نظر في هذه التعاريف ما هو نصيب الدرس اللاحق لكن ابن حجر قرر أن الحديث الحسن هو الحديث الصحيح إذا خف ضبط راويه قليلا ولم يصل إلى درجة من يرد حديثه فهو الحديث الحسن، ومثل ما ذكرنا بالنسبة للترمذي واستعماله للحسن يستعمله استعمالات كثيرة،

أحيانا يأتي بحسن مفردا، وأحيانا يقرنه بالصحة وهذا كثير، وأحيانا يقرنه بالغرابة، وأحيانا يفرد الصحة دونه، وهذه الاصطلاحات مضى الكلام فيها عند مباحث الصحيح.

نقتصر على هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/7/1هـ	المكان:	

...النجاسة إذا كانت رطبة تشربها.

طالب: ....

على كل حال وجود أكثر من حديث في المسألة لا يعني أننا نلغي بعض الأحاديث تتظافر هذه.

سم.

عفا الله عنك.

قال- رحمه الله تعالى-: باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

لا، الكتاب الثاني.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف رحمه الله تعالى:

شرط الترمذي في التحسين قال ابن الصلاح قد أمعنت النظر في ذلك جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان أحدهما الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أن ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه الكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر مثله فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل، القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال ما يعد ما ينفرد به منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا أو منكرا سلامته من أن يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى أنه مشكل أو أنه غفل عن البعض أو ذهل انتهى كلام ابن الصلاح في تعريف الحسن قال ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يتح جبه قال وهو الظاهر من تصرفات الحاكم وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم فهذا إذًا اختلاق في العبارة.

اختلاف.

عفا الله عنك.

اختلاف في العبارة انتهى فإن قيل هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه فإن ابن حزم قد زعم أنه مجهول وأنه الحفاظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه أو ما يصححه

مثل حديث «الصلح جائز بين المسلمين» فإنه رواه من طريق كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني المدني ثم صححه وهذا الرجل متروك بمرة.

كثير بن عبد الله..

ابن عمرو..

ابن عمرو..

ابن عمرو..

ابن عمرو بن عوف..

ابن عمرو بن عوف؟

الواو تبع عمرو ما تصير عاطفة.

عفا الله عنك.

فإنه رواه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ثم صححه وهذا الرجل متروك بمرة ولم ينقل له توثيق عن أحد من أهل الحديث بل قال الشافعي وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة قال الذهبي وأما الترمذي فروى له «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه فلهذا لم يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي انتهى كلامه في الميزان في ترجمة كثير بن عبد الله في ترجمة كثير بن عبد الله المذكور قلنا قد قال الذهبي في ترجمة الترمذي في الميزان إنه حافظ علم ثقة مجمع عليه ولا التفات إلى قول أبي محمد ابن حزم فيه إنه مجهول فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل التي له انتهى كلامه، وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي وتحسينه لانعقاد الإجماع على ثقته وحفظه في الجملة ولكنه لما ندر منه الغلط الفاحش من مثله استحسنوا اجتماع ما صحح أو حسن وأما قول الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه فلعله يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود في بعض النسخ وقد قال ابن كثير الحافظ في إرشاده قد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث قلت هذا خطأ نادر والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوّه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق من طريق العدول ولكن بإسناد نازل روى هذا النووي في شرح مسلم عن مسلم تنصيصا وكذلك الترمذي يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزني هذا من طريق كثير بن عبد الله المزني هذا فالحديث روي من غير طريق وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في مستدركه من طريق كثير بن زيد المدني عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعا وقال الحاكم صحيح على شرطهما وهو مقرون بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة

وأخرج الحاكم أيضا له شاهدين عن أنس وعائشة رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف ذكر ذلك الإمام الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام. وذكر الحافظ ابن كثير وذكر الحافظ ابن كثير الشافعي في إرشاده أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن هذا كله مع شهادة مع شهادة القرآن الكريم لذلك في قوله تعالى ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ النساء: ١٢٨ **وفي قوله تعالى: ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾** النساء: ١١٤ **وأما اختيار الترمذي بإسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين أحدهما إن لم يروه بالسماع من غير طريقه وقد عرف وقد عرف قوته وصحته بالوجادة والإجازة ومذاكرة الشيوخ. وثانيها: أن يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها مقال فاكتفى بإيراد أحدها كما قد صح كما قد صح عن مسلم أنه يفعله وكما صح عن أبي داود أنه أيضا يفعله بل قد صح عن البخاري مثل ذلك ولكنه قليل فإنه قد روى نادرا في الصحيح عمن ضعفه في تاريخه، ومما يدل على ذلك أن الترمذي قد روى حديث التكبير في صلاة العيد من طريق كثير بن عبد الله هذا وحسنه ولم يصححه فلو كان تصحيحه لحديث لحديث الصلح اعتمادا على كثير بن عبد الله لصحح حديثه في صلاة العيد ولكنه حسن حديثه في صلاة العيد لقصور شواهده عن مرتبة الصحة وصحح حديثه في الصلح لارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال سألت البخاري عنه يعني حديث كثير بن عبد الله في صلاة العيد فقال ليس في الباب شيء أصح منه. وقال ابن دقيق العيد في الإلمام في هذا الحديث في صلاة العيد أن البيهقي روى عن الترمذي عن البخاري أنه صحيح لكن ابن دقيقا العيد رواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم عزاه إلى الترمذي وعقبه برواية البيهقي ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبي داود وأحمد وابن ماجه في كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتبة الستة ولم يضفها أحد إلى الترمذي وكذلك هي غير موجودة في جامع الترمذي من طريق عمرو بن شعيب والله أعلم. فهذا الكلام انسحب من ذكر شرط الترمذي في التحسين والعمل بما حسنه وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقا..**

قف على هذا قف على هذا حسبك.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلما ذكر المؤلف- رحمه الله تعالى- تبعا لمن تقدمه كابن الصلاح تعاريف الحسن من قبل أهل العلم وقرر كغيره أنها لا تكفي لتمييز الحسن عن غيره، ذكر عن ابن الصلاح أنه تأمل في هذه التعاريف وأمعن النظر فحمل كل تعريف من التعاريف لاسيما تعريف الترمذي وتعريف الخطابي على نوع من أنواع الحسن، يعني ما عرف عند المتأخرين من تقسيم الحسن إلى قسمين حسن

لذاته وحسن لغيره هو مأخوذ من كلام الأئمة السابقين، فنزلوا كلام الخطابي على الحسن لذاته، ونزلوا كلام الترمذي على الحسن لغيره، "**قال ابن الصلاح وقد أمعنت النظر في ذلك جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي**" يعني الجمع بين أطراف الكلام ومواقع الاستعمال هذا هو الذي يربي طالب العلم على العلم، يعني الاقتصار على الكلام النظري فقط من غير تطبيق ولا تنظير هذا لا يخرج طالب علم، أيضا القراءة ومداومة النظر في كتب التطبيق من غير معرفة للقواعد في أي علم من العلوم أيضا تجعل التعلم على هذه الطريقة ناقصا، بل لا بد من ضبط القواعد النظرية والتطبيق عليها بالأمثلة العملية، فابن الصلاح نظر إلى إطلاقهم للفظ وحدهم لهذا الإطلاق ومع ذلك نظر في مواقع استعمالهم، يعني الترمذي قال هذا حديث حسن، ننظر في إسناده وفي متنه ونقارنه بتعريفه الذي عرفه به فإذا قارنا بين النظر والتطبيق اكتملت عندنا الآلة، ولا يمكن أن يتخرج طالب حديث إلا بهذه الطريقة، قال: "**فتنقح لي واتضح أن الحديث قسمان أحدهما الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يروي ولا هو متهما بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه الكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق ويكون متن حديثه مع ذلك قد عرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وورود حديث آخر مثله فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل**" يعني إذا حكمنا على حديث بأنه حسن عند الترمذي بمعنى أنه تتوافر فيه هذه الشروط الثلاثة التي ذكرها الترمذي نقول هذا هو الحديث الحسن؛ لأنه فيه ضعف لكنه ورد من أكثر من طريق إذًا هو الحديث الحسن لغيره، "**والقسم الثاني بأن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ومع ذلك يرتفع عن حال من يعد تفرده أو من ينفرد به منكرا**" لأن من الرواة إذا تفرد بحديث حكم على حديثه بأنه منكر، المنكر الفرد كما قال الحافظ العراقي:

المنكـــــر الفـــــرد كــــذا البرديجــــي	أطلـــق والصــــواب فـــي التخــــريج
إجــراء تفصــيل لــدى الشــذوذ مــر	فهـــو بمعنـــاه كـــذا الشـــيخ ذكـــر

فإذا تفرد هذا الذي لا يحتمل تفرده حكم على الخبر بأنه منكر قال: "**ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا أو منكرا سلامته من أن يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا جامع لما تفرق من كلام من بلغنا كلامه في ذلك**" يعني تنزيل كلام الترمذي على الحسن لغيره، تنزيل كلام الخطابي على الحسن لذاته لا شك أنه تلتئم به هذه الرؤى من هؤلاء العلماء، قال: "**فهذا جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على**

ما رأى أنه مشكل" يعني الثاني ليس بمشكل عندهم الحسن لغيره ليس بمشكل عند الخطابي فاقتصر على الحسن لذاته، الحسن لذاته ليس بمشكل عند الترمذي فاقتصر على الحسن لغيره، أو أنه غفل عنه وذهب غفل عنه وهذا لا يبعد، "**أو أنه غفل عن البعض أو ذهل انتهى كلام ابن الصلاح في تعريف الحسن قال ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن**" يعني المتساهلون مثل ابن خزيمة وابن حبان والحاكم يدرجون الحسن في الصحيح "**ومن أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به**" الحسن يشارك الصحيح في الاحتجاج لكنه لا يشاركه في القوة، الصحيح أقوى من الحسن قال "**وهو الظاهر من تصرفات الحاكم وهو لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم فهذا إذًا اختلاف في العبارة انتهى**" يعني اختلاف لفظي، "**انتهى فإن قيل هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه أو تصحيحه فإن ابن حزم زعم أنه مجهول**" ابن.. الترمذي مجهول عند ابن حزم فسئل عنه فقال من محمد بن سورة؟ يجهله ولا رأى كتابه؛ لأنه في أقصى الدنيا في أقصى المغرب في الأندلس، على كل حال هذا لا يضير الترمذي، وأهل العلم يقولون إن ابن حزم آذى نفسه بجهله الترمذي ولم يؤذ الترمذي قال: "**فإن قيل هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه فإن ابن حزم قد زعم أنه مجهول وأن الحفاظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه أو يصححه مثل حديث** «الصلح جائز بين المسلمين» أما جهالة ابن حزم فلا تضر الترمذي، وكونه صحح ما يخالف عليه أيضا هذا لا يضيره؛ لأن المسألة اجتهادية ولا يقضى على اجتهاد باجتهاد، نعم صحح أحاديث ضعفها ظاهر ورواتها شديدوا الضعف فمثل هذا لا شك أنه هفوة من هذا الإمام الكبير، وعلى كل حال الحافظ الذهبي– رحمه الله– في الميزان يرى أن الترمذي لا يعتبر بتصحيحه ولا بتضعيفه ولا تحسينه؛ لأنه متساهل لا يعتد أهل العلم بتصحيحه، ومنهم من يرى أنه إمام من أئمة المسلمين ومعتد بتصحيحه كغيره لكن لا يعني أنه معصوم، والشيخ أحمد شاكر يبالغ في اعتماد الترمذي ويقول أن تصحيحه معتبر وتوثيق لرجاله، يعني إذا صحح خبرا فرجاله ثقات ولو لم ينص على ثقة رجاله ولا شك أن هذه مبالغة، قال "**وأن الحفاظ قد يعترضونه في بعض ما يحسنه أو يصححه مثل حديث «الصلح جائز بين المسلمين» فإن رواه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ثم صححه وهذا الرجل متروك بمرة يعني ضعيف جدا ولم ينقل له توثيق عن أحد من أهل الحديث بل قال الشافعي وأبو داود أنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة قال الذهبي وأما الترمذي فروى له حديث الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لم يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي انتهى كلامه في الميزان في ترجمة كثير بن عبد الله المذكور قلنا قد قال الذهبي في ترجمة الترمذي في الميزان إنه حافظ علم حجة**" يعني مقتضى هذا الكلام أنه يعتمد ويقلد في تصحيحه وتضعيفه، لكن الحفظ والعلم والثقة لا ينفي أن يكون له اجتهاد لم يوفَّق فيه،

ولا يمنع أن يكون من طبعه التساهل والليونة، ولا يمنع من أن يكون من طبعه التشدد والخشونة فهذه أمور جبلية، بعض الناس دائما يميل إلى التساهل والتسامح وبعض الناس يميل إلى التشديد ولا شك أن أحكام الترمذي تدل على أنه متساهل وإن كان في نفسه حافظ علم ثقة، الحاكم قالوا في وصفه أنه الإمام الكبير العديم النظير الحافظ الحجة العلم بالغوا في وصفه ومع ذلك لا يعتد في تصحيحه، ابن حبان كذلك، ابن خزيمة أعظم منهم، ومع ذلك يوجد في كتابه أحاديث ضعيفة فلا يعتد بها "**إنه حافظ علم ثقة مجمع عليه**" سوء الطبعة جعل مجمعا عليه في أول السطر، "**ولا التفات إلى قول أبي محمد ابن حزم فيه إنه مجهول فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل التي له انتهى كلامه. وفيه ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي وتحسينه لانعقاد الإجماع على ثقته وحفظه في الجملة ولكنه لما ندر منه الغلط الفاحش من مثله استحسنوا اجتناب ما صحح أو حسن**" يعني وقع منه تصحيح أحاديث شديدة الضعف، يعني يصحح حديثا حسنا يقبل يتجاوز عنه، يضعف حسنا أيضا يقبل ويتجاوز عنه، لكن يصحح حديثا شديد الضعف جدا هذا لا شك أنه يدل على أن عنده شيء، أو واضح أن عنده شيء من التساهل، "**وأما قول الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه فلعله يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود في بعض النسخ وقد كان ابن كثير الحافظ في إرشاده يقول قد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث قلت هذا خطأ نادر والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول ولكن بإسناد نازل وروى هذا النووي في شرح مسلم عن مسلم تنصيصا**" يعني بعض أهل العلم قد يخرج للراوي وإن كان الحديث موجودا عند من هو أوثق منه لكون حديث الثقة إسناده نازل وحديث الأضعف منه إسناده عالي وهم يؤثرون العلو، ومع ذلك لا ينسى أن في الباب ما يرفع هذا الحديث لاسيما الترمذي الذي يقول وفي الباب عن فلان وفلان وفلان فإنه إذا صحح فإنه ينظر إلى هذه الشواهد.

نقف على هذا..

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/7/2هـ	المكان:	

...ليس الغاية منها تلقين مسائل وإنما الغاية منها التدريب على التعامل مع النصوص، وهذا الذي يعنينا بالدرجة الأولى، أنا أذكر الراجح لكن ليس باستمرار أنا لا ألقن الطلاب وإنما وظيفتنا توجيه الإخوان وإن كنا نستفيد منهم أحيانا أكثر مما يستفيدون منا، لكن مع ذلك مثل ما ذكرت يعني أحيانا لا أرجح من هذه الحيثية لهذا السبب، لكي يستعمل الطالب ذهنه ويستفرغ وسعه في استخلاص القول الراجح من هذه الأقوال، وأيضا يهمنا بالدرجة الأولى جمع النظائر إلى نظائرها وتشقيق المسائل وأخذها من أصولها، أما تلقين راجح ومرجوح هذا ما أعتني به كثيرا وإن كان هو مطلب لكثير من الطلاب لاسيما الذي لا يستطيع أن يصل إلى الراجح بنفسه.

في الكتاب الثاني مسألة الاحتجاج والعناية بتصحيح الترمذي وتقليد الترمذي في تصحيحه أو عدمه، حينما يقول الذهبي إنه متساهل في التصحيح فلا يعتمد على قوله ذكرنا قول الشيخ أحمد شاكر أن تصحيحه معتمد وتوثيق لرجاله، لا شك أن الترمذي إمام لكنه كغيره ممن يقبل قوله ويرد، ويصيب ويخطئ، وعلى هذا طالب العلم ليس بملزَم لا بتصحيح الترمذي ولا بغيره، طالب العلم المتأهل ليس بملزَم، ومع ذلك الترمذي إمام حافظ علم حجة ثقة مجمع عليه خلافا لما يقوله ابن حزم إنه مجهول، قال تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو متروك شديد الضعف، يقول المؤلف "**وكذلك يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزني هذا فالحديث روي من غير طريق، وقد رواه الحاكم وأبو عبد الله في مستدركه من طريق كثير بن زيد المدني عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعا، وقال الحاكم صحيح على شرطهما وهو مقرون بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة**"، حديث الصلح جائز بين المسلمين "**وأخرج الحاكم أيضا له شاهدين عن أنس وعائشة رواهما من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف ذكر ذلك الإمام الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإلمام وذكر الحافظ ابن كثير في إرشاده**" إرشاد الفقيه الذي تقدم ذكره إلى معرفة أدلة التنبيه، تقدم بالأمس، "**أن أبا داود روى الحديث عن أبي هريرة بإسناد حسن هذا كله مع شهادة القرآن الكريم لذلك في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** النساء: ١٢٨ **وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾** النساء: ١١٤ **وأما اختيار الترمذي لإسناد الحديث من طريق كثير بن عبد الله فيحتمل وجهين فيحتمل وجهين أحدهما أنه لم يروه بالسماع من غير طريقه وقد عرف قوته وصحته بالوجادة والإجازة ومذاكرة الشيوخ وثانيهما أن يكون قد رواه من طرق كثيرة في كل منها مقال فاكتفى بإيراد أحدها كما قد صح عند مسلم أنه يفعله وكما صح عند أبي داود أنه أيضا يفعله**" يخرج الحديث الضعيف لأنه يعرف أنه ثابت من طرق أخرى يقول "**وقد صح عن البخاري مثل ذلك ولكنه قليل**" يعني ما في الصحيحين من ذلك لا يعني الضعف الذي يصل إلى درجة الرد لا، إنما المراد به الضعف الذي يقل عن شرطهما فيعدلون عن

شرطهما لكون هذا الراوي صرح بسماعه من فوق أو لكون إسناده أعلى من غيره "**ولكنه قليل فإنه قد روى نادرا في الصحيح من ضعفه في تاريخه ومما يدل على ذلك أن الترمذي قد روى حديث التكبير في صلاة العيد من طريق كثير بن عبد الله هذا وحسنه وحسنه ولم يصححه ولم يصححه فلو كان تصحيحه لحديث الصلح اعتمادا على كثير بن عبد الله لصحح حديثه في صلاة العيد ولكنه حسن حديثه في صلاة العيد لقصور شواهده عن مرتبة الصحة وصحح حديثه في الصلح ارتفاع شواهده إلى مرتبة الصحة والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال سألت البخاري عنه يعني حديث كثير بن عبد الله في صلاة العيد فقال ليس في الباب شيء أصح منه**" أولا ابن النحوي والخلاصة المؤلف أو المحقق ما ترجم لابن النحوي ولا عزاه للخلاصة مع أن الخلاصة مطبوعة، وابن النحوي هو ابن الملقن والخلاصة خلاصة البدر المنير له، البدر المنير له في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وخلاصته له، وأيضا له تلخيص لابن حجر اسمه التلخيص الحبير، لكن ابن النحوي هذا هو ابن الملقن عرف بابن النحوي وكان يكره ابن الملقن؛ لأن الملقن زوج أمه كان يلقن الصبيان القرآن فنُسب إليه، "**والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته**" لأن كلمة نحوي تبعد والخلاصة أيضا تطلق على الألفية والنحو والألفية بينهما ارتباط، قد يقول قائل أن ابن النحوي هذا ابن الناظم ابن ابن مالك وهو نحوي والخلاصة يعني فهذه جعلت المحقق لا ينتبه لمثل هذا فلم يعزه إلى الكتاب ولم يذكر المترجم للمؤلف على عادته، "**والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال سألت البخاري عنه يعني عن حديث كثير بن عبد الله في صلاة العيد فقال ليس في الباب شيء أصح منه وقال ابن دقيق العيد في الإلمام في هذا الحديث في صلاة العيد أن البيهقي روى عن الترمذي عن البخاري أنه صحيح**" فرق بين صحيح وبين أصح؛ لأن أهل الحديث لا يستعملون أفعل التفضيل على بابها، وإنما قد يقولون أصح وهو ليس بصحيح لكنه يكون أجود ما في الباب، ويجوز أن يقال أصح باعتبار ما معه في المقارنة، يعني مثل ما لو قلنا أن حديث كثير بن عبد الله هذا أصح من حديث من هو أشد منه ضعفا مثل المقارنة بين الرواة يعني التعديل التوثيق والتضعيف النسبي عند أهل العلم، والتصحيح والتضعيف النسبي عندهم شيء اسمه مطلق وشيء نسبي، إذا قيل سالم ثقة نافع ثقة هذا مطلق لكن لما يقال مثلا نافع أضعف من سالم هذا ماذا؟ تضعيف نسبي وليس بتضعيف مطلق وكلاهما ثقة ما فيهما إشكال متفق على ثقتهما، لكن إذا وازنا بين الاثنين وجدنا أن هذا أضعف من هذا، ويصح بالمقابل أن نقول أيضا سالم أوثق من نافع ويصح أيضا أن نقول ابن لهيعة أوثق من الإفريقي كلاهما ضعيف لكن النسبي هذا لا يعني التوثيق ولا التضعيف المطلق، "**قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث في صلاة العيد أن البيهقي روى عن الترمذي عن البخاري أنه قال صحيح**" والذي عندنا قبل سألت البخاري عن حديث كثير بن عبد الله في صلاة العيد قال ليس في الباب شيء

أصح منه وهذه لا تقتضي أن البخاري صححه لكن فيما نقله البيهقي يدل على أنه صححه، وفرق كبير بين العبارتين، "**لكن ابن دقيق العيد رواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم عزاه إلى الترمذي وعقبه برواية البيهقي ورواية عمرو بن شعيب منسوبة إلى أبي داود وأحمد وابن ماجه في كثير من كتب الأحكام المستخرجة من الكتب الستة ولم يضفها أحد إلى الترمذي وكذلك هي غير موجودة في جامع الترمذي من طريق عمرو بن شعيب والله أعلم**" نعم يصحح الإمام البخاري أحيانا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يصحح ولكن لا يصحح حديث كثير بن عبد الله "**ولم يضفها أحد إلى الترمذي وكذلك هي غير موجودة في جامع الترمذي من طريق عمرو بن شعيب والله أعلم**".

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

طالب: ....

والله ليس فيها قوة يعني ليست.. يعني كونها ذكرت في بعض الأحاديث ولم تذكر لا يعني أنها غير مقصودة.

طالب: ....

أين؟

طالب: ....

لا، أبو ثور مخالف.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/7/3هـ	المكان:	

... درسين درس المغرب ودرس العشاء والذي يليه كذلك.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال رحمه الله تعالى:

وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقا بعد تسليم حسنه، فذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحليل والتحريم واختاره القاضي أبو بكر بن العربي في عارضته والجمهور على خلافهما والحجة مع الجمهور فإن راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد فإنه لا بد في راويه من أن يكون مظنون العدالة مظنون الصدق، فإن قلت إنما اشترط الترمذي أن يكون الراوي غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث وغير المتهم أعم من أن يكون ثقة مخبورا أو مستورا أو مجهولا فإن كان مجهولا وتابعه مجهولٌ مثله لم يكن في الحديث حجة، قلت: الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن مذهبهم رد المجهول وليس في كلام الترمذي هذا ما يناقض ذلك فهو من عموم المفهوم وفيه خلاف فلو كان لفظا عامًّا وجب المصير إلى الخاص فكيف بالمفهوم، فأما المستور فهو المظنون العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز من المجهول لكنه غير مخبور بخبر يوجب سكون النفس الذي سميه كثير من المحدثين علمًا وقد ورد تسميته بالعلم كثيرا في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ يوسف: ٨١ **وقد ورد المستور في عبارات أصحابنا والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص في الجوهرة في شروط الراوي إنها أربعة، أحدها: أن يكون الراوي عدلا مستورا هذا لفظه ولم أعلم أحدا اعترضه من أهل الشروح على الجوهرة فالمستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدالتهم أو المشهورة شهرة تقرب من التواتر أو من قصر عن الحفاظ في مرتبة الإتقان والضبط العظيم، ونحن نوافقهم في الطرفين معًا، أما الطرف الأول فقد ثبت نص الجوهرة التي هي مدرس الزيدية على ذلك مع أنه مما لا يختلف فيه الأصحاب، وأما الطرف الثاني فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه واختلف أصحابنا إذا استويا فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتهاد ذكره في الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة، وذهب عبد الله بن زيد إلى قبوله وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسن والله أعلم وقد نص أهل الحديث في مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به ونصه أيضا في مراتب التجريح على أن الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به بخلاف الضعيف بمرة، والمردود والمتروك ونحو ذلك من العبارات فبان لك الضعيف عندهم هو صالح الحديث وأنه في المرتبة الرابعة من مراتب العدول**

كما سيأتي فكيف برجال الحسن وقد يرتقون إلى أرفع من مرتبة الضعف؛ ولذا قالوا في ترجمة سفيان الثوري المجمع على ثقته وأمانته ونصحه لله ولرسوله وللمسلمين إنه كان يدلس عن الضعفاء فهؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحوها ويجب العمل به ولو كان سفيان يدلس عن المجروحين لكان مجروحا ولما اتفق الثقات على الاحتجاج بحديثه وهم يعرفون ذلك ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك ولهذا يتجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها فتأمل ذلك فإنه مفيد جدا، وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل فقال إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قبل ذلك وإلا لم يقبل وأما المجهول فليس بقوي حديثه.

يقوي.

فليس يقوي حديثه بمتابعة مثله وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام فقال ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد مما قد حفظ ولم يختلّ في ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذًّا انتهى كلامه وسوف يأتي أنه يشترط في الشاذ هذا الذي أشار إليه ألا يكون راويه في مرتبة الثقات الأثبات من رجال الصحيح ولا في مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما سيأتي واضحا فهذا يدلك على أن رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرة وقد نصوا على ذلك في علوم الحديث فجعلوا الضعيف غير مجهول وممن ذكره زين الدين في قسم الضعيف في التبصرة ولكن يلزم على هذا قبول المنفرد قبول المنفرد من رجال الحسن ولا يجب مراعاة غيره متابعة له وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين ودفع هذا من المحدثين غير جيد والله سبحانه أعلم قال ابن الصلاح وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة واعلم أن رجال الحسن متى كانوا متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأتت له طرق أخرى فلك أن تحكم بصحته كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل سواك» قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه مرويا من طرق أخرى زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة

سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح، قال زين الدين: وقد أخذ كلامه هذا من الترمذي فإنه قال بعد إخراجه من هذا الوجه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند صحيح قال وحديث أبي سلمة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه قلت قول ابن الصلاح فصح هذا الإسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل؛ لأن متن الحديث لأن متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فلم يتابَع على الإسناد فلم يصح الإسناد وإنما توبع على الحديث فصح ولذا ولذا قال زين الدين وليس المراد بالمتابعة كونه كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه أبي سلمة عليه عن أبي هريرة فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هرمز عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

عبدُ عبدُ الرحمن.

عفا الله عنك.

عبدُ الرحمن بن هرمز الأعرج وسعيد المقبري وأبوه أبو سعيد وعطاء مولى أم حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الأعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يذكر المؤلف- رحمه الله تعالى- حكم الحديث الحسن وأن الحديث الحسن في القبول والحجية كالصحيح وإن كان دونه في المرتبة وإن خالف في ذلك من خالف فقال: "**وقد اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقا**" يعني الحسن بقسميه الحسن لذاته والحسن لغيره، وإن كان الخلاف في الحسن لغيره أقوى من الخلاف في الحسن لذاته، قال: "**بعد تسليم حسنه**" يعني لا من أجل النزاع فيه هل هو حسن أو ليس بحسن لا، كلهم متفقون على أنه حسن، لكن هل يحتج به أو لا يحتج؟ هذا محل الخلاف "**فذهب البخاري إلى أن الحديث الحسن لا يعمل به في التحليل والتحريم واختاره أبو بكر بن العربي في عارضته**" يعني نص عليه ابن العربي وأن الحسن لا يحتج به وكذلك أبو حاتم وأبو زرعة، فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أنهما لا يحتجان به، وسأل أباه عن بعض الرواة فقال حسن الحديث قلت أتحتج به؟ قال لا، فدل على أنه لا يحتج بالحسن "**والجمهور على خلافهما**" يعني حكم الجمهور على أن الحسن مثل الصحيح يحتج به، "**والحجة مع الجمهور فإن راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد**" لماذا؟ لأنه يغلب على الظن صدقه، "**فإنه لا بد في راويه من أن يكون مظنون العدالة**" يعني مسألة غلبة ظن، فإذا غلب على الظن أنه عدل وجب قبول خبره، "**فإنه لا بد في راويه**

من أن يكون **مظنون العدالة**" يعني يغلب على الظن أنه عدل "**مظنون الصدق**" نعم لا بد أن يغلب على الظن صدقه، "**فإن قلت إنما اشترط الترمذي أن يكون الراوي غير متهم بالكذب ولا منفرد بالحديث وغير متهم أعم من أن يكون ثقة مخبورا أو مستورا أو مجهولا**" مخبورا يعني معلوم الثقة، حكم عليه أهل العلم بأنه ثقة، أو مستورا على الخلاف في المستور هل هو المجهول أو هو مجهول الحال ظاهرا لا باطنا أو هو مجهول الحال لا مجهول العين؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، وعلى كل حال هو أخف من المجهول، "**فإن كان مجهولا وتابعه مجهول مثله لم يكن في الحديث حجة**" يعني الحديث المجهول لا يرتقي لاحتمال أنه لو سمي وعرفت عينه أن يكون شديد الضعف، "**قلت الجواب أنه قد عرف من المحدثين أن مذهبهم رد المجهول وليس في كلام الترمذي هذا ما يناقض ذلك فهو من عموم المفهوم يقول وفيه خلاف وليس في كلام الترمذي هذا ما يناقض ذلك فهو من عموم المفهوم**" يعني في قول الترمذي أن يكون الراوي غير متهم بالكذب، مفهومه أعم من منطوقه، مفهومه أنه لو كان مضعفا بغير الاتهام، أنه لو كان ثقة، المقصود أنه لا يكون متهما بالكذب فمفهومه أن من اتصف بأي وصف كان غير الاتهام بالكذب أنه يكون حسنا، قال "**فذلك من عموم المفهوم وفيه خلاف فلو كان لفظا عاما وجب المصير إلى الخاص فكيف بالمفهوم**" يعني إذا كان المنطوق عاما فهل يعمل به أو يعمل بالخاص؟ يعمل بالخاص، فكيف إذا كان العموم في المفهوم، يعني إذا كان العموم في المنطوق لا شك أنه مؤثر ضعف ليس مثل الخاص فكيف إذا كان العموم في المفهوم فهذا أشد ضعفا، "**فأما المستور وهو المظنون عدالته**" سواء قلنا إن المستور هو العدل في الظاهر وفي الباطن لا تُعرف حاله فيحتاج إلى أقوال المزكين، أو نقول أن المستور هو مجهول الحال ظاهرا وباطنا، "**فأما المستور فهو مظنون العدالة ولو لم يكن كذلك لم يتميز من المجهول**" يعني لا بد أن نفرق بين المجهول والمستور، من أهل العلم من يرى أن المجهول هو المستور والمستور هو المجهول، ومنهم من يخص المستور بأنواع من الجهالة، أنواع خاصة من الجهالة، فإما أن تكون الجهالة ظاهرا لا باطنا بعد ارتفاع جهالة العين، أو يكون هو المجهول ظاهرا وباطنا وقد روى عنه أكثر من واحد فارتفعت جهالة عينه "**لكنه غير مخبور بخبر يوجب سكون النفس الذي يسميه كثير من المحدثين علما**" يعني يعلم ظاهره وباطنه يحتاج فيه إلى تزكية إلى أقوال المزكين "**وقد ورد تسمية العلم كثيرا في قوله تعالى** ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ يوسف: ٨١ "**وقد ورد المستور في عبارات أصحابنا والمراد به العدل كما استعمل ذلك أهل الحديث قال الشيخ أحمد بن محمد الرصاص**" هذا معروف أنه من شيوخ الزيدية، وله كتاب في أحكام القرآن، والجوهرة في أصول الفقه وغيرهما، "**قال الرصاص في الجوهرة في شروط الراوي أنها أربعة أحدها أن يكون الراوي عدلا مستورا هذا لفظه ولم أعلم أحدا من أهل الشروح على الجوهرة**"

يعني الذين شرحوا كتابه ما اعترضوا عليه فدل على أنهم يقررون أن المستور غير المجهول "**فالمستور في عرف المحدثين من قصر عن المتواترة عدالتهم أو المشهورة شهرة تقرب من المتواتر أو من قصر عن الحفاظ في مرتبة الإتقان والضبط العظيم ونحن نوافقهم في الطرفين معا**" نعم نقول إن المستور دون من عرفت عدالته وضبطه بيقين، "**أما الطرف الأول فقد ثبت نص الجوهرة التي هي مدرسة الزيدية على ذلك مع أنه مما لا يختلف في الأصحاب وهم الطرف الثاني فإن كتبنا الأصولية مشحونة بقبول كل من رجح حفظه على سهوه واختلف أصحابنا إذا استويا**" يعني معرفة ضبط الراوي إنما هي بعرض مروياته على الرواة الحفاظ المتقنين.

ومـــن يوافـــق غالبـــا ذا الضـــبط فضـــابط أو نـــادرا فمخطـــي

فإذا كانت موافقته للحفاظ المتقنين غالبة قلنا إنه ضابط، وإذا كانت نادرة قلنا ليس بضابط بل مخطئ، يقول "**فذهب المنصور بالله إلى أنه لا يجوز طرح حديثه وأن طريق قبوله الاجتهاد وأن طريق قبوله الاجتهاد ذكره في الصفوة وحكاه عنه في الجوهرة وذهب عبد الله بن زيد إلى قبوله وهذا كله يدل على قبول من حديثه حسن والله أعلم**" يعني من باب أولى إذا كان المستور جاء ما يدل على قبول حديثه فراوي الحديث الحسن من باب أولى، "**وقد نص أهل الحديث في مراتب التعديل على أن صالح الحديث يكتب حديثه على أن صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به ونصوا أيضا في مراتب الترجيح على أن الضعيف يكتب حديثه للاعتبار به بخلاف الضعيف بمرة**" يعني من يصلح حديثه للاعتبار والانجبار هذا يكتب من أجل أنه متى وُجد حديث يرقيه ارتقى إلى درجة القبول، لكن حديث لا يقبل الاعتبار شديد الضعف راويه متروك والحديث منكر مثل هذا لا يكتب للاعتبار، "**بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك ونحو ذلك من العبارات فبان لك الضعيف عندهم هو صالح الحديث وأنه في المرتبة الرابعة من مراتب العدول كما سيأتي فكيف برجال الحسن وقد يرتقون إلى ارفع من مرتبة الضعف ولذا قالوا في ترجمة سفيان الثوري المجمع على ثقته وأمانته ونصحه لله ولرسوله وللمسلمين أنه كان يدلس عن الضعفاء فهؤلاء هم الضعفاء في عرف المحدثين الذين حديثهم منجبر بالشواهد ونحو ذلك ويجب العمل به**" يعني في حالة الحديث الحسن يعني في صورة الحديث الحسن إذا وجدنا من ينجبر حديثه وروى حديثا ووجدنا مثله أو فوقه انجبر وصار بدلا من أن تكون أفراده ضعيفة يكون بمجموعها حسنا، قال: "**ولو كان سفيان يدلس عن المجروحين لكان مجروحا ولما اتفق الثقات على الاحتجاج بحديثهم وهم يعرفون ذلك ولكن قليل المعرفة باصطلاحهم في عباراتهم لا يعرف ذلك ولهذا يتجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث**" نعم بالقواعد النظرية ثم يأخذ يطبق عليها حتى يتأهل، أما أن يأخذ بالتطبيق قبل

معرفة القواعد النظرية فهذا لا يجدي، لا بد أن يعرف القواعد ولا بد أن يعرف كيف يصحح وكيف يضعف، "**ولهذا يتجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها**" يعني يدقق ويفهم ويمثّل "**فتأمل ذلك فإنه مفيد جدا وقد ذكر الشافعي مثل هذا في المراسيل فقال إذا جاء المرسل من طريقين مختلفين فأكثر قُبل ذلك وإلا لم يقبل**" يعني أن يكون رجال هذا المرسل غير رجال المرسل الأول؛ لأنه إذا اتحد رجال المرسل الأول مع رجال المرسل الثاني عرفنا أن بعضهم ينقل عن بعض، لكن إذا اختلفوا رجال المرسل الأول غير رجال المرسل الثاني تبين لنا أن الخبر محفوظ وأنه جاء من جهات متعددة، "**وأما المجهول ليس يقوى حديثه أو يقوى يَقوَى حديثه أو يُقوَّى حديثه بمتابعة مثله، وقد ذكر ابن الصلاح نحو هذا الكلام فقال ليس كل ضعيف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه لأن ضعفه شديد إذًا لا يرتقي بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والأمانة والديانة**" يعني التضعيف إذا كان مرده إلى العدالة هذا شديد ولا ينقبل الانجبار، أما إذا كان مرده إلى الضعف والعدالة ثابتة فإن هذا ينجبر بوروده من طريق آخر مثله، "**بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء بلفظ آخر عرفنا أنه مما حفظ ولم يختل في ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر**" لأن المحذوف في المرسل الطبقة العليا طبقة الصحابة فالذي يغلب على الظن المحذوف صحابي والذي يغلب على الظن أنه إن حذف بعض الصحابة فهو تابعي قديم كبير والأصل فيه أنه ثقة، هذا الأصل في رجال القرون الأولى؛ لأنه كل ما تقادم العهد بهم يكونوا على الجادة أكثر، قال: "**ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا انتهى كلامه وسوف يأتي أنه يشترط في الشاذ هذا الذي أشار إليه ألا يكون راويه في مرتبة الثقات الأثبات**" الشاذ رواية الثقة مخالفة لمن هو أوثق منه هذا الشاذ، رواية الثقة مع مخالفة من هو أوثق منه، فلا يشترط في راوي الشاذ أن يكون ثقة من الثقات الأثبات "**من رجال الصحيح ولا في مرتبة من دونهم من رجال الحسن كما سيأتي واضحا فهذا يدلك على أن رجال الحسن مرتفعون عن مرتبة المجاهيل والضعفاء بمرة وقد نصوا على ذلك في علوم الحديث فجعلوا الضعيف غير المجهول وممن ذكره زين الدين في قسم الضعيف زين الدين الحافظ العراقي في التبصرة**" يعني الألفية التي أسماها التبصرة والتذكرة "**ولكن يلزم على هذا قبول المنفرد من رجال الحسن ولا يجبر مراعاة غيره متابعة له ولا يجب مراعاة غيره متابعة له وهذا لازم على قواعد الفقهاء والأصوليين ودفع هذا من المحدثين غير جيد والله سبحانه وتعالى أعلم قال ابن الصلاح وهذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة**" يعني

لا يمكن أن يأتي طالب خرج حديث أو حديثين أو ثلاثة يضبط هذه الأمور لا بد أن يكون قد خرج أحاديث كثيرة وعرض نتائجه على نتائج أهل العلم وقارن بينه ورأى الراجح من المرجوح، "**هذه الجملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأثبت واعلم أن رجال الحسن متى كانوا مشهورين بالصدق والعدالة وأتت له طرق أخرى فلك أن تحكم بصحته كحديث محمد بن عمرو بن علقمة**" محمد بن عمرو بن علقمة هذا من حيث العدالة ليس فيه إشكال لكن حفظه فيه شيء فحديثه من قبيل الحسن لذاته، وإذا جاء له طرق أخرى ارتقى إلى الصحيح.

والحسن المشهور بالعدالة	والصدق راويه إذا أتى له
طرق أخرى نحوها من الطرق	صححته كمتن لولا أن أشق

قال "**كحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصلاة والصيانة يعني والديانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم بسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدق وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه مرويا من طرق أخرى زال بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه**" يعني إذا وافقه غيره عرفنا وجزمنا بأنه ضبطه وإن كان في حفظه شيء "**وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح قال زين الدين وقد أخذ كلامه هذا من الترمذي فإنه قال بعد إخراجه من هذا الوجه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي صحيح**" لماذا صحيح؟

قال "**وحديث أبي سلمة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه يعني صحيح لغيره قلت قول ابن الصلاح فصح هذا الإسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل**" لأنه قد يصح الحديث ولا يصح الإسناد يصح الحديث لوروده بطرق أخرى والإسناد يبقى لكن قد يصح الإسناد مع صحة الحديث لماذا؟ لوجود من يتابع رواة هذا الإسناد على رواية هذا الحديث، "**قلت قول ابن الصلاح فصح هذا الإسناد ولم يقل فصح هذا الحديث مشكل لأن متن الحديث صحيح متفق عليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة وإنما انفرد محمد بن عمرو برواية الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فلما يتابع على الإسناد ولم يصح الإسناد وإنما توبع على الحديث فصح ولذا قال زين الدين وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه عن أبي سلمة عليه عن أبي هريرة وقد تابع أبا سلمة عليه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسعيد بن أبي سعيد المقبري وأبوه أبي سعيد وعطاء بن حبيب وحميد بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الأعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي**" يعني

إذا توبع الشيخ صارت المتابعة تامة على ما سيأتي وإذا كانت لشيخ الشيخ صارت ناقصة، "**وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد**".

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/7/9هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسئلة كثيرة..

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى:

فصلٌ في "**شرط أبي داود**" والذي يظهر أن ما بين المعقوفين هذا من زيادة المحقق "**قال ابن الصلاح ومن مظان الحسن سنن أبي داود**" الحسن مضى تعريفه المرتبة المتوسطة بين الصحيح والضعيف من مظانه السنن.

قال ومن مظنة للحسن جمع أبي داود أي في السنن

"**قال ابن الصلاح وروّينا عن أبي داود أنه قال ما في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض**" ما فيه وهن شديد بينته، يعني التزم أبو داود أن يبين الضعف الشديد لكن مفهومه أنه لا يبين الضعف غير الشديد مع أنه قال "**وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح**" وهذا فيه إشكال كبير يعني مفهوم قوله وما فيه من وهن شديد بينته أن الوهن غير الشديد الضعف غير الشديد لا يبينه، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، الصلاحية هنا أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد، أعم من أن تكون للاحتجاج فيكون حسن على ما قرر ابن الصلاح، أو للاستشهاد فيدخل فيه الضعيف الذي ضعفه غير شديد، وبعضها أصح من بعض، نعم حديث أبي داود هذه التي سكت عنها بعضها أصح من بعض منها ما هو مخرج في البخاري، ومنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو في مسلم، يعني في أعلى درجات الصحيح، ومنها ما هو دون ذلك من الصحيح عند غير الشيخين، أو ما ينزل عن ذلك إلى درجة الحسن، "**قال وروّينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه**" قال ذلك في رسالته إلى أهل مكة في بيان وصف سننه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه الذي يقاربه هو الحسن، "**وروّينا عنه أنه يذكر أصح ما عرفه في ذلك الباب**" يعني ولو لم يكن صحيحا، أقوى ما يجد يذكره ولو لم يبلغ إلى درجة الاحتجاج ولو لم يكن صحيحا ولا حسنا، يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**قلت أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روي عنه**" نعم العلماء قلدوا أبا داود في سكوته على الأحاديث لاسيما إذا وافقه المنذري، إذا سكت عنه أبو داود وسكت عنه المنذري فهو صالح للاحتجاج، وهذا إنما يحتاج إليه عند من يقلد الأئمة في الحكم على الأحاديث، أما من كانت لديه الأهلية والنظر في الأسانيد والمتون ودراسة الأسانيد ومقارنة

المتون ومعرفة الصحيح من الضعيف هذا فرضه أن يعمل باجتهاده الموافق لاجتهاد الأئمة، "**قال النووي إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك أو كما قال**" يعني إذا سكت أبو داود ثم بحثنا فوجدنا فيه علة تقتضي ترك العمل بهذا الخبر إما في إسناده أو في متنه فإننا كما قال أنه لسنا بملزمين في تقليد أبي داود ولا الترمذي أيضا، فهذا الكلام إنما يتجه لمن أراد أن يقلد الأئمة في أحكامهم ولا يريد أن يتعب نفسه في النظر في الأسانيد والمتون والحكم عليها بما يليق بها، أما من تأهل لذلك فلا يسوغ له أن يقلد؛ لأنه وجد فيما حكموا عليه بالصحة أو حكموا عليه لاسيما الترمذي يقول حسن صحيح وفيه ضعف ظاهر، وقد يسكت أبو داود عن شيء أيضا مشتمل على ضعف، "**قال ابن الصلاح ما معناه وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته وعرفنا أنه من الحسن عند أبي داود**" أبو داود قال صالح ما قال حسن وإن كان الحافظ ابن كثير رحمه الله قال إنه وقف على نسخة من نسخ رسالة أبي داود إلى أهل مكة أنه قال حسن بدل صالح، إذا قال حسن تحدد المراد لكن إذا قال صالح الصلاحية كما ذكرنا أعم من أن تكون للاستدلال والاحتجاج فلا يقل عن درجة الحسن أو للاستشهاد، فيدخل فيها الضعيف الذي ضعفه ليس بشديد، "**وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره** " يعني اجتهاد الأئمة في التصحيح والتضعيف قد يسكت أبو داود عن حديث ويضعفه النسائي مثلا وهذا موجود، قد يسكت عن حديث وينص بعض الأئمة على تضعيفه؛ ولذلك قال "**وقد يكون فيه ما ليس بحسن عند غيره وقد اعترض ابن رشيد الأندلسي على ابن الصلاح لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن**" نعم لأن الصلاحية أعم من الحسن فقط، وقد سكت عن أحاديث صحيحة يقول الحافظ العراقي:

وابـــن رشـــيد قـــال وهـــو متجـــه ... قـــد يبلـــغ الصـــحة عنـــد مُخرجـــه

نعم قد يكون صحيح يسكت عنه وهو صحيح فلا يلزم أن يكون حسنا، وكأن مراد ابن الصلاح أنه لا ينزل عن درجة الحسن لا أنه يزيد عليها ويرتفع إلى الصحة؛ لأن مما سكت عنه مخرج في البخاري هل نقول هذا حديث حسن؟ لا، إنما هو صحيح، ولعل مراد ابن الصلاح في كلامه هذا ألا ينزل عن درجة الحسن "**وقد اعترض ابن رشيد على ابن الصلاح لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن وقال أبو الفتح**" أبو الفتح اليعمري المعروف بابن سيد الناس هذا تعقب حسن "**قال زين الدين**" الحافظ العراقي "**وقد يجاب عنه بأنه إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به عنده والقدر المتحقق هو الحسن دون الصحة**" يعني أدنى درجات القبول وما زاد على ذلك من ارتفاع لدرجة الحديث إلى الصحة لا يعتنى بها كثيرا؛ لأنه إذا ثبت ووجب العمل به لا يلزم أن نبحث على ما هو أعلى من ذلك، يعني طالب العلم حينما يخرج حديثا نفترض أن الحديث مروي من مائة طريق، هل يلزمه أن يبحث هذه المائة كلها؟ أو يدرس من

الطرق ما يثبت به الخبر؟ خلاص إذا ثبت الخبر القدر الزائد زائد، ولذلكم ما تجدون الأئمة يدونون كل الطرق في كتبهم لماذا؟ لأنهم يدونون من الطرق ما يثبت به الخبر وما زاد على ذلك نفل، "**وقد يجاب عنه بأنه إنما ذكر ما لنا أن نعرف الحديث به عنده والقدر المتحقق هو الحسن دون الصحيح وإن جاز أن يبلغها عند أبي داود لأن عبارته وهو صالح وهي تحتمل**" تحتمل الصحة والحسن مثل ما ذكرنا الصلاحية أعم من أن تكون للحسن "**وهي تحتمل فإن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وإن كان رأيه كالمتقدمين أنه ينقسم إلى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح عنده والاحتياط أن يقال صالح كما عبّر هو عن نفسه فإن كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح**" يعني هذا إذا أردنا أن ننقل رأي أبي داود في المسألة، أو حكمنا بما حكم ابن الصلاح بأن المتأخرين ليست لديهم الأهلية للنظر في الأسانيد والمتون هذا رأي ابن الصلاح فنحتاج مثل هذا الكلام، قال "**وجود الذهبي الكلام في شرط أبي داود في ترجمته من النبلاء**" يعني سير أعلام النبلاء "**وقال الإمام أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري في شرح الترمذي النفح الشذي لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن**" يعني ما حكم ولا على حديث أنه حسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم فإنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني، مسلم قسم الأحاديث والرواة إلى طبقات: الأولى أعلى درجات الصحيح، والثانية دونها، والثالثة دونها، والرابعة التي أعرض عنها لنفر من الضعفاء والمجهولين هذه لم يذكرها، فأبو داود أيضا قال بعضها أصح من بعض، هذه الأحاديث التي سكت عنها بعضها أصح من بعض، فما بينه وما فيه وهن شديد مثل الذي أعرض عنه الإمام مسلم، والأصح مثل الدرجة العليا عند مسلم، والذي دونه مثل الدرجة الدنيا عند مسلم؛ ولذا يرى ابن سيد الناس أن شرط أبي داود مثل شرط مسلم.

وللإمـــــام اليعمـــــري إنمــــــا ... قـــول أبــــي داود يحكــــي مســـلما

يعني مثل قول مسلم.

وللإمـــــام اليعمـــــري إنمــــــا ... قـــول أبــــي داود يحكــــي مســـلما

حيـــث يقـــول جملـــة الصـــحيح لا ... توجـــــد عنـــــد مالـــــك والنـــــبلا

فاحتـــاج أن ينـــزل فـــي الإســـناد ... .

يعني مسلم.

.... إلـــى يزيـــد بـــن أبـــي زيـــاد

فنزل عن درجة الصحيح قليلا وأبو داود أيضا نزل قليلا، مسلم أعرض عن الأحاديث الضعيفة شديدة الضعف، وأبو داود بيَّن ما كان فيه وهن شديد، هذه وجهة نظر ابن سيد الناس فعمل

صنيع أبي داود مثل صنيع مسلم، نقول شتان بين شرط أبي داود وشرط مسلم، أبو داود وإن قال مثل هذا الكلام إنه توسع في المسألة، توسع حتى نزل إلى أن روى عن بعض الضعفاء وخرج أحاديث ضعيفة، ومسلم اشترط الصحة والتزم بشرطه، فرق بين من يشترط ويلتزم وبين من يشترط ولا يلتزم، أيضا ابن حبان اشترط الصحة، الحاكم اشترط الصحة، ابن خزيمة اشترط الصحة، نقول هؤلاء مثل البخاري؟! فرق بين من يشترط ويشهد الواقع بتطبيق شرطه وبين من يشترط ويشهد الواقع بعدم تطبيق شرطه، لا أحد يضم صحيح ابن حبان إلى صحيح البخاري أبدا وإن اشترط كل منهم الصحة، فمجرد الاشتراط لا يعني أن الواقع كذلك، قال "لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم فإنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مثل بعدم تطبيق شرطه ما فيه أحد يبي يضم صحيح ابن حبان إلى صحيح البخاري أبدا وإن اشترط كل منهم الصحة فمجرد الاشتراط لا يعني أن الواقع كذلك، قال: "**لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم فإنه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني وحديث من مثل به من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح مسلما من ذلك ما ألزم به أبا داود**" لماذا لا يقول إذن أحاديث مسلم حسنة مثل ما قال أحاديث أبي داود فهلا قضى ماذا؟!

طالب: ....

لا لا، ليس هذا أريد الألفية، لا أريد هذا أعرف هذا.

هلَّا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم

يعني هلَّا قضى على كتاب مسلم مادام صنيع مسلم مثل صنيع أبي داود.

هلَّا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه...........

يعني قضى على أبي داود بالتحكم، لماذا ما قال هذه الأحاديث في مسلم حسنة؟ لأنه نزل مثل ما قلنا أن فرق بين من اشترط الصحة والتزم بها وبين من اشترط الصحة ولم يلتزم بها، ووجدت الأحاديث المتنوعة من صحيح وحسن وضعيف وشديد الضعف هذا لا يوجد في مسلم، يقول "**فهلَّا ألزم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح مسلما من ذلك ما ألزم أبا داود فمعنى كلامهما واحد وقول أبي داود أنه يخرج في كتابه الصحيح وما شابهه وما يقاربه يعني يشبهه في الصحة أو يقاربه فيها وهو نحو قول مسلم أن ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث الليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما شمل الكل من اسم العدالة والصدق وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلما اشترط الصحة فتحرج من حديث الطبقة الثالثة وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه، وفي قول أبي داود أن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى**

القدر المشترك بينهما من الصحة لما تقتضيه صيغة أفعل في الأكثر" صيغة أفعل هنا أصح تقتضي أن هناك شيئين اشتركا في وصف وهذا الوصف هو الصحة وفاق أحدهما الآخر في هذا الوصف، فمقتضى هذا أنها كلها صحيحة لكنها متفاوتة في الصحة فهل الواقع كذلك؟ في سنن أبي داود؟ لا، نعم فيها الصحيح كثير، وفيها الحسن كثير، وفيها الضعيف، **"قال زين الدين والجواب أن مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه أنه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال إن ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم يُنقل لنا عن أبي داود هل كان يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحًا فكان الاحتياط ألا يُرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج إلى نقل"** يعني هل أبو داود ممن يفرق بين الصحيح والحسن أو على طريقة المتقدمين وأن ليس إلا صحيح أو ضعيف **"قلت الذي تلخص من عبارة أبي الفتح اليعمري وزين الدين ابن العراقي أن ما سكت عنه أبو داود فهو في المعنى والصحة مثل حديث مسلم ولكن مسلما سمى الحسن صحيحا كالحاكم والمتقدمين فيُحكم بأن ما في بأن كل ما في كتابه صحيح عنده على معنى أنه يجب العمل به وعلى معنى أنه ليس فيه ضعيف وإن كان فيه ما هو حسن عند من يجعل الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف وإنما لم يجعل سنن أبي داود صحاحًا عنده لأنا لم نعرف هل ذهب مذهب الحاكم والمتقدمين في تسمية الحسان صحاحا أم لا"** يقول لا نقول أن ما في سنن أبي داود صحيح مثل ما قلنا في صحيح مسلم؛ لأن مسلما نص على أنها صحيحة وأبو داود ما نعرف هل مذهبه مذهب من يدرج الحسن في الصحيح فنقول صحيح، أو يفرد الحسن بنوع مستقل ويجعله بين الصحيح والضعيف لا نعرف ذلك فلا نعامله معاملة مسلم، يقول: **"هذا عند زين الدين أما أبو الفتح فجعل ما سكت عنه صحيحا كمسلم وساعده الزين وإنما اعتذر من إطلاق التسمية مضافة لاعتقاد أبي داو، وهذا الاختلاف الذي وقع بينهما قليل الجدوى لم يقع إلا في تسمية ما سكت عنه عنده هل كان يسمى صحيحا كاصطلاح مسلم في تسمية ما في كتابه من الحسن صحيحا أم كان عنده منقسما في التسمية إلى حسن وصحيح كاصطلاح المتأخرين والأكثرين فإنهم قد قصروا اسم الصحيح على أحد قسمي المقبول وخصوا ما دونه باسم الحسن وهذا مقتضى المساواة بين حديث مسلم وبين ما سكت عنه أبو داود من حديث السنن فإما أن يريدوا المساواة بينهم في أن كل واحد منهما واجب القبول عند مخرجه فذلك قريب"** يعني أن الحسن واجب القبول ويجب العمل به كالصحيح **"ولا يقتضي المساواة المطلقة أو يريد أنهما سواء على الإطلاق فذلك غير صحيح فإن من أنس بعلم الأثر وطالع كتب الرجال لم يشك أن مسلما كان أكثر احتياطا من أبي داود"** هذا لا يماري فيه أحد أن درجة مسلم فوق

درجة أبي داود بمراحل، بل هذا الذي عليه الإجماع فالأمة مجمعة على أن منزلة الصحيحين لا يدانيها منزلة غيرهما من الكتب، "**كما لا يشك أن البخاري كان أكثر احتياطا من مسلم وإن كان مقصد الكل حسنا فإن من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى**" يعني من تساهل في تصحيح ما لا يبلغ الصحة أو العكس هذا التساهل لم يحمله عليه الهوى، يعني ما صحح هذا الحديث لهوى في نفسه إنما تساهل في تصحيحه والتساهل والتشديد والتوسط أمور في أصلها جبلية، يعني قد يكون الإنسان مجبولا على الشدة وعلى التشديد، ومنهم من هو مجبول على التسامح والتساهل، ومنهم من هو معتدل والعبرة بمثل هذا المعتدل؛ لأن الدين وسط؛ ولذا يقسمون الحفاظ يقسمون الأئمة إلى الطبقات الثلاث طبقة المتشددين، وطبقة المعتدلين، وطبقة المتساهلين، المتساهل في التصحيح إذا ضعّف يعتمد، المتشدد في التصحيح إذا صحح يعض على تصحيحه بالنواجذ، أهل الاعتدال هم أهل الاعتبار هم الذين يعتبر بقولهم، يقول "**فإن من تساهل منهم لم يحمله على التساهل هوى وإنما حمله عليه أنه رأى أن قبول ما رواه واجب ورده حرام**" لأنه رأى أن تضعيف هذا الخبر وهو مشتمل على سنة لا توجد في غيره يكون فيه تضييع لهذه السنة "**فاحتياط كل منهم للمسلمين فجزاهم أو فاحتاط كل واحد من المسلمين فجزاهم الله أفضل الجزاء وقد روى النووي في شرح مسلم أن مسلما ربما أخرج الحديث في الصحيح بالإسناد الضعيف لعلوه وله إسناد صحيح معروف عند أهل العلم أو عند أهل هذا الشأن فقد تركه لنزوله استغناء لشهرته**" يعني مع استحضاره هذا الإسناد الصحيح النازل فهو يؤثر العلو وإن كان النازل أجود منه "**وهذا يدل بالنص على أن مسلما وإن روى عن بعض الضعفاء لم يدل على أنه اعتمدهم ولذا ضعف المحققون قول من يقول صحيح على شرط مسلم لمجرد إسناده إلى رواة مسلم وهذا جواب واضح على اليعمري وزين الدين**" يعني هذا يرد ما قاله ابن سيد الناس وأيضا ما أيده عليه الحافظ العراقي وإن استدرك عليه في بعض مقاله "**واعلم أن المقصود بهذا الكلام هو التعريف بأن حديث مسلم عند التعارض أرجح من حديث أبي داود لمن لم يتمكن من البحث عن إسناديهما والكشف عما قيل في رجالهما وجميع ما يتعلق بهما من علوم الحديث**" مقتضى كلامه أن المتمكن المتأهل له أن يرجح حديث في سنن أبي داود على سنن على ما في صحيح مسلم لماذا؟ لأن هذا التفضيل والترجيح إجمالي الترجيح إجمالي، ما معنى إجمالي أن الأحاديث في صحيح مسلم في غالبها أصح من الأحاديث التي في سنن أبي داود، لكن قد يوجد حديث في سنن أبي داود أصح من بعض الأحاديث التي في صحيح مسلم، يعني مثل ما قيل في الموازنة بين الصحيحين يعني ترجيح البخاري عند جمهور أهل العلم على صحيح مسلم ترجيح إجمالي، وإلا فقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا؛ ولذلك رجح العلماء حديث جابر في صحيح مسلم في حجة النبي -عليه الصلاة والسلام- وأنه صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين على ما في البخاري من أنه صلاها بأذانين وإقامتين؛

لأمر عارض وهو أن جابرا لزم النبي -عليه الصلاة والسلام- وضبط الحجة من خروجه من بيته إلى رجوعه إليها، يعني قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا، لكن ليس هذا لكل الناس ما يأتي من يقول إن رواية «ولا تنتقب المرأة» وهي في صحيح البخاري يقول ضعيفة؛ لأن أبا داود تكلم فيها، هذا الكلام ليس بصحيح، هذا ليس لكل أحد، قال: "**وذلك لما تقدم من أن جماعة من الثقات قد ادعوا الإجماع على صحة كتاب مسلم ولم يختلف في الترجيح لما تلقته الأمة بالقبول على الصحيح المقبول وإنما وقع الخلاف في أن المتلقى بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي أم لا**" المتلقى بالقبول هل يفيد العلم سواء كان النظري أو الضروري أو لا يفيده كالآحاد عند جمع من أهل العم قال "**وقد مر ذلك فيمن قال إنه يفيد العلم قدم مسلما على الإطلاق**" مسألة إفادة خبر الواحد والمتواتر هذه تقدمت في دروس مضت "**فمن قال إنه يفيد العلم قدم مسلما على الإطلاق**" لماذا؟ لأن الأمة تلقت كتاب مسلم بالقبول "**ومن قال إنه يفيد الظن فإن لم يكن من أهل الكشف قدمه أيضا**" يعني تقليدا للأمة "**وإن كان من أهل الكشف**" يعني من أهل الكشف عن حقيقة الحال، يعني من أهل النظر، أهل لأن يصل إلى الصحيح والضعيف بنفسه، "**وإن كان من أهل الكشف عن أحوال الرواة**" وإن كان من أهل الكشف بحث؛ لأنه لا يأتينا من يقول أن الكشف معتمد عند أهل الحديث ويبحثونه، المراد بالكشف عند الصوفية لا، معروف عندهم الكشف يصححون به ويضعفون الأحاديث، يكشف لهم عن حقائق الأمور على ما زعموا، ومنهم من يدعي أنه يتصل بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في كل ليلة، ومنهم من يزعم أنه يراه في اليقظة ويسأله عن أحاديث يصححها ويضعفها وكل هذا من تلبيس الشيطان على هؤلاء الصوفية المنحرفين، "**وإن كان من أهل الكشف بحث فإن حصل له من البحث ظن أرجح من الظن الحاصل من تلقي الأمة بالقبول صار إليه وإن كان تلقي الأمة بالقبول أرجح في ظنه عمل به وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الأسانيد والكشف عن أحوال الرواة**" هؤلاء هم أهل الكشف لا أهل التصوف، أهل الإغراق، أهل الشطحات، أهل المخالفات، أهل الابتداع، لا يراد هؤلاء، "**وأهل الكشف هم المتمكنون من النظر في الأسانيد والكشف عن أحوال الرواة فإن قيل فقد نقل الحافظ ابن النحوي**" عرفنا أن المراد بالنحوي هو ابن الملقن "**في البدر المنير**" البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير "**والحافظ زين الدين في التبصرة**" زين الدين العراقي في التبصرة والتذكرة التي هي الألفية "**عن الحافظ أبي عبد الله بن منده أنه قال عن أبي داود أنه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه عنده أقوى من رأي الرجال وهذا يقتضي أن فيما يسكت عنه ضعيفا لا يجوز العمل به**" يخرج الضعيف في الباب إذا لم يجد فيه أقوى منه، وأيضا التنصيص على أنه يبين ما فيه ضعف شديد أو وهن شديد يدل على أن ما فيه ضعف ليس بشديد يخرجه ويسكت عنه "**وذلك الضعيف غير متميز من غيره فوجب ترك الجميع ولم يحل الاحتجاج بشيء منها إلا بعد الكشف عن**

أحوال رجالها في كتب الجرح والتعديل وهذا خلاف ما عليه العمل وخلاف ما نص عليه الحافظ ابن الصلاح والنووي وزين الدين ابن العراقي وسراج الدين ابن النحوي وغيرهم" هذا كلام يمكن أن يوجه لمن ترجح عنده قول ابن الصلاح أن المتأخرين ليست لديهم الأهلية في النظر في الأسانيد والمتون، وأما من كانت لديه الأهلية فلا عذر له في النظر والعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، "**قلت الجواب أن ذلك لا يشكل إلا على من لم يعرف مما اصطلح عليه القوم في باب مراتب الجرح والتعديل والتجريح وغيره من أبواب علوم الحديث، وأنت إذا بلغت هذا الباب عرفت أنهم يطلقون الضعيف على العدل في دينه المتوسط في مراتب الحفظ والإتقان، فقد نصّ زين الدين في مراتب التجريح الخمس على أن الضعيف وهو في المرتبة الرابعة ممن يكتب حديثه وحديث من في مرتبته ومن في المرتبة الخامسة للاعتبار بهم دون أهل المراتب المتقدمة من المجروحين، وروي عن ابن أبي حاتم مراتب التعديل الخمس أن أهل المرتبة الرابعة منهم من يكتب حديثه للاعتبار بهم، وهم من قيل فيه أنه صالح الحديث أو محل الصدق أو شيخ أو وسط أو شيخ وسط أو مقارب الحديث أو نحو ذلك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى**" يعني في مراتب الجرح والتعديل "**فعرفت بهذا أن الضعيف في رابع مراتب الجرح هو صالح الحديث في رابعة مراتب التعديل ولكنه يوصف بالضعف بالنظر إلى من فوقه**" يعني ضعف نسبي "**بالنظر إلى من فوقه من الثقات الأثبات المتقنين ويوصف بصلاح الحديث بالنظر إلى صدقه وترفعه عن مرتبة المغفلين المكثرين من الخطأ وترفعه عن مرتبة المجروحين والمتهمين ويدل على ما ذكرت ما ذكروه في أقسام الضعيف كما سيأتي من أن الحديث قد يسمى ضعيفا عندهم إذا كان من طريق رجال الحسن المستورين غير أنه لم يرد له شاهد ولا متابع**" يعني الحسن لغيره، على كل مرتبة الحسن هذه أشكلت كثيرا عند أهل العلم لما ذكرنا في تعريفه، وتباينت أنظار العلماء بالنظر إلى وضع هذا الحسن بين مرتبتين وتأرجحه بين قسمين وراويه يتردد فيه إن نظر إليه من جهة إلى أن العدالة متوفرة الدين واضح عندهم ومن نُظر إليه من جهة الحفظ والضبط والإتقان وجد فيه عنده شيء من الخلل، فبعضهم يتجاوز عن هذا الخلل الذي لا يجعله في درجة المغفل، يتجاوز عنه لما عنده من دين؛ لأن مثل هذا الذي عنده شيء من الدين يردعه عن أن ينقل وينسب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يثبت عنه، ومنهم من نظر إلى الحفظ والضبط والإتقان فقال هذا يقصر عن هذه الدرجة فلا ينبغي أن يقبل حديثه يقول "**ويدل على ما ذكرته ما تقدم من قول أبي الفتح ابن سيد الناس إن شرط أبي داود كشرط مسلم وما رواه عن مسلم من قوله ليس كل صحيح نجده عند مثل مالك وشعبة وسفيان فاحتاج أن ينزل إلى مثل الليث بن سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اسم الصدق والعدالة وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان فدل هذا على أن رواة أبي داود الذين سكت عنهم من أهل الصدق والعدالة عندهم وأن تفاوتهم إنما هو في الحفظ**

والإتقان والضعيف منهم هو ضعيف الحفظ ضعفا متوسطا لا يحطه إلى مرتبة من لا يكتب حديثه للاعتبار ولهذا جعلوا من قيل فيه إنه ضعيف بمرة في ثالث مراتب الجرح وجعلوه ممن لا يكتب حديثه للاعتبار ومعنى الاعتبار عندهم هو طلب التوابع والشواهد التي يعرف بها أن للحديث أصلا" لأن هناك عنوان سيأتي الاعتبار والمتابعات والشواهد، فالاعتبار هو طريقة التوصل إلى المتابعات والشواهد، وليس قسيما للاعتبارات والشواهد، يقول: "**ويترقى حديث الضعفاء إلى مرتبة الحسن وسوف يأتي تعريف معنى التوابع والشواهد والفرق بينهما في بابه إن شاء الله تعالى فالإسناد ضعيف على هذا واجب القبول عند كثير من الأصوليين والفقهاء وإن لم يتابَع راويه على روايته**" لماذا؟ لأن العدالة متحققة، والإشكال في الضبط وكون كثير من الفقهاء والأصوليين يقبلون مثل هذا لماذا؟ لأنهم ينظرون إلى الضبط في الراوي بنظر يختلف عن نظر أهل الحديث، أولا يعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات، ويعرف عدم ضبطه بمخالفة الثقات، فإذا وافق الثقات في غالب حديثه قُبل على طريقة الفقهاء والأصوليين، بينما لا يقبل على طريقة المحدثين إذا كثر الخطأ في حديثه، يعني لو أن راويا يروي ألف حديث أصاب في سبعمائة حديث وأخطأ في ثلاثمائة أهل الحديث لا يقبلونه الذي يخطئ في ثلاثمائة حديث فاحش الخطأ عندهم، لكن الفقهاء يبنون على الغالب، الغالب أنه ضبط إذًا حديثه مقبول، وعند أهل الحديث ما يشير إلى أن السبع فما دون كما في إشارة من شعبة إلى مثل هذا السبع فما دون قد يتجاوزون عنه ولا يعدونه مردودا، أما إذا زاد وهمه ومخالفته للثقات على سبع ما يروي فإن هذا فاحش الخطأ عندهم، فإذا أخطأ في سبعمائة عند المحدثين فاحش، ثمانمائة أيضا فاحش، فأهل الحديث أضيق من أهل الفقه والأصول في هذا، وأهل الفقه والأصول يقولون أن الحكم للغالب ويطردون هذا في كل المسائل، مع أن أهل الشأن هم أهل الحديث فلا يلتفت إلى غيرهم، "**وأما المحدثون فيذهبون إلى قبوله متى جمع شرائط الحديث الحسن إلى البخاري فلم يقبله كما تقدم ويوضح ما ذكرته لك من الإسناد الضعيف الذي ذكره ابن منده في السنن مقبول عندهم هو ما قدمناه عن أبي داود من قوله إن ما لم يذكر فيه إن ما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض ولهذا قال ابن منده أنه يورد الإسناد الضعيف ولم يقل الحديث الضعيف لأن الحديث في نفسه قد يقوى متنه لاجتماع الأسانيد الضعيفة**" يعني ليس من لازم ضعف الإسناد ضعف المتن ولا العكس، قد يضعف الإسناد ويكون المتن صحيحا لوروده من طرق أخرى، وقد يصح الإسناد ويضعف المتن لوجود المخالفة والشذوذ فيه، فمن أسباب القوة والضعف ما يتعلق بالإسناد ومنها ما يتعلق بالمتن، يقول "**ولهذا قال ابن منده أنه يورد الإسناد الضعيف ولم يقل الحديث الضعيف لأن الحديث في نفسه قد يقوى متنه لاجتماع الأسانيد الضعيفة إذا كان رواتها في مرتبة رجال الحسن ولم يكونوا ضعفاء بمرة**"؛ لأن الضعيف بمرة شديد الضعف هذا وجوده مثل عدمه لا يرتقي، "**ومن نفائس هذا الفصل من**

نفائس هذا الفصل ألا تظن الانفراد في حديث السنن إذا لم يورده أبو داود إلا بإسناد واحد من الأسانيد الضعيفة واهما أنه إنما ترك إيراد المتابعات والشواهد لعدمها وأن شرط الحديث الحسن وجودها فليس كذلك فنصه على أن ما سكت عنه فهو صالح يقتضي معرفته للمتابعات وشواهد تقويه من باب معرفة اصطلاحاتهم ومن باب الحمل على السلامة فإن مثل أبي داود مع جلالته ومعرفته وأمانته لا يطلق ذلك على ما لا يستحق اسم الصحيح أو الحسن في عرفهم الشائع كيف وقد روى الحافظ سراج الدين ابن النحوي في مقدمات كتاب البدر المنير عن أبي داود أنه يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفا على طلبة هذا العلم الشريف وهذا يدل على أنه إنما نص على صلاحية ما سكت عنه ممَّا إسناده ضعيف مما عرف من شواهده وأما الذهبي فقال في ترجمة أبي داود في كتابه النبلاء قال أبو داود ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه فإن كان فيه وهن شديد بينته قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى قد وفى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده وبين ما ضعفه شديد غير محتمل وكاسر عما ضعفه خفيف محتمَل" يعني نازع ودافع عما ضعفه خفيف محتمل "**فلا يلزم من سكوته والحال هذه عن الحديث أن يكون حسنا عنده ولاسيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولَّد الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء أو الذي يرغب عنه البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس فهو داخل في أدنى مراتب الصحة فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج وكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان وذلك نحو شطر الكتاب أو نحو شطر من الكتاب ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ ثم يليه ما كان إسناده صالحا وقبِله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا يعضد كل منهما الآخر ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص في حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالبا ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه أبو داود بل يوهنه غالبا وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته والله أعلم**". يعني إذا اشتهر ضعفه بين الناس لا يحتاج أن يبيَّن إذا كان حديث معروف شديد الضعف ومعروف ضعفه عند الناس، مثل هذا لا يبينه؛ لأنه معروف ولا يحتاج إلى بيان، وهذه المراتب لأحاديث أبي داود منها ما خرجه الشيخان، ومنها ما خرجه أحدهما ورغب عنه الآخر، ومنها ما رغبا عنه ولم يخرجاه وسنده جيد، هذا يحكم له كله بالصحة، لكن ما نزل عن ذلك قد يكون سنده أقل من حيث الضبط والإتقان يحكم له بالحسن، وقد ينزل عن ذلك فيحكم عليه بالضعف، وقد ينزل عن ذلك فيكون هو شديد الضعف وشديد الوهم الذي التزم أبو داود بيانه، يقول "**انتهى بلفظه وهو معروف من عوائد الحفاظ، ولقد قال بعض حفاظ الحديث إن الحديث إذا لم يكن عندي من مائة طريق فأنا فيه يتيم فهذا الكلام**

الذي أوردته يعرّف شرط أبي داود ومن أحب الكشف عما سكت عنه فهو أولى وأقرب إلى التحقيق التام وهو طريقة أهل الإتقان من طلبة هذا الشأن وأعون كتاب على ذلك كتاب الأطراف للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزي لمعرفة طريق الحديث" يعني كتاب تحفة الأشراف في معرفة الأطراف تبين لك تخرج لك الحديث من أبي داود وغير أبي داود فتقف على أطرافه وعلى طرقه في غير أبي داود، فيجمع لك الطرق من الكتب الستة فأنت وأنت تنظر في جميع هذه الطرق لا شك أنه يتبين لك مما لا يتبين لك مما لو اقتصرت على سنن أبي داود يقول "**وأعون كتاب على ذلك كتاب الأطراف للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزي لمعرفة طريق الأحاديث وكتاب الميزان للذهبي للكشف عن أحوال الرجال وأقرب منهما مختصر الحافظ عبد العظيم المنذري**" لسنن أبي داود "**فإنه تكلم على جميع ما فيه مما يحتمل الكلام وبيّن ما فيه مما في الصحيحين وغيرهما مما صححه وحسنه أبو عيسى الترمذي وجود الكلام على حديثها غاية التجويد وجاء كتابه مع كثرة فوائده الصغير الحجم لم يزد على مجلد**" هذا مختصر المنذري لسنن أبي داود يتكلم على الأحاديث ويسكت عن ما لا يحتاج إلى كلام، كتابه نافع جدا، ويبقى أن المعوَّل أوّلا وآخرا على النظر لمن كانت لديه أهلية النظر في المتون والأسانيد، فكم من حديث سكت عنه أبو داود سكت عنه المنذري واستدرك عليهم وضُعِّف، وكم من حديث ضعَّفه أبو داود وهو عند غيره صحيح، قال- رحمه الله تعالى- "**فصل في شرط النسائي**" أظن فصل هذه من المحقق مزيدة في جميع الأبواب اللاحقة، "**شرط النسائي واعلم أن من الناس من يفضل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود** " نعم شرط النسائي في الرجال قوي حتى قال بعضهم إنه أقوى من شرط مسلم لكن الواقع يرده ولو قيل ذلك، ولو تشدد النسائي نظريا إلا أنه من الناحية العملية يوجد في كتابه ما يوجد في سنن أبي داود والترمذي من أنواع الحديث، ففيه الصحيح، وفيه الحسن، وفيه الضعيف وليس بقليل، وإن كان أنظف من الترمذي أسانيد ومتون لكنه مع ذلك الضعيف يوجد فيه، "**واعلم أن من الناس من يفضّل كتاب النسائي في القوة والصحة على سنن أبي داود وقد روي أن له شرطًا أعز من شرط البخاري**" يُذكر عنه مثل هذا فهو متشدد من حيث التنظير لكن التطبيق وواقع كتابه يرد هذا الكلام "**ولكنه لم يصح لي عنه دعوى ذلك ولا ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث والحافظ زين الدين ابن العراقي في التبصرة بل نقل زين الدين في التبصرة عن ابن منده أن شرط النسائي أن يخرج حديث من لم يجمع على تركه**" يعني ولو ضعّفه كثير من أهل العلم لكنهم ما أجمعوا على تركه يخرج حديثه، ولا شك أن هذه سعة في الخطو وتساهل شديد "**ولذا قال زين الدين**" الحافظ العراقي "**هذا مذهب متسع ذكر ذلك الذهبي في تذكرته في ترجمة النسائي عن ابن طاهر عن سعد بن علي الزنجاني قوله والله أعلم. وقال في النبلاء في ترجمة النسائي أن ذلك صحيح وقال في النسائي هو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم**

والترمذي وأبي داود وهو جارٍ في مضمار البخاري وأبي زرعة وقد تكلم الحافظ سراج الدين في أول البدر المنير على شرطه واستقصى كلام الحفاظ فيه وروى أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة جامعه أن النسائي سئل عن حديث سننه الكبرى أصحيح هو فقال لا، فقيل له اختصر لنا الصحيح منه وحده فصنف كتاب المجتبى واقتصر فيه على ذكر الصحيح مما في السنن انتهى" النسائي ألف كتابه السنن الكبرى ثم قيل له هل كل ما فيه صحيح قال لا، فقيل له أفرد لنا الصحيح فصنّف الصغرى المسماة بالمجتبى، ومن أهل العلم من يرى أن الصغرى ليست من صنيع النسائي وإنما هي من صنيع الراوي عنه ابن السُّنّي، على كل حال الكلام المذكور وأن المجتبى خلاصة للسن الكبرى هذا الكلام ليس بصحيح فالأحاديث الموجودة فيها ضعف في الكبرى موجودة في الصغرى، لكن ميزة سنن النسائي التي تميز بها عن سائر الكتب وهي التي رفعت شأن النسائي عند الأئمة وجعلوه في مصاف البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة وليست بمصاف مسلم وأبي داود العلل، فكتاب النسائي أشبه ما يكون بكتب العلل، فيشير إلى علل خفية وعلل ظاهرة شيء مذهل، وما تراجمه التي يوردها في كتابه إلا هي من قبيل هذا الباب، من باب العلل والاختلاف على الرواة ولا شك أن هذا يعطي الكتاب ميزة لا توجد لغيره، "**قلت والمجتبى والسنن الصغرى فلهذا يقول المحدثون رواه النسائي في السنن الكبرى وهذا يقوي أنه لا يجوز العمل بأحاديث السنن الكبرى بغير بحث وأما السنن الصغرى المسماة بالمجتبى بكتاب المجتبى فيجوز ولعلها هي التي فُضِّلت لكن قال الذهبي في ترجمة النسائي في النبلاء إن هذه الرواية لم تصح بل المجتبى اختصار ابن السني تلميذ النسائي قال وهذا الذي وقع لنا من سننه سمعته ملفقا من جماعة سمعوه من ابن باقا بروايته عن أبي زرعة المقدسي سماعا لمعظمه وإجازة لفوت له محدد في الأصل قال أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن حميد الدوري قال أخبرنا القاضي أحمد بن الحسين الكسار قال أخبرنا ابن السُّنِّي عنه قال وكتاب خصائص علي داخل في سننه الكبير وكتاب عمل اليوم والليلة من جملته في بعض النسخ فمن أحب البحث عن حديثه والكشف عن رجاله استعان بمطالعة أفراد المزي وميزان الذهبي كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في سنن أبي داود**" يعني من أراد الحكم على حديث في السنن أن يجمع طرق هذه الأحاديث، ثم بعد ذلك ينظر في أسانيدها من خلال كتب الرجال، ومن أهمها تاريخ البخاري أو تواريخ البخاري، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الثقات لابن حبان، الكامل لابن عدي، ثم بعد ذلك ميزان الاعتدال وهو مأخوذ من الكامل، لسان الميزان وهو مأخوذ من الميزان، الضعفاء للذهبي أكثر من كتاب، ثم ما دار في فلك الكتب الستة، الكمال للحافظ عبد الغني المقدسي ثم تهذيبه للحافظ أبي الحجاج المزي، ثم تذهيبه للحافظ الذهبي، ثم الكاشف للذهبي أيضا، ثم تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ثم تقريب التهذيب له، ثم الخلاصة، وهذه كلها تدور في فلك الكمال للحافظ عبد الغني.

ثم بعد هذا شرط ابن ماجه، يقول: "**وأما سنن ابن ماجه فإنها دون هذين الجامعين والبحث عن أحاديثها لازم وفيها حديث موضوع في أحاديث الفضائل**" نعم سنن ابن ماجه هي أنزل السنن حتى أن كثير من أهل العلم لا يعدونها في الكتب الستة، لا يعدونها في الأمهات، أول من اعتبرها من الكتب الستة أبو الفضل ابن طاهر في الأطراف وفي شروط الأئمة، وكانوا يعدون السادس الموطأ؛ ولذا تجدون في جامع الأصول ما تجدون لابن ماجه ذكر وإنما تجدون مكانه الموطّأ، ومنهم من يرى أن السادس الدارمي لعلو أسانيده ونظافة متونه، بينما سنن ابن ماجه فيها الكثير من الضعيف وفيها من شديد الضعف أكثر وفيها أيضا من الموضوع شيء، يقول "**وأما سنن ابن ماجه فإنها دون هذين الجامعين والبحث عن أحاديثها لازم وفيها حديث موضوع في أحاديث الفضائل وقد ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ أن ابن أن ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به معروف له معرفة وحفظ إلى قوله وسنن أبي عبد الله يعني ابن ماجه كتاب حسن لولا ما كدّره بأحاديث واهية ليست بالكثيرة انتهى كلام الحافظ الذهبي وقال في ترجمته في النبلاء وقول أبي زرعة لعل ذلك لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في سنده ضعف أو نحو ذلك إن صح فإنما عنى بالثلاثين حديثا الأحاديث المطرحة الساقطة وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف**" ألف حديث "**وقال فيه كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلم وإنما غض من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقال أيضا من الموضوعات وإنما أراد الذهبي بقليل الأحاديث الباطلة وأما الأحاديث الضعيفة في عرف أهل الحديث ففيه قدر ألف حديث منها كما ذكره في النبلاء في ترجمة ابن ماجه وقدر الباطل بعشرين حديثا فيحرر من النبلاء**" إذا ثبت هذا فإن سنن ابن ماجه دون بقية السنن، وفيه الضعيف كثير لعله يبلغ الألف أو يزيد، وفيه الموضوع أيضا، وفيه الساقط والمتروك والمطرح شيء كثير، ويبقى أن ابن ماجه إمام وكتابه كتاب مفيد عظيم فيه زوائد على الكتب الخمسة، وقد عرضه على أبي زرعة، أبو زرعة عرض عليه ابن ماجه كتابه وقال له لو اطلع عليه محمد بن إسماعيل لأحرق كتابه يعني البخاري، ولا شك أن هذا من باب التشجيع، يشجع طالب العلم، وهو بالنسبة لأبي زرعة طالب علم فيشجعه لمثل هذا ليترقى في المزيد من هذا العلم بخلاف من يؤتى إليه بكتاب فيقول له تزبزبت قبل أن تحصرم، ومازلت في بداية الطلب، ومثلك لا يؤلف مثلك يغر الناس هذا تحطيم، يعني يحث طالب العلم على التأليف، ويحث أيضا على التدقيق والتحقيق وعدم العجلة في النشر والاستشارة فيما يكتب وفيما يذر، الحث لا بد منه لطالب العلم لأن التأليف من أعظم ما يعين على التحصيل، لكن بحيث لا يغر الناس بتأليفه بحيث يشغلهم ويصرفهم عما ينفعهم مما هو أنفع من كتابه، وألّف شخص من أهل هذا البلد كتابا في شرح المحرر فعرضه على واحد من أهل العلم الكبار في هذا الفن في الفقه فقال أريد أن تسمي هذا الكتاب فأعطاه الكتاب، الشيخ تصفح الكتاب فلما جاء إليه قال لا يحتاج إلى اسم سمه، أنت أبوه

وسمه قال لا يا شيخ لا بد أن تسميه، قال اكتب -والشيخ كفيف- القول المكرر في شرح المحرر، يعني فرق بين مثل هذا وتشجيع أبي زرعة، شتان بين هذا وهذا، أظن هذا الكاتب ما كتب بعده ولا كلمة ولا ورقة في العلم خلاص انتهى، بينما لو شُجِّع وقيل له عدل كذا وانتبه لكذا وراجع كذا ولا تستعجل في النشر، دعه عندك وراجعه، لك عشر سنين كل سنة يزيد علمك ويتغير اجتهادك يعني يمكن، قال رحمه الله "**فصل في شرط الترمذي وأما جامع الترمذي فلم يتعرض لشرطه لأنه قد أبان عن نفسه وذكر الصحيح والحسن والغريب وما لم يصححه ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة فمن أحب أن يعتمد على ما لم ينص الترمذي على صحته وحسنه لزمه البحث وقد صنف في الحديث غير واحد من الحفاظ وكتب التفاسير والرقائق كالترغيب والترهيب والفقه والأصول وغيرها تشتمل على كثير من الحديث وجميع ذلك موقوف على البحث والنظر في الرجال عند من لا يقبل المرسل وللمرسل شروط تأتي في بابه إن شاء الله تعالى فبالجملة من روى حديثا من أئمة الحديث أو غيره من الفقهاء وسائر أهل العلم فإنه لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه لأنه عرف عن كثير من أ هل العلم أنهم يروون الأحاديث الضعيفة، يروونها بأسانيدها فيبرؤون من عهدتها وإن كان الراوي في أرفع مراتب الثقة إلا بنص على صحته وحده**" يعني لو وجدنا حديثا في كتاب المسند للإمام أحمد الإمام إمام أهل السنة وحافظ الأمة وعلم الحديث ومع ذلك تجد في مسنده الأحاديث الضعيفة، "**وإن كان الراوي في أرفع مراتب الثقة إلا بنص على صحته وحده أو على صحة كتاب هو فيه أو يرسله بصيغة الجزم عند الزيدية والمالكية والحنفية كما سيأتي في المرسل**" يرسله؛ لأن الحنفية والمالكية يحتجون بالمراسيل وكذلك الزيدية وهذه نستفيدها من هذا الكتاب إذ لا توجد في كتب المصطلح، إنما المعروف عند الحنفية والمالكية الاحتجاج بالمراسيل؛ ولذا تجد موطأ الإمام مالك مملوء بالمراسيل مع أنها معروفة أحاديث موصولة في الصحيحين وغيرهما ومع ذلك هي مرسلة في الموطأ.

واحتج مالك كذا النعمان ... به وتابعوهما ودانوا
ورده جماهر النقاد ... للجهل بالساقط في الإسناد

"**فأما مجرد الرواية فليست طريقا إلى تصحيح الحديث لعدم إشعارها بذلك ولأن أكثر الثقات مازالوا يروون الأحاديث الضعيفة وسوف يأتي ذكر هذه المسألة وإنما ذكرت شروط أهل السنن كلهم وإن وإن لم يكن ذلك من جملة علوم الحديث لأن ابن الصلاح وزين الدين ذكروا شروط البخاري ومسلم وأبي داود والمستدركين على البخاري ومسلم ومستخرجين لأحاديثهما وذكر زين الدين شرط النسائي باختصار كثير فرأيت ذكر شروط الجميع أكثر مناسبة والله أعلم**"
ثم قال بعد ذلك شرط المسانيد

المسانيد ما ترتب فيه الأحاديث على الصحابة هذا الاصطلاح العام، كمسند أحمد والطيالسي وغيرهما، المسانيد كثيرة ترتب فيها الأحاديث على الصحابة بخلاف الجوامع والسنن والصحاح فهي مرتبة على الأبواب؛ ولذا يقول أهل العلم أن رتبة المسانيد دون منزلة السنن؛ لأن الحافظ العراقي يقول:

ودونهـــــا فـــــي رتبـــــة........ ....

دون السنن.

ودونهـــا فـــي رتبـــة مـــا جعـــلا علـــى المســـانيد فيـــدعا الجفـــلا

ما معنى يدعا الجفلا؟ يدعا الحديث بالعموم لا بالخصوص لماذا؟ لأن صاحب السنن يترجم بحكم شرعي، باب جواز كذا، باب منع كذا، باب كراهية كذا، يترجم بأحكام شرعية فهو يورد تحت هذه الترجمة أقوى ما يجد، لن يترجم بحكم شرعي ثم بعد ذلك يأتي بحديث ضعيف وعنده أقوى منه هذا معروف، لكن الذي يترجم باسم صحابي حديث أبي بكر، حديث عمر، حديث ابن مسعود، حديث ابن عباس، فهو يذكر تحت هذه الترجمة ما وقع له من أحاديث هؤلاء ولا يلزم أن يكون أجود ما يقع له؛ لأنه لم يترجم بحكم شرعي ليستدل له إنما يترجم بترجمة راوي ويذكر ما ورد عنه؛ ولذا قالوا إن مرتبة المسانيد نازلة عن مرتبة السنن.

ودونهـــا فـــي رتبـــة مـــا جعـــلا علـــى المســـانيد فيـــدعا الجفـــلا

كمســــند الطيالســــي وأحمـــــد وعـــــده للـــــدارمي انتقـــــد

مسند الإمام أحمد مسند بلا شك مرتب على الصحابة، وكذلك الطيالسي، أما قوله مسند الدارمي يعني ابن الصلاح فهذا منتقد عليه؛ لأن الدارمي مرتب على الأبواب لا على المسانيد، وإن كان قصده بمسند الدارمي الذي أشار إليه الخطيب في ترجمته من التاريخ حيث قال له المسند والجامع فيحتمل، قال "**واعلم أن المسانيد دون السنن في القوة وأبعد منها عن رتبة الصحة وشرط أهلها أن يفردوا حديث كل صحابي على حدة من غير نظر إلى أبواب ويستقصون جميع ذلك جميع أحاديث ذلك الصحابي كله سواء رواه من يحتج به أو لا، فقصدهم حصر جميع ما روى عنه كمسند أبي داود الطيالسي ويقال إنه أول مسند مصنف**" نعم إذا نظرنا إلى وفاة مؤلفه قلنا أول مسند؛ لأن صاحبه توفي سنة مائتين وأربعة، والإمام أحمد مائتين وواحد وأربعين وهكذا، وإذا نظرنا إلى من جمعه وجدناه من جمع يونس بن حبيب الراوي عن أبي داود فلا يكون حينئذ أول المسانيد، "**ويقال إنه أول مسند صنف ومثله مسند أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي بكر البزار، وأبي القاسم البغوي وغيرهم، ومن أوسعها مسند بقي بن مخلد ومسند الحافظ البارع أبي الحسين بن محمد الماسرخسي قال الذهبي فرغ مذهبا معللا في ثلاثة آلاف جزء**" لكن الجزء يعني كراسة، جزء حديثي، "**وهذه المسانيد الكبار هي التي يُذكر**

فيها أطراف الأحاديث وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح والسنن تسهيلا على الطالبين قال زين الدين وقد عد ابن الصلاح مسند الدارمي في جملة المسانيد فوهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد".

.... وعـــــــده للـــــــــدارمي انتقـــــــد

وعرفنا أنه إن كان يريد بالدارمي المسند الذي أشار إليه الخطيب غير الجامع فكلامه متجه، يقول: "**وهذه المسانيد الكبار التي يذكر فيها طرق الأحاديث وما لها من المتابعات والشواهد التي اختصرها أهل الصحاح والسنن**" أحاديث الكتب الستة تحتاج أحيانا إلى ما يبين معانيها؛ لأن اللفظ الذي أورد فيها مختصر فيورد في غيرها مطولا، تحتاج أيضا إلى ما يشهد لها ويتابع راويها لترتفع من الضعف إلى الصحة، وعلى كل حال المسانيد فيها طرق كثيرة جدا لهذه الأحاديث، "**ومن أعظمها مسند الإمام أحمد بن حنبل إلا أنه لترتيبه على المسانيد جعل الفائدة منه ليست بالسهلة فاجتنبه كثير من طلاب العلم، وقد قام الحافظ ابن عروة المشرقي فرتب أحاديث المسند على صحيح البخاري بكتاب سماه الكواكب الدراري**" الكواكب الدراري هذا في مائة وعشرين مجلدا، رتب المسند على صحيح البخاري وشرحه، لكن طريقته في الشرح أنه إذا مرت بهم سألة فيها مصنف لشيخ الإسلام كتب المصنف كاملا، فيها مصنف لابن القيم كتب المصنف كاملا، فيها مصنف لابن رجب أدخله كاملا، وكثير من كتب شيخ الإسلام التي طبعت قديما إنما طبعت من هذا الكتاب، استُلت من هذا الكتاب، وحفظ لنا ابن عروة كثيرا من مؤلفات شيخ الإسلام وابن القيم بهذه الطريقة؛ لأنه وجد في وقت تُحرق فيه كتب شيخ الإسلام وابن القيم، وترتيبه للمسند مع تعليقه عليه في تسعة عشر جزءًا من المائة والعشرين، ثم بعد ذلك شرحه بشرح أوسع بمجلدات كثيرة أدخل فيها هذه الكتب، والآن يُسعى في تحقيقه وطبعه وأُنجز منه مقدار أربعة مجلدات: الأول، والثاني، والثاني عشر، والتاسع عشر، المقصود أنه عمل جيد، أنا اطلعت على المجلد الأول والثاني وقارنتها بصحيح البخاري وجدت أن الذي يقرأ في البخاري لا غناء له عن هذا الكتاب كله من المسند، فيه أحاديث المسند لكن أين تجد هذه الرواية؟ أين تجد ما تحتاجه من هذه الروايات في المسند؟ وما يدريك أنه روي في المسند بهذا الطريق؟ المقصود أن كتاب ابن عروة غاية في النفع، هناك أيضا ترتيب للمسند من قبل الساعاتي الفتح الرباني لكنه اختصر الكتاب، حذف الأسانيد وحذف التكرار والناس في غاية الأهمية وفي غاية الحاجة إلى ذكر الأسانيد والتكرار، أيضا أخونا الشيخ عبد الله القرعاوي رتب المسند في كتاب أسماه المحصّل سلك فيه طريقة الفتح الرباني إلا أنه ذكر الأسانيد وذكر المكررات فأحسن، يعني تلافى ما وقع في الفتح الرباني لكن ترتيب المسند على صحيح البخاري لابن عروة هذا فتح

حقيقة، وما اطلعنا عليه يدل على أن الكتاب في غاية العظمة، لكن مع الأسف أن الكتاب فيه خروم يعني في مائة وعشرين وجد منها ثلاثة وثمانون مجلدا والبحث جارٍ عن البقية.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1428/7/10هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف–رحمه الله تعالى–: الأطراف

لما تكلم على الصحاح والسنن وتكلم إجمالا على المسانيد دون تفصيل بدأ بالأطراف، وهذه الترجمة لا توجد عند غيره وهذه من فوائد هذا الكتاب، لا توجد عند ابن الصلاح ولا عند العراقي ولا عند أحد ممن ألف في المصطلح، هذه من فوائد هذا الكتاب، يقول– رحمه الله تعالى– "**وقد مر في الكلام ذكر الأطراف وهي من جملة ما اصطلح على تسميته أهل الحديث فيحسن ذكرها وإن لم يتعرض لها ابن الصلاح وزين الدين**" يعني العراقي، الأطراف أشبه ما تكون بالفهارس والأطراف كما قال المؤلف يقول: "**شرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفردا**" كأهل المسانيد يجمعون حديث كل صحابي من كتاب واحد، أو كتابين، أو مجموعة كتب، فمن ألف في أطراف البخاري معناه أنه يرتب أحاديث البخاري على الرواة، ويرتب هؤلاء الرواة على الحروف، فيبدأ مثلا بآبي اللحم ثم أبيض بن حمّال أو أنس بن مالك، المقصود أنه يرتب الصحابة على الحروف، ويذكر ما لهذا الصحابي في صحيح البخاري هذا إذا كانت عنايته بالبخاري، أو ما في الصحيحين إذا كان يؤلف في أطراف الصحيحين، أو ما في الكتب الستة إن كان يؤلف في أطراف الكتب الستة، ويذكر طرف الحديث ويذكر مواضع ورود الحديث من الكتاب أو من الكتابين أو من الكتب بأسانيدها، يقول: "**شرط أهل كتب الأطراف أن يذكروا حديث الصحابي مفردا كأهل المسانيد ثم إلا أنهم لا يذكرون من الحديث إلا طرفا يعرف به**" يعني يذكرون من الحديث إما طرفه الأول «إنما الأعمال بالنيات» مثلا أو يذكرون ما يعبرون به عن الحديث، حديث العقيقة مثلا، قصة الإفك مثلا، يعبرون عن الحديث بكلمتين أو ثلاث أو يأتون بطرفه ولا يكملونه؛ لأن التدوين من هذا النوع إنما هو في حكم الفهارس، ثم يذكرون من خرّج الحديث من أصحاب الكتب بأسانيدهم ومواضع التخريج من هذه الكتب وهذا نافع جدا لطالب العلم، يتذكر به طالب العلم ما كان ما نسيه، وأيضا يفيد منه معرفة الأسانيد من أقرب طريق وهي التي وقع السؤال عنها والسلاسل المشهورة في الرواية التي بعضها يرد به أحاديث كثيرة مالك عن نافع عن ابن عمر، تحفظ هذا الإسناد وهي عبارة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وشيخ المؤلف أربعة رجال تحفظ بهم في الكتب الستة أحاديث كثيرة جدا، فأنت تضمن الإسناد ثم تحفظ الأحاديث بدلا من أن تقرأ الأسانيد وتكرر الأسانيد، يعني هذه السلاسل المشهورة مثل أحاديث أبي هريرة في الصحيحين أو في الكتب الستة بأسانيد معروفة يعني غير مشتتة، بينما لو قرأتها في الأصول في الكتب الستة تشتت عليك لكن هي هنا مجموعة تحفظ إسناد واحد وتحته عشرون ثلاثون أربعون خمسون حديثا، مائة حديث، فهذه أفضل طريقة لحفظ الأسانيد

بينما لو قرأت هذا الحديث بهذا الإسناد ثم حديثا بإسناد آخر ثم حديثا بإسناد ثالث ثم تكرر عليك الإسناد الأول في موضع بعد مائة حديث تتشتت، لكن أنت تقرأ هذا الإسناد وتحفظه أربعة رجال حفظهم سهل، يقول البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى الإشكال، أربعة رجال تروي بها في الكتب الستة خمسين حديثا تجمع هذه الخمسين بهذا الإسناد فتكون ضبطت هذا الإسناد وعرفت هذه الأحاديث المروية عن طريق هذا الإسناد، وأقول من مما ينفع طالب العلم مكابدة هذا العلم ومعاناة هذا العلم، فبدلا من أن يقرأ في المختصرات ينثر المطولات؛ لأن هذا العلم يحتاج إلى معاناة فيأتي إلى التحفة مثلا التي يرد الكلام عنها تحفة الأشراف يقول قائل مثلا المؤلف أراد أن يختصر لنا الكتب الستة ويضم بعضها إلى بعض فكيف نتعب أنفسنا فننثرها من جديد نرجع إلى الأصل لا، أنت إن كانت الكتاب مختصرا اشرحه، إن كان مطولا اختصره وليس المراد أنك تؤلف مختصرا أو تؤلف شرحا لا، المراد أنك بهذا التعب العلم يرسخ عندك بخلاف ما لو أخذت الكتاب وقرأت الذهن يشرد والحافظة ضعيفة، لا بد من معاناة تحفر بها القلوب، لو جئنا إلى التحفة وجدنا حديث مثلا أبيض بن حمّال وانتهينا من تخريج الحديث عرفنا أن أبيض بن حمال ليس له إلا هذا الحديث أو له حديث خارج الكتب الستة، فمثلا ترجع إلى أطراف المسند للحافظ ابن حجر تستفيد فائدة عظيمة أولا أن هذا الراوي يمكن ما مر عليك بعمرك كله وآبي اللحم من المقلين من الصحابة تعرف أن له حديث واحد وموضوعه كذا ورجعت إلى الأصل وطبقت؛ لأن بعض الناس عنده استعداد أن يمسك الكتاب من أوله إلى آخره ويحفظ وينتهي لكن كثير من طلاب العلم يعانون من ضعف الحافظة ويعانون أيضا من تشتت الأذهان، ظروف الحياة الآن تجعل الإنسان لا يستوعب فيستطيع الاستيعاب بهذه الطريقة بالمعاناة معاناة العلم، فمثلا تحفة الأشراف كتاب مضموم بعضه إلى بعض انثره يا أخي، ليس المقصود أنك تأتي إلى هذا الكتاب من أجل النثر فقط لا، من أجل أن يثبت في نفسك، تأتي إلى جامع الأصول وقد اختصرت فيه الأصول كلها الأصول الخمسة مع الموطأ تأتي إلى كل رواية فتذكر سندها من الكتاب الأصلي قد تقول ما الفائدة السند موجد في الكتاب الأصل نقول إذا نثرته وضممته إلى أصله ثبت عندك وهذه طريقة تنفع كثيرا لمن لا تسعفه الحافظة أما الذي تسعفه الحافظة وبإمكانه أن يمسك صحيح البخاري ويقرأه بأسانيده ومتونه وتراجمه وتكراره ويحفظ هذا طيب، لكن كثير من الناس ليس عنده جلد ولا يصبر وأكثر منهم من لا حافظة عنده إلا ضعيفة مثل هذا لا بد أن يعاني العلم بهذه الطريقة التي ذكرناها، وهناك طريقة أخرى تُجمع بها الكتب وهذه مل الإخوان من سماعها وجُرِّبت وأطلعنا بعض الإخوان على أعمال جيدة جدا "**ثم يذكرون جميع طرق الشيخين وأصحاب السنن الأربع وما اشتركوا فيه من الطرق وما اختص به كل واحد منهم، وإذا اشترك أهل الكتب الستة في رواية حديث أو بعضهم أو ينفرد به بعضهم ذكروا أين ذكر كل واحد منهم ذلك الحديث في كتابه**"

ذكره البخاري في الصيام، ذكره في المغازي، ذكره في الاعتصام، ذكره في التوحيد، ذكره في كذا، يعني يحيلونك إلى الموضع، "**وإن ذكره مفرقا في موضعين أو أكثر**"؛ لأن البخاري قد يفرق الحديث في عشرين موضعا "**ذكروا كل واحد من الموضعين يعني أو المواضع فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده، ويكتفي الباحث بمطالعة كتاب منها عن مطالعة جميع هذه الكتب الستة**" ويتمكن يعني من مطالعة كتاب من كتب الأطراف يكتفي به عن مطالعة الكتب الستة، لكن إذا كانت هذه الكتب كتب الأطراف عبارة عن فهارس لهذه الكتب فإنه لا يكتفي بها، وإذا كان مراد المؤلف أنه إذا أحال على الكتب الستة صاحب الأطراف أحال على الكتب الستة، فإنه يكتفي بواحدة منها لاسيما إذا كان الحديث في الصحيحين يعني يكتفي بالبخاري ولا داعي لأن يراجعه في السنن إذا كان هذا مراده فمراجعة جميع الكتب في غاية الأهمية لطالب العلم لما في ذلك من الفوائد الإسنادية والمتنية.

هذا يقول هل يغني كتاب واحد من تحفة الأشراف أو جامع الأصول عن الآخر أو لا بد من وجودهما في مكتبة طالب العلم المهتمين؟

لا بد من وجودهما لا بد من وجود الكتابين.

يقول "**ويتمكن بالنظر فيها من معرفة موضع الحديث فيها**" لأن مثل ما قلنا هي عبارة عن فهارس "**وقد صنف فيها غير واحد من الحفاظ وأجل ما صنف فيها كتاب الحافظ المزي أبي الحجاج قال مجد الدين الشيرازي**" مجد الدين الشيرازي معروف المحقق لم يترجم له؛ لأنه ما أتعب نفسه كثيرا ومجد الدين الفيروز أبادي صاحب القاموس "**قال مجد الدين الشيرازي وأما تحفة الأشراف في معرفة الأطراف للحافظ الكبير الشيخ جمال الدين المزي فإن كتاب معدوم النظير**" يعني لا نظير له "**لا يغني عنه كتاب غيره مفعم الغدير**" غدير ملآن بالعلم "**يشهد له على اطلاع كثير**" يعني يشهد لمؤلفه على اطلاع كثير "**وحفظ بتير**" يعني أبتر لا يوجد له نظير مثل الكلمة السابقة "**متفرد في بابه، والعلماء يقولون محدِّث ما له أطراف كإنسان ما له أطراف**"، لأنه لا يستطيع الوقوف على الأصول إلا بواسطة هذه الأطراف، إلا إنسان له خبرة ودربة ومرت عليه هذه الكتب وعرف كيف رتبها أهل العلم وعاناها معاناة تثبت في ذهنه ولو على سبيل الإجمال، "**محدث ما له أطراف كإنسان ما له أطراف وقد قصد**" يعني المؤلف "**بوضعه تحصيل الكتب المعتبرة التي هي دواوين الإسلام المشتهرة**" الكتب الستة "**بأسانيدها في مختصر وليس قصده ذكر تمام متون الأحاديث وسردها**" لكن هذه ينبغي أن تكون هدفا لطالب العلم الذي يريد أن يتمكن في هذا العلم، يأتي إلى هذه الأحاديث التي أشار إليها المؤلف، ذكر طرفا منها فيراجع فيها الأصول التي أُحيل عليها من خلال هذا الكتاب، وينظر في متونها كاملة وفي أسانيدها كاملة "**وإنما يذكر الراوي أولا وطرفا من الحديث إلى أن يتميز عن غيره من الأحاديث**" يعني ما يذكر طرف يشترك فيه أكثر من حديث، سئل النبي -صلى الله عليه وسلم-

عن أي الأعمال أفضل ما يكتفى بمثل هذا؛ لأن هذه الأسئلة كثيرة، هذه الأسئلة وردت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كثيرا فيأتي بما يتميز به الحديث، "**ثم يقول رواه فلان بسند كذا وفلان بسند كذا إلى أن يفرغ من ذكر من رواه من أهل الكتب**" يعني الستة "**فإذا نظره المحدث عرف في أول نظرة بدءًا علوه ونزوله بالنسبة إلى كل مصنف وقد سبقه إلى ذلك**" نعم يستطيع من خلال تحفة الأشراف أن يقارن بين الأسانيد أيهما أعلى سند البخاري أو سند مسلم؟ يذكر لك المزي السند كاملا عند البخاري والسند عند مسلم، وقد يذكر ما يختلفان فيه ويختصر ما يتفقان فيه وهكذا، ومعروف أن البخاري أعلى أسانيد من مسلم إلا أن هناك أربعة أحاديث فقط رواها مسلم عوالي رباعية ونزل فيها البخاري، رواها مسلم عن شيخ ورواها البخاري عن ذلك الشيخ بواسطة أربعة أحاديث فقط، يقول "**وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي وأطرافه أيضا كتاب نفيس مفيد وله فضل التقدم**" ولا شك أن المتقدم له فضل على المتأخر لأنه الاحتمال أنه لو لم يوجد هذا المتقدم ما فكّر المتأخر بالتأليف في هذا الباب، هو الذي فتح له الباب وهو الذي يسر له الولوج إلى هذا الباب، نعم يكون المتأخر أفضل إن كان عند المتقدم نقص كمله، إن كان فيه وهم أصلحه، إن كان فيه خطأ غيّره إلى آخره، لكن المتقدم له فضل السبق مثل ما قال ابن مالك في ألفيته لأنه قال:

فائقـــــة ألفيـــــة ابـــــن معطـــــي	....
مســــــتوجب ثنـــــــائي الجمـــــيلا	وهـــــو بســــبق حـــــائز تفضـــــيلا

بالسبق يقول "**وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو مسعود الدمشقي وأطرافه أيضا كتاب نفيس مفيد وله فضل التقدم وكتاب الشيخ جمال الدين المزي أجمع وأنفع وأجل قدرا وأرفع وسئلت عنهما في وقت فقلت بينهما بَون كثير بلا مراء وأشبه شرج شرجا لو أن أسيمرا وتكافأت الغواني لو أصبى غير عزة كثيّرَا**" ما معنى هذا الكلام؟ يقول: "**بينهما بون كثير بلا مراء وأشبه شرج شرجا لو أن أسيمرا وتكافأت الغواني لو أصبى غير عزة كثيّرا**" الشارح الصنعاني نقل عنه المحقق في أشبه شرج شرجا يقول شرج بالشين المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فجيم شرجا لو أن أسيمرا بالسين المهملة قال الزمخشري في مستقصى الأمثال شرج اسم موضع والأسيمر تصغير الأسمر جمع سمرة ما تأتي! السَّمُر جمع سمرة أما الأسمر فهو واحد، قال لقيح بن لقمان العادي حينما أوقد له أبوه هذا الشجر في أخدود حفره على طريقة إرادة سقوطه فيه وهلاكه حسدا له ففطن له لما لم ير السمر في مكانه، هذا الحطب السمر هو موضوع في مكان وكان الولد يعرف هذا المكان فلما نقل إلى هذا الأخدود ليقع فيه الولد ويتعثر وُجد من الولد هذه الخيفة، يقول "**وأشبه شرج شرجا لو أن أسيمرا**" يعني لو أن أسيمرا موجود في مكانه، السمر هذا موجود في مكانه لكانت هذه الحفرة كغيرها من الحفر، لكن لما لم يجد هذا السمر الذي هو الحطب في مكانه عرف أنه نُقل

إلى مكان آخر وليكن هذه الحفرة، ولو أن كثيِّر الشاعر المعروف تساوت عنده الغواني فلم يفتن بعزة قلنا أن الغواني سواء، لكن لما فُتن بعزة حتى نسب إليها فقيل له كثير عزة عرفنا أن الأمور متفاوتة، عرفنا أن هناك تفاوتا بين الحفر وتفاوتا بين الغواني، وهناك تفاوت كبير بين الكتب، ثم قال- رحمه الله تعالى- "**فصل في المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه**" يقول: "**المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه من أساليب أهل الحديث أن يحكموا بالصحة والحسن أو الضعف على الأسانيد دون متن الحديث فيقولون إسناد صحيح دون حديث صحيح ونحو ذلك**" لأنهم إذا نظروا في الأسانيد ووجدت هذه الأسانيد مركبة من رواة ثقات قالوا إسناد صحيح.

هذا يسأل يقول ما رأيك في المسند الجامع لبشار عواد معروف هل يجعله مع التحفة؟

كتاب جيد جامع وتخريجه طيب جدا.

يقول بعد ذلك ذكرنا أن أهل العلم إذا أرادوا تخريج حديث ودراسة سند لهذا الحديث يدرسون السند الأصل فينظرون فيه من حيث الثقة، ثقة الرواة أو ضعفهم واتصال الإسناد، فإذا بحثوا في كتب الرجال ووجدوا الرواة ثقات والسند متصل قالوا إسناده صحيح، وإذا وُجد فيه من هو مضعف قالوا ضعيف بسبب فلان، ثم إذا وجد طريق آخر لهذا الحديث وارتقى به ما فيه من ضعف إلى درجة الحسن قالوا وإن كان السند ضعيفا إلا أنه الحديث حسن، يعني السند الأول ضعيف والحديث حسن بالجابر بالطريق الثاني الذي يجبره، وقد يوجد للحسن طريق آخر يرقيه إلى الصحيح، ففرق بين الحكم على الإسناد والحكم على المتن، الحكم على الإسناد ينظر إليه بمفرده من خلال رواته هل هم ثقات أو ضعفاء وهل هذا الإسناد متصل أو منقطع، وأما بالنسبة للمتن فإنه يحكم له بمجموع الأسانيد مع عدم المخالفة، "**فيقولون إسناد صحيح دون حديث صحيح ونحو ذلك لأنه قد يصح الإسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة كما سيأتي في الشاذ والمعل**" وكما تقدم في تعريف الصحيح "**وهذا كثيرا ما يقع في كلام الدارقطني والحاكم قال ابن الصلاح غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر من الحكم له بأنه صحيح في نفسه لأن عدم العلة هو الأصل والظاهر**" نعم إذا قال إمام معتبر من أئمة الحديث إسناده صحيح واقتصر على ذلك فإنه لا يظن به أن يقول إسناد صحيح والحديث ضعيف؛ لأنه إمام مقلَّد قد يقلده من يقول بصحة الإسناد ثم يعمل به وفيه ضعف وليس هذا من النصيحة، والعلماء المعروف عنهم النصح للأمة لاسيما علماء الحديث الذين تعبوا في تحصيله وفي تصحيحه وتضعيفه، فلا يقول الإمام أحمد صحيح الإسناد مع أن متنه ضعيف أو يحيى بن معين أو غيره من الأئمة أو أبوحاتم أو غيرهم يصححون الإسناد مع ضعفه هذا الأصل وإن كان لا تلازم هناك بين صحة الإسناد وصحة المتن، "**قال زين الدين وكذلك إن اقتصر على قوله إنه حسن الإسناد ولم يعقبه بضعف قلت هذا الكلام متجه لأن الحفاظ قد يذكرون ذلك لعدم العلم ببراءة الحديث من العلة لا لعلمهم بوجود العلة**

ولهذا يصرحون بهذا كثيرا فيقول أحدهم هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم له علة على أن الأصوليين والفقهاء أو كثيرا منهم يقبلون الحديث المعل كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولكنه لا عبرة بهم" فإذا قال الإمام المعروف من أهل العلم هذا حديث صحيح الإسناد، هو من حيث الأصل لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن، قد يصح الإسناد ويضعف المتن لوجود العلة أو الشذوذ، وقد يصح المتن ويضعف الإسناد لوجود ما يشهد له ويرقيه، لكن مع ذلك إذا أطلقه عالم معتبر فإنه يبعد أن يطلق صحة الإسناد مع وجود الضعف في المتن،

ثم قال: "**فصل في جمع الحديث بين الصحة والحسن**" هذا يرد كثيرا في كلام الترمذي، ومر بنا ولا يخلو درس من الدروس أو جل الأحاديث يقول فيها الإمام الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ولا شك أن هذا مشكل لماذا؟ لأن الحكم عليه بالحسن حكم عليه بالمرتبة الدنيا، والحكم عليه بالصحة حكم له بالمرتبة العليا، حديث يجمع له بين المرتبتين دنيا وعليا؟! يعني لو نظرنا إلى الواقع اليوم هذه الشهادات التي يمنحها الطالب المتخرج أو الناجح يكتب له فيها تقدير إما مقبول أو جيِّد أو جيِّدا جدًّا أو ممتاز هذه تقادير وبعضها فوق بعض مثل ما عندنا الآن، ضعيف وحسن وصحيح بعضها فوق بعض، فإذا قال حسن صحيح كأن هذا الطالب أُعطي من التقدير جيد جدا ممتاز، يمكن أو ما يمكن؟ التنظير مطابق يا إخوان أنت الآن حكمت على الحديث بأنه حسن معنى هذا أنه يقصر عن الصحة، فإذا قلت صحيح وقد حكمت له قبل ذلك بالقصور عن الصحة كأنك قلت جيد جدا ممتاز؛ لأن جيد جدا تقصر عن الممتاز ثم بعد ذلك قلت ممتاز يصح أو ما يصح؟ هذا مشكِل عند أهل العلم؛ لأنه حكم له بالقصور ثم حكم له بالتمام، ولا يمكن تخريجه إذا كان للحديث طريق واحد يقع الإشكال، إذا كان له أكثر من طريق فالاحتمال أن يكون حسنا من طريق وصحيحا من طريق، يعني مثل ما نقول الآن في جيد جدا ممتاز لو سألت طالب والله كيف التقدير قال جيد جدا ممتاز كيف هذا التقدير ما يمكن هذا؟! قال نعم في مواد التخصص ممتاز وفي التقدير العام جيد جدا نقول صحيح كلامك هنا، إذا ورد من طريقين طريق حسن وطريق صحيح انتهى الإشكال، لكن إذا ورد من طريق واحد ما له إلا طريق واحد هنا يقع الإشكال، لكنهم قالوا أن هذا يمكن أن يخرج على أنه في منزلة بين المنزلتين، ويكون الحكم بالحسن مشربا بالصحة فيكون بينهما، يعني مثل ما تقول هذا برتقال حامض حلو يمكن أو ما يمكن؟ يمكن، يصير بين الأمرين لا هو بحلو خالص ولا حامض خالص، وهذا ليس بصحيح متفق على صحته وليس بحسن، هو قابل للانجبار من وجه فيقع التردد في مثل هذا فيكون هذه منزلة بين الصحة والحسن، منزلة بينهما فهو دون الصحيح وفوق الحسن، ومنهم من يقول أن هذا اختلاف الوصفين باعتبار اختلاف العلماء في الحكم عليه، فمنهم من صححه ومنهم من حسنه فغاية ما يقال إنه صحيح أو حسن ولا شك أن هذا دون ما يحكم له بالصحة، وإذا ورد بطريقين صحيح وحسن صار فوق الصحة فقط، وغاية ما هنالك أنه حذف حرْف

العطف والأصل أن يقول حسن وصحيح، ننظر ما قال المؤلف رحمه الله تعالى قال "**جمع الحديث بين الصحة والحسن استُشكل الجمع من الصحة والحسن في حديث واحد كقول الترمذي حديث حسن صحيح لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد قال زين الدين وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين ثم جوز جوابا آخر وضعف الجوابين الشيخ تقي الدين**" الشيخ تقي الدين مر بنا ابن دقيق العيد صاحب الاقتراح، "**وقد أجاب ابن الصلاح بجوابين ثم جوّز جوابا آخر وضعف الجوابين الشيخ تقي الدين فمازجت الجوابين بردهما قال ابن الصلاح غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي**" يعني هذا حديث حسن يعني ألفاظه حسنة ومرتبته صحيحة، حسن لغوي ألفاظه حسنة فيه بشرى للمكلف، فيه أسلوب جميل، فيه أدب رفيع هذا حسن لغوي وليس بحسن اصطلاحي، وأما حكمه الاصطلاحي فهو صحيح، لكن ماذا عما لو كان الحديث ضعيفا وألفاظه جميلة وفيه بشرى للمكلف، ماذا عن أكثر الموضوعات التي قد يطرب السامع لحسن ألفاظها وفيها من الثواب العظيم الكيل على أعمال تافهة، هذه بشرى للمكلف لكن هي أحاديث موضوعة ليست بصحيحة، وبهذا رد ابن دقيق العيد دون معناه الاصطلاحي "**قال الشيخ تقي الدين يلزم عليه الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن قال ابن الصلاح وهو جوابه الأول أو يريد مختلف سنده فهو صحيح بالنظر إلى الإسناد حسن بالنظر إلى إسناد آخر قال الشيخ تقي الدين يرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس لها إلا مخرج واحد وفي كلام الترمذي مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه**" يعني قطع الطريق على من يقول إنه حسن بإسناد صحيح بإسناد آخر "**كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا» قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ قلت يمكن الجواب على الشيخ تقي الدين في هذا الاعتراض بأن الترمذي إنما أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد به في المثال**" يعني بهذا اللفظ لأنه قال حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ يعني روي من وجوه بألفاظ أخرى، وقد يقال مثلا إنه حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه عن هذا الشيخ إلا من هذا الطريق فتكون الغرابة نسبية ولو روي من طرق أخرى عن هذا الشيخ "**قلت يمكن الجواب عن الشيخ تقي الدين في هذا الاعتراض بأن الترمذي أراد أنه لا يعرف الحديث بذلك اللفظ كما قيد كما قيد به في المثال وقد ورد معناه بإسناد آخر ويريد من ذلك الوجه كما يصرح به في غير حديث مثل أن يكون الحديث صحيحا غريبا من حديث أبي هريرة أو من حديث تابعي أو من دونه ويكون صحيحا مشهورا من غير تلك الطريق أو يريد أنه لا يعرف الحديث عن ذلك الصحابي الذي رواه عنه إلا بذلك الإسناد وله إسناد آخر عن صحابي آخر وهذا هو المسمى بالشاهد**" الغرابة النسبية لا يعني التفرد المطلق، يعني كون هذا الحديث غريبا عن هذا الصحابي

لا يعني أنه مروي بطرق عن صحابي آخر، والغرابة النسبية عن راو من الرواة من التابعين أو من بعدهم لا يعني أنه يروى من غير هذا الطريق عن غير هذا الشيخ، يقول "**وإنما عدم التابع وهي روايته عن ذلك الصحابي**" يعني مر بنا الاعتبار في الدرس الماضي والتابع والمتابع والشاهد، المتابع والشاهد هي طرق للحديث، إن اتحد الصحابي واختلف من دونه إلى شيخ المؤلف هذا هو المتابع، والمتابعات قد تكون تامة وقد تكون قاصرة، وإن اختلف الصحابي وجاء الحديث من طريق صحابي آخر فهو الشاهد، والاعتبار طريق التوصل أو الوصول إلى معرفة المتابعات والشواهد فليس قسيما للمتابعات والشواهد وإنما هو هيئة التوصل إلى الوقوف على المتابع والشاهد، يقول: "**وإنما عدم التابع وروايته عن ذلك الصحابي وقد عرف من طريق المحدثين تسمية الحديث المروي عن صحابيين بحديثين**" يعني لو يأتي حديثان بلفظ واحد إلا أن هذا عن صحابي وهذا عن صحابي قلنا هذا حديث ابن عمر وهذا حديث أبي هريرة، ولو كان اللفظ واحدا، لكن لو جاء الحديث بألفاظ متعددة والمعنى واحد عن صحابي واحد قلنا حديث واحد ولو اختلف اللفظ، فالمنظور فيه إلى الصحابي، إن اتحد فهو المتابع وإن اختلف فهو الشاهد، إن اختلف فهو حديثان وإن اتحد الصحابي فهو حديث واحد ولو اختلف اللفظ، ومنهم من ينظر في ذلك إلى اللفظ والمعنى فإن كان باللفظ فهو التابع ولو اختلف الصحابي، وإن اختلف اللفظ فهو الشاهد ولو اتحد الصحابي، لكن الذي استقر عليه اصطلاح المتأخرين هو النظر إلى الصحابي إن اتحد فهو المتابع، وإن اختلف فهو الشاهد، وعلى هذا جرى اصطلاح المتأخرين "**فلما اصطلحوا على ذلك رأى الترمذي أن ذلك الشاهد حديث آخر ليس هو هذا الحديث إذ لا دليل على أن الصحابيين سمعاه مرة واحدة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أجاب الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح بعد رد الجوابين المذكورين بجواب حاصله أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي وأما إن ارتفع إلى درجة الصحة فالحسْن حاصل لا محالة تبعا للصحة فالحسن فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة**" يعني إذا جمع بين اللفظين قلنا أن هناك اشتراك بين بين الصحة والحسن فإذا قلنا حسن صحيح فهو حسن باعتبار أفراده صحيح باعتبار المجموع مجموع الطرق، وهنا يتحد؛ لأن بين الحُسْن والصحة عموم وخصوص وجهي ليس بمطلق، فهناك تداخل بين الحسن والصحيح في الحسن لذاته والصحيح لغيره؛ لأن الصحيح لغيره هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، وهناك تباين بين الحسن لغيره لأنه في الأصل ضعيف وبين الصحيح لذاته يقول "**وأما إن ارتفع إلى درجة الصحة والحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا تنافي وجود الدرجة الدنيا كالصدق فيلزم أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا**" يعني لو أعلن عن وظائف وقيل يشترط لشغل هذه الوظيفة تقدير جيد جدا ثم قدمت الملفات ووجد الملفات فيها الجيد وفيها الجيد

جدا وفيها الممتاز، جيد لا ينطبق عليه الشرط ينطبق أو لا ينطبق؟ لا ينطبق عليه الشرط، جيد جدا ينطبق عليه الشرط لكن ممتاز ينطبق عليه الشرط أو ما ينطبق؟

طالب: ....

يعني الجيد جدا موجود وزيادة يعني حصل على درجة تسعة وثمانين وزيادة أيضا هذا من حيث التداخل، يعني الحسن داخل في الصحيح أو الصحيح حسن وزيادة مثل الممتاز جيد جدا وزيادة؟ هذا معنى كلام ابن دقيق العيد قال "**ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح عنده حسنا ويؤيده قولهم حسن في الأحاديث الصحيحة** " يعني حكموا على أحاديث بهذا اللفظ حسن مع أنها أحاديث صحيحة، الآن قد تجد تصحيحا لبعض المتساهلين، يعني خرجه ابن حبان وصححه ولا تجد فيه قادحا واضحا إلا أن في نفسك شيء من تصحيح ابن حبان؛ لأنك مستصحب أن ابن حبان يتساهل، إذا قلت هذا الحديث حسن تلام أو ما تلام؟ أنت نظرت في بادئ الأمر ليس هناك ما يقدح في الحديث فينزله إلى الضعيف، لا يوجد ما يقتضي الحكم عليه بالضعف يعني هو في دائرة القبول، وأنت ما تمكنت من النظر فيه بدقة لتنظر هل كلام ابن حبان يوصله إلى الصحة أو لا وفي تقديرك أنت أن ابن حبان متساهل وابن حبان ممن يدرج الحسن في الصحيح قد يقول صحيح وهو حسن، فأنت تحكم له بأنه حسن وحينئذ لا تلام؛ لأنه ليس لديك من الوقت ما تتمكن فيه من النظر في الحديث بدقة وأنت أيضا ما جعلت الحديث يترك، الحسن يجب العمل به سواء كان حديثا صحيحا أو حسنا، يجب العمل به لكن المحظور في مثل هذا التصرف وهذا يسلكه كثير من أهل العلم يعني قد لا ينشط لدراسة الحديث بدقة ويقول مادام يجب العمل به وابن حبان متساهل ويدرج الحسن في الصحيح نعطيه أقل الدرجات لو عند ابن حبان، وهذا مسلك ابن الصلاح وغيره لكن مع ذلك قد تقلد في هذا الحكم وعند الترجيح إذا وجد تعارض بين هذا الحديث وحديث آخر حكم عليه أهل العلم بأنه صحيح، يحكمون على ترجيحه على حديثك الذي حكمت عليه بالحسن، وقد يكون صحيحا فمن هذه الحيثية على طالب العلم أن يتحرى الدقة في أحكامه، وإن كانوا كما قال المؤلف "**ويؤيده قولهم حسن في الأحاديث الصحيحة**" هم يتجاوزون في مثل هذه الحالة لماذا؟ لأن الحسن يجب العمل به يعني لو سئلت عن الأمانة وقلت الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» هل يمكن أن يستدرك عليك لماذا تستدل بالحديث والله يقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: ٥٨ ما يستدرك عليك لأنك أتيت بنص ملزم، أيضا الحديث الحسن ملزم يجب عليك العمل به لكنه عند التعارض يرجح ما حكم عليه بالصحة لا ما حكم عليه بالحسن ولو كان العمل يجب به، يقول "**وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد وافقه على ذلك ابن الموّاق فإنه قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا**" يعني مثل ما قررناه

في تقديرات النتائج، ومثل ما قلنا إذا أعلن عن الوظائف يتقدم صاحب الملف الممتاز يمكن يرد أو ما يرد والشرط جيد جدا يعني من باب أولى، هو حاز على جيد جدا وزيادة وكذلك الصحيح حاز على الحسن وزيادة، "**قلت تلخيص هذا أن الحسن يدخل تحت الصحيح دخول النوع تحت الجنس كالإنسان يدخل تحت الحيوان لكن الحيوان ما يدخل تحت الإنسان**" لأن الإنسان نوع خاص منه "**وقد تقدم فيه نظر وهو غير وارد هنا لأنه إشكال على صحة هذا لا على صحة التسمية ممن اعتقد صحة هذا وهذا لطيف فتأمله وأورد ابن سيد الناس**" على هذا يعني "**أورد استدراكا مفاده أن الترمذي شرط في الحسن أن يروى من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا انتهى قال زين الدين العراقي فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست حسنة**" لماذا؟ "**لأن الصحيح إذا توافرت شروطه الخمسة يحكم عليه بالصحة لكن لا يحكم عليه بالحسن عند الترمذي لأنه يشترط في الحسن أن يروى من غير وجه وهذا الصحيح إذا توافرت فيه الشروط الخمسة حكم عليه بالصحة ولو لم يرد إلى من طريق واحد فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا انتهى قال زين الدين فعلى هذا الأفراد الصحيحة ليست حسنة عند الترمذي كحديث «الأعمال بالنيات»** يعني ما ورد إلا من طريق واحد، حديث الأعمال بالنيات "**ما ورد إلا من طريق واحد، يرويه البخاري عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه، لا يُعرف عن أي صحابي آخر غير عمر، ولا رواه عن عمر غير علقمة بن وقاص الليثي، ولا رواه عنه إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا رواه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم بعد ذلك انتشر انتشارا واسعا هذا ليس بحسن عند الترمذي؛ لأنه ما روي من وجه آخر لكنه صحيح قطعا فتبين أن هناك فرق بين الصحيح والحسن وحديث «السفر قطعة من العذاب» ونهى عن بيع الولاء وهبته قال وجواب ما اعترض به أن الترمذي إنما اشترط ذلك في الحسن إذا لم يبلغ رتبة الصحيح**" يعني أما إذا بلغ رتبة الصحيح فلا يشترط فيه الترمذي أن يروى من غير وجه وسبق أن ابن الصلاح نزّل كلام الترمذي على الحسن لغيره كما أنه نزل كلام الخطابي على الحسن لذاته "**فإن بلغها**" يعني الصحة "**لم يُشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث صحيح حسن غريب فلما ارتفع إلى الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته وعندي جواب آخر وهو أن الترمذي يريد أن الحديث أن الحديث صحيح في إسناده ومتنه وحسن في الاحتجاج به على ما قُصد الاحتجاج به فيكون هذا الحسن هو الحسن اللغوي دون الاصطلاحي**" يعني الاستنباط من هذا الحديث جيد، الاستنباط فيما استدل به هذا الحديث عليه فيه دقة لا يلتفت إليه كثير من الناس، "**وحسن في الاحتجاج به على ما قصد الاحتجاج به فيكون هذا الحسن هو الحسن اللغوي دون الاصطلاحي، ولا يرد على هذا ما أورده الشيخ تقي الدين على ابن الصلاح من**

لزوم تحسين الموضوع لأن الموضوع لا يحسن الاحتجاج به" لأن الموضوع والضعيف لا يحتج به فيبقى أن المحتج به هو الحسن والصحيح "**لأن ابن الصلاح أطلق الحسن اللغوي ولم يقيده بحسن الاحتجاج فورد على إطلاقه والله أعلم**" أيضا يرد على هذا الجواب وهو أن الحسن إنما يرد على كيفية الاستنباط منه أنه كما يستنبط من الحسن بدقة يستنبط من الصحيح بدقة فلا ينفك الإشكال، "**وهذا الجواب عندي أرجحها لأنه يرد عليه بشيء من الإشكالات فإن قيل يرد عليه أنه يلزم منه أن يقول في الحديث الحسن هذا حديث حسن حسن**" مامعنى هذا حديث حسن حسن؟ هو قال هذا حديث حسن صحيح، صحيح من حيث الدرجة حسن من حيث الاستنباط، يلزم عليه أن يقول هذا حديث حسن حسن، حسن في الدرجة حسن في الاستنباط، "**مرتين أحدهما يعني به الحسن الاصطلاحي والأخرى يعنى به الحسن اللغوي، فالجواب أنه لا يجوز أن يوردهما بلفظ واحد كما لو صرح بذلك فقال هذا حديث حسن إسناده والاحتجاج به لأن الحسن الاصطلاحي بعض أنواع الحسن اللغوي**" يعني الحسن الاصطلاحي يدخل في الحسن اللغوي ثم بعد ذلك نرجع إلى الإشكال الأول وهو أن الحسن داخل في الصحيح وينتهي الإشكال "**وليس الحسن مشتركا بينهما كما أن كثيرا من العلماء أجازوا في المشترك أن يعبر به عن كلا معنييه مع أن كثيرا من العلماء**" لكن أكثر العلماء لا يجيزون هذا، يعني يعبَّر باللفظ الواحد عن معنييه، يعني تقول حَسَن وتريد به حُسْن دقة الاستنباط ومطابقة الدليل للمدلول والحُسْن الاصطلاحي الذي هو من حيث درجة الحديث، فيستعمل اللفظ في معنييه اللغوي والاصطلاحي يعني كما يقال في حديث «إذا دعا أحدكم أخوه فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصلِّ إن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل» يعني من أهل العلم من قال يصلي ركعتين ويمشي، ومنهم من قال يدعو هذا أراد الصلاة الاصطلاحية وهذا أراد الصلاة اللغوية الصلاة في اللغة الدعاء، لكن هل يمكن أن يقال يجمع بينهما يدعو ويصلي ركعتين؟ يعني يريد المعنيين اللغوي والاصطلاحي في آن واحد؟ هذا أكثر العلماء يمنعه في النصوص وفي لغة العرب، لكن بعض الشافعية يقول ما المانع أن يجمعها بينهما وهنا إذا قال حسن يستفاد منه الحسن اللغوي والحسن الاصطلاحي كما أن الصلاة في حديث إجابة الدعوة يراد بها اللغوي والمعنى الاصطلاحي ولماذا يختلفون؟ ما المانع أن يجمع بينهما يصلي ركعتين ويرفع يديه يدعو لهم ويمشي؟ يجمع بين المعنيين هذا ممنوع عند أكثر العلماء، يقول "**مع أن كثيرا من العلماء أجازوا في المشترك أن يعبَّر به عن كلا معنييه وهو اختيار الأصحاب في لفظة مولى في حديث** «**من كنت مولاه فعلي مولاه**» من الأصحاب؟ يعني المولى يأتي من أعلى ويأتي من أسفل، العبد مولى والسيد مولى من أعلى ومن أسفل، فهل يراد باللفظ الواحد معنييه يعني من أعلى ومن أسفل في آن واحد؟! ما معنى «من كنت مولاه فعلي مولاه»؟ وما مراده بالأصحاب؟ إن كان على مذهب بلده والمذهب الشائع في بلده وفي وقته مذهب الزيدية، وإن كان المذهب

يعني في عصر الصنعاني بعد هذا بعد المؤلف بمائتي سنة الغالب الهادوية، هم غالب سكان اليمن من الزيدية، ثم بعد ذلك أخذ أهل السنة يتكاثرون في اليمن وكثر عددهم ولله الحمد وأكثرهم من الشافعية، "فإن كان مراده أصحابه" يعني أهل بلده الزيدية "**في لفظة مولى في حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه»** المولى معروف أنه يطلق على معنيين مولى من أعلى ومولى من أسفل يطلق على السيد ويطلق على الرقيق فهل يمكن أن يرد في مثل هذا؟ من كنت مولاه فعلي مولاه يعني كنت مولاه في الدرجة العليا وعلي مولاه هما لفظان متحدان ولا يمكن أن يتحد المكانة بين النبي -عليه الصلاة والسلام-وبين علي، لكنهما لفظان وليسا بلفظ واحد، مولاه الأولى غير مولاه الثانية ظاهر أو ليس بظاهر؟ هذا كلامه يتجه لو أن مولاه واحد ثم جاءت لفظ واحد استعمال اللفظ الواحد في معنييه، الآن هنا استعمال لفظين في معنيين هذا ما يدخل في مثل هذا إلا إذا كانوا يريدون بذلك معنى آخر للحديث فهذا عندهم يقول "**وهذا بحث أصولي ثم إني بعد وقفت على كلام جيد يتعين المصير إليه ذكره الحافظ العصري العلامة الشهير بابن حجر في شرح مختصره في علم الحديث فقال ما لفظه فإن قيل**" المختصر للحافظ ابن حجر اسمه النخبة وشرحه نزهة النظر قال في شرح مختصره في علم الحديث ما لفظه "**فإن قيل قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه فالجواب أن الترمذي لم يعرّف الحسن مطلقا وإنما عرّف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك لأنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها يقول غريب وفي بعضها يقول حسن صحيح غريب إلى آخر الأقسام وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا وهو كل حديث لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا**" يعني مراد ابن حجر- رحمه الله تعالى- أن الشروط التي ذكرها الترمذي الثلاثة للحديث الحسن إنما هي فيما يقول فيه حديث حسن من غير إضافة وصف آخر، فإن أضاف وصفا آخر فإنه تختلف حقيقة الحسن عنده عن حقيقة الحسن بالإفراد، إذا أفرد وصف حسن فهو الذي شرحه في كتابه، وإذا أضاف إليه وصفًا آخر فإنه لا يريد ما شرحه في كتابه.

طالب: ....

عقدي ليس بأصولي من أصول الفقه،لا من أصول الدين، بحث أصولي يعني من أصول الدين وهذه من المسائل التي يختلف فيها أهل السنة مع الزيدية وغيرهم من فرق الشيعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1429/8/8هـ	المكان:	

يعني هذا رأفة بالكسالى؛ لأن بعض الناس إذا انتهى من الدوام ينام، ثم يجد مسجد فيه جماعة تقام بعد أن يأخذ قسطا من الراحة يكفيه، ولا شك أن التعاون مع مثل هؤلاء يعينهم على الكسل، من جهة لا شك أنه فيه إحسان إليهم من جهة وفيه أيضا إعانة على الكسل، فالذي لا يرى رأي الحنفية ولا يقتدي بالإمام أبي حنيفة في تأخير هاتين الصلاتين ليس له أن يؤخر بحجة أن يدرك الناس الصلاة، نعم الرفق بالمأمومين مطلوب فإذا كانت هذه رغبتهم لكن لا يصل إلى هذا «أيكم أَمَّ الناس فليخفف» ومن التخفيف على الناس مراعاة الأوقات، وسيأتي في حديث الإسفار أن من أهل العلم من قال إن الإسفار إنما يكون إذا قصر الليل ليعان الناس على إدراك صلاة الجماعة، هذا قال وله ما يدل عليه من حديث معاذ حينما بعثه النبي -عليه الصلاة والسلام- وسيأتي الكلام فيه، لكن يبقى أنه وإن كان فيه مراعاة لأناس إلا أن فيه ضررا بالنسبة لآخرين، في المنطقة الشرقية والصلاة صلاة الصبح تتقدم فيها عن نجد فضلا عن الحجاز، تتقدم والليل قصير والناس مبتلون بالسهر بعض المساجد يؤخر الإقامة خمسين دقيقة، فدخل الوقت ليصلي وما نام الليل كله، كل الليل سهران وجاء رجاء أن تصلى الصلاة على الوقت المعتاد صبر صبر التفت يمين شمال ما لا فايدة تكلم بكلام شديد وخرج ترك الصلاة، فلا شك أن من الناس من يتضرر، لكن الإجزاء والصحة صحيحة، والصلاة في وقتها ما لم تصفر الشمس، ليس فيه وعيد لكن مع ذلك المطلوب أن تصلى الصلوات في أوائل الأوقات ما عدا الظهر إذا اشتد الحر والعشاء إذا لم يشق.

في الكتاب الثاني يقول...

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في القسم الثالث الضعيف، القسم الأول الصحيح، والثاني الحسن، والثالث الضعيف، وهذه القسمة مفرداتها موجودة في كلام أهل العلم؛ لأنهم يحكمون على الحديث بالصحة، ويحكمون على آخر بالحسن، ويحكمون على ثالث بالضعف، لكن حصر القسمة في الأقسام الثلاثة أول ما عرفت عند الإمام الخطابي في مقدمة معالم السنن، يقول: "**قال ابن الصلاح في علوم الحديث ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف**" صفات الصحيح اكتمال الشروط، عدالة الرواة، تمام الضبط، اتصال الإسناد، الخلوّ من الشذوذ والعلة خمسة شروط، ومثلها للحسن إلا أن تمام الضبط لا يُطلَب في الحسن وإنما يُطلَب مسماه، تمامه للصحة، وإذا قصر الضبط قليلا فإنه يكون الحديث حسنا، فهذه الشروط الخمسة إذا قصر عنها الحديث إن كان القصور في تمام الضبط إلى مسماه فالحسن، وإن كان بانعدامه أو ضعفه أو اختلال شرط آخر فهو الضعيف، ابن الصلاح يقول "**ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف**" انتقده الحافظ العراقي بأن ذكر الصحيح في الحد غير محتاج إليه، لا

يحتاج أن نقول لا يصل أو ما لم يجمع صفات الصحيح لماذا؟ لأنه إذا لم يجمع صفات الحسن فلأن لا يجمع صفات الصحيح من باب أولى فلا داعي لذكر الصحيح في الحد، فعلى كلام الحافظ العراقي أن الضعيف ما لم يجمع صفات الحسن.

أمـا الضـعيف فهـو مـا لـم يبلـغ مرتبـة الحُسْـن.............

لا داعي لذكر الصحيح؛ لأنه إذا لم يبلغ الحسن لن يبلغ الصحيح ألبتة، هذا رأي الحافظ العراقي، ونظيره أن الشاب من لم يصل إلى مرحلة الكهولة، هل نحتاج أن نقول ولا الشيخوخة؟ نحتاج؟ لا نحتاج؛ لأنه إذا لم يبلغ الكهولة فإنه لن يصل إلى مرتبة الشيخوخة، ولو قلت الطفل من لم يبلغ مرتبة الكهولة ما نحتاج إلى أن نقول ولا الشباب؛ لأنه إذا لم يصل إلى مرتبة الشباب فإنه لن يصل إلى مرتبة الكهولة من باب أولى، بعضهم قال لا، لأن النسبة بين الأقسام الثلاثة ليست التداخل، وإنما فيها نوع تباين، يعني إذا كان هناك تداخل بين الحسن لذاته والصحيح لغيره إذا قلنا لن يصل هذا الحديث إلى مرتبة الحسن لذاته هل يمكن أن يصل إلى مرتبة الصحيح لغيره؟ لا، لأن الصحيح لغيره هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، لكن هناك نوع تباين بين الحسن لغيره والصحيح لذاته، لا يوجد التقاء بين الصحيح لذاته والحسن لغيره؛ لأن الحسن لغيره في الأصل ضعيف لكنه تعددت طرقه، ونظيره على ما قال هؤلاء الحرف ما لا يقبل علامات الاسم ولا علامات الفعل، هل نستطيع أن نكتفي بالفعل دون الاسم أو العكس؟ لا نستطيع؛ لأن بين الاسم والفعل تبيان ليس فيه تداخل، قال: "**ذكر الصحيح غير محتاج إليه؛ لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر وإن كان بعضهم يقول إن الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على رأي الترمذي فقد تقدم رده قلت لا اعتراض على ابن الصلاح**" هذا يقوله المؤلف ابن الوزير "**لا اعتراض على ابن الصلاح فإنه لا يلزمه أن يحد الضعيف على رأي غيره وإنما كان يلزمه لو كان يرى أن كل صحيح حسن**" يعني لو كان يرى التداخل نعم يلزمه، لكن إذا كان لا يرى التداخل فإنه لا يلزمه، "**أو كان الدليل على أن كل صحيح حسن قاطعا ملزما لكل مكلف أن يسميه بذلك**" يعني لو كان هذا اصطلاحا مجمعا عليه لقلنا لا يجوز مخالفة الإجماع من ابن الصلاح، ومادام هذا الأمر مختلفا فيه فإن ابن الصلاح لا يمكن أن يلزَم بغيره وحينئذ يقال لا مشاحة في الاصطلاح، "**وليس كذلك وإنما هذا كلام في اصطلاح أهل الأثر ولم يصطلحوا كلهم على أن كل صحيح حسن فهذا كلام جملي في تعريف الضعيف**" إذا قلنا أنه لم تجتمع فيه شروط القبول، ولا شك أن هذا أخصر من تعريف ابن الصلاح وأدفع لاعتراض العراقي، إذا قلنا ما لم تجتمع فيه شروط القبول كما اختاره الحافظ ابن حجر انتهى التكرار والترداد الذي في تعريف ابن الصلاح، وانتهى أيضا الاستدراك الذي في كلام الحافظ العراقي رحم الله الجميع "**فهذا كلام جملي في تعريف الضعيف أما التفصيلي فنقول شروط الصحيح**

والحسن ستة فإذا اختلَّ شرط منها فأكثر ضعف الحديث، فللضعيف باعتبار اختلال شرط من شروطه ستة أسباب" التي هي مركبات التعريف، مفردات التعريف، قيود التعريف، "**أحدها عدم الاتصال فالحديث الذي لم يتصل إسناده ضعيف، وثانيها عدم عدالة الرجال، فإذا وجد في الرواة راوٍ غير عدل أو غير ضابط فإن الخبر يكون ضعيفا، وثالثها عدم سلامتهم من كثرة الخطأ والغفلة المخلة في الضبط، ورابعها عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته ولم يكن متهما بالكذب**" يعني إذا احتاج إلى جابر في حال الصحيح لغيره أو الحسن لغيره، إذا لم يوجد جابر في الحسن لغيره صار الحديث ضعيفا، وإذا لم يوجد جابر في الصحيح لغيره صار الخبر حسنا، "**وخامسها الشذوذ**" وسيأتي تعريف الشاذ وتقدم في تعريف الصحيح تعريف الشاذ "**وسادسها العلة**" قال المؤلف: "**وسيأتي معنى الشذوذ والعلة وللضعيف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة**" أقسام كثيرة أوصلها بعضهم في رسالة إلى أكثر من خمسمائة قسم، أقسام نظرية لا حقيقة لها ولا واقع؛ لأنها إذا بسطت فرقت وجمعت الستة الأسباب وعرض كل سبب منها إلى ما بعده، وأضيف إليه ما بعده، ثم أضيف إلى الثالث، ثم أضيف إلى الرابع، ثم أضيف إلى الخامس، ثم رجع إلى الثالث ثم هكذا تبلغ العدة نحو خمسمائة قسم، لكن ما الفائدة من هذه الأقسام التي لا واقع لها بل يشملها اسم واحد وهو الضعيف، ففصّلها بعض أهل العلم في رسائل خاصة، وقال السيوطي إنه عدل عن ذكر تفصيلها لأنه تعب ليس وراءه أرَب، وإنما هو مجرد تسويد الورق فإن كان المقصود معرفة أحكام هذه الأقسام فهي معروفة بدونها وإن كان المقصود والهدف معرفة كم تبلغ الأقسام؟ فهذه حقيقة مُرَّة لا قيمة لها وفائدة تافهة لا تستحق أن يُمضى الوقت والجهد فيها "**وللضعيف باعتبار هذه الأسباب أقسام كثيرة؛ لأن عدم الاتصال يدخل تحته قسمان المرسل والمنقطع**" يدخل تحته أقسام المرسل والمنقطع والمعلق والمعضل والمدلَّس والمرسل الخفي كل هذه تدخل في اختلال الشرط الأول وهو عدم الاتصال، يقول "**على الخلاف فيهما كما يأتي ومن ضم إليه سبب آخر مع السبب المتقدم انقطاع سند مع ضعف راوٍ قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسمًا**" لأن فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول "**وهذه أقسامه الأول المنقطع، والثاني المرسل، والثالث مرسل في إسناده ضعيف، والرابع منقطع فيه ضعيف، والخامس مرسل فيه مجهول، والسادس منقطع فيه مجهول، والسابع مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وإن كان عدلا، الثامن منقطع فيه مغفل كذلك، التاسع مرسل فيه مستور ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، والعاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه آخر، والحادي عشر مرسل شاذ، والثاني عشر منقطع شاذ، والثالث عشر مرسل معلّ، والرابع عشر منقطع معل فهذا ما اجتمع فيه سببان مضعفان، وما اجتمع فيه ثلاثة يدخل تحته عشرة أقسام هذه مضمومة إلى ما تقدم والخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطأ والسادس عشر منقطع شاذ ومغفل كذلك والسابع عشر مرسل معل فيه**

ضعيف الثامن عشر منقطع معل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معل فيه مجهول العشرون منقطع معل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معل فيه مغفل الثاني والعشرون منقطع معل وفيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معل فيه مستور ولم ينجبر الرابع والعشرون منقطع معل فيه مستور كذلك الخامس والعشرون مرسل شاذ معل السادس والعشرون منقطع شاذ معل السابع والعشرون مرسل شاذ معل فيه مغفل كثير الخطأ الثامن والعشرون منقطع شاذ معل فيه مغفل كذلك التاسع والعشرون ما في إسناده ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلته الثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلته الثالث والثلاثون شاذ معل فيه عدل مغفل كثير الخطأ الرابع والثلاثون فيه مغفل كثير الخطأ الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس والثلاثون معل فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون شاذ معل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يروَ من وجه آخر التاسع والثلاثون معل فيه مستور كذلك والأربعون الشاذ والحادي والأربعون الشاذ المعل والثاني والأربعون المعل فهذه أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ذكرها الحافظ زين الدين" يعني في شرح ألفيته، زين الدين الحافظ العراقي ذكر هذه الأقسام، قال: **"وقد تركت من الأقسام التي يظن أنه ينقسم إليها بحسب اجتماع أوصاف عدة أقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود الضعف أو مجهول أو مستور في سنده لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لأن الشذوذ تفرد الثقة ولا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف أو مجهول أو مستور بأن شاذ والله أعلم"** لكن هل هذه الأقسام يمكن أن يعنون لها وتشرح على أساس أنها أقسام من أقسام الضعيف؟ أو أنها في النتيجة إذا درس إسناد قيل الحديث ضعيف؛ لأن فيه من العلل كذا وكذا وكذا، إذًا ليست هذه أقسام في الحقيقة، **"ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ على ما سيأتي وقال زين الدين وعد أبو حاتم محمد بن حبان البستي أنواع الضعيف تسعة وأربعين نوعا قلت لعله عد ما تركه الزين مما تحمله القسمة العقلية ويمنع عرفهم اجتماعه والله أعلم".**

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1429/8/9هـ	المكان:	

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**فصل في المرفوع اختُلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور أنه ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قولا له أو فعلا سواء أضافه صحابي أو تابعي أو من بعدهما**" يعني بمجرد ما يقال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكون الخبر مرفوعا "**سواء اتصل إسناده أم لا**" فعلى هذا يدخل في المرفوع المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل؛ لأن هذا الوصف الذي هو الرفع إنما ينظر فيه إلى الإضافة، فإن أُضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- سواء كان سنده متصلا أو منقطعا معلقا مرسلا معضلا فيه راوٍ مدلَّس فيه ما فيه على كل حال كله مرفوع لأنه أضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ومنهم من يرى أنه لا يقال للخبر مرفوعا ولو أُضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يضفه الصحابي، ومنهم من اشترط لتسمية الخبر مرفوعا أن يكون إسناده متصلا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل، "**وقال الخطيب هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو عن فعله**" فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم "**قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل العلم المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل**" يعني يطلق المرفوع ويراد به المتصل؛ لأنهم أحيانا يقولون رفعه فلان وأرسله فلان.

مـــــن يقابلـــــه بـــــذي الإرســـــال فقـــــد عنـــــى بـــــذاك ذا اتصـــــال

فعنى به المتصل، "**ومن المرفوع قولهم عن الصحابي يرفع الحديث**" يرفع الحديث إذا قيل عن أبي هريرة يرفعه، أو يبلغ به، أو ينميه، أو رواية، قال: "**من المرفوع قولهم عن الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية**" هذا كله رفع؛ لأنه إلى من يرفع الصحابي الحديث؟ ليس ثَمَّ إلا النبي -عليه الصلاة والسلام- أو يبلغ به ماذا يبلغ به؟ إنما يبلغ به النبي -عليه الصلاة والسلام- ينميه إلى من؟ إنما ينميه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- أو رواية، كل هذا من قبيل الرفع، كله يرفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- "**قال ابن الصلاح حكم ذلك عند أهل العلم حكم الرفع صريحا قال زين الدين وإن قيلت هذه الألفاظ عن التابعي فمرسل بخلاف قول التابعي من السنة ففيه خلاف على ما سيأتي**" إذا قال التابعي مرفوعا أو عن مجاهد رفعه، أو عن الحسن يبلغ به أو ينميه كل هذا مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لكنه مرسل، إذا رفعه التابعي فهو مرسل "**بخلاف قول التابعي من السنة فيها خلاف**" إذا قال الصحابي من السنة فهو مرفوع على ما سيأتي.

قـــول الصـــحابي مـــن الســـنة أو نحـــو أمرنـــا حكمـــه الرفـــع ولـــو

بعـــد النبـــي قالـــه بأعصـــر علـــى الصـــحيح وهـــو قـــول الأكثـــر

لكن إذا قال الصحابي من السنة هذا مرفوع، لكن إذا قال التابعي من السنة هذا فيه خلاف والأكثر على أنه مرفوع لكنه مرسل، قال- رحمه الله- "**فصل في المسند اختُلف فيه على ثلاثة أقوال**" اختلفوا في المسند على ثلاثة أقوال، أولا المسند يطلق ويراد به الكتاب المؤلَّف على مسانيد الصحابة كمسند أحمد.

ودونها في رتبة ما جعلا   على المسانيد فيدعى الجفلا

كمسند الطيالسي وأحمدا   وعده للدارمي انتقدا

وهذا يأتي الكلام فيه لا، بل تقدم الكلام في المسانيد في بحث الحسن، يطلق على الكتاب الذي رُتبت فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة يطلق على الكتاب الذي تذكر فيه الأسانيد من الكتب الأصلية كما قالوا عن صحيح البخاري الجامع الصحيح المسند هذا اسمه الأصلي، الجامع الصحيح المسند، وللعلماء على المسند على خلاف ما يطلق على الكتب ثلاثة أقوال، "**فقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- خاصة**" ما يرفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- كما يقال له مرفوع يقال له أيضا مسند، قال: "**وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال فهذا مسند لأنه أسند إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس قال زين الدين الحافظ العراقي رحمه الله فعلى هذا استوى المسند والمرفوع**" ولذلك قُدِّم على الموقوف في البحث يعني في الترتيب قُدِّم على الموقوف؛ لأن الموقوف يضاف إلى التابعي بينما المرفوع يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- والمسند يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- "**فعلى هذا استوى المسند والمرفوع، وقال الخطيب وهو عند أهل الحديث الذي اتصل إسناده المسند من راويه إلى منتهاه**" إذا قال هذا حديث مسند يعني سنده متصل، وإذا قيل أسنده فلان وأرسله فلان يعني وصل إسناده فلان وقطع إسناده أو أرسله فلان، "**قال ابن الصلاح وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم، وقال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل إسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب أنه ما اتصل إسناده إلى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع**" يعني إلى ما أضيف إلى التابعي فمن دونه وهو قول التابعي ومن بعده "**قال زين الدين وكلام أهل الحديث يأباه**" يأبى أن يقال مسند مقطوع "**كما سيأتي في المتصل أبوا أن يطلق المتصل على المقطوع**" من قول عندنا قول الحسن البصري يروى في كتب الأئمة بسند متصل إلى الحسن البصري هل نقول متصل؟ في الواقع متصل، سنده متصل، لكن المنافرة بين متصل ومقطوع هو مقطوع بسبب إضافته إلى التابعي، فالتنافر اللفظي بين متصل ومقطوع جعلهم

يأبون إطلاق المتصل على المقطوع ولذا قال "وكلام أهل الحديث يأباه" كيف تقول مسند والمسند هو المتصل و تطلقه على المقطوع ففي هذا تنافر لفظي، "**وسيأتي في البحث اللاحق وقيل هو ما رفع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بإسناد متصل وبه قطع الحاكم**" يعني لا بد من توافر الشرطين أن يكون مرفوعا إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– وأن يكون إسناده متصلا وبه قطع الحاكم أبو عبد الله وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض أهل الحديث.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1429/8/10هـ	المكان:	

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**المتصل والموصول**" تقدم الكلام في المرفوع والمسند مما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقد يكون المرفوع والمسند بسند متصل أو منقطع فقدم المتصل والموصول، قال: "**هما ما اتصل إسناده إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو إلى واحد من الصحابة**" يعني ما يروى عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بسند متصل، أو ما يروى عن الصحابة بسند متصل، "**بأن يكون كل راوٍ من رواته قد تحمله بطريق معتبر من طرق التحمل**" يسمى متصلا، مرفوع متصل، موقوف متصل، "**وأما أقوال التابعين إذا اتصلت بالأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة بل هي تسمى مقطوعة**"، ما يضاف إلى التابعي يقال له مقطوع، ما يضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يقال له مرفوع وما يضاف إلى الصحابي يقال له موقوف، ما يضاف إلى من دون الصحابي يقال له مقطوع، فإذا روي عن التابعي بسند متصل هل يقال متصل أو يقال مقطوع؟ لا شك أن الجهة منفكة، من حيث اتصال السند إلى الحسن أو إلى ابن سيرين أو إلى سعيد، اتصال السند يمكن أن يقال متصل، وباعتبار إضافته إلى التابعي يقال مقطوع في مقابل المرفوع والموقوف، فهل نستطيع أن نقول هذا أثر عن سعيد أو عن الحسن أو عن ابن سيرين متصل مقطوع؟ كما نقول متصل مرفوع، متصل موقوف، هل نستطيع أن نقول متصل مقطوع؟ "**وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد بهم فلا يسمونها متصلة بل هي تسمى مقطوعة قال زين الدين**" يعني الحافظ العراقي "**وإنما يمتنع من هذا مع الإطلاق**" يعني ما يقال متصل مقطوع، لكن لو قيل متصل إلى سعيد، متصل إلى الحسن، متصل إلى ابن سيرين هذا لا مانع منه؛ لأنه لا يوجد تنافر في اللفظ، لكن إذا قلنا متصل مقطوع تنافر لفظي هذا "**ومن أجل ذلك رأوا ألا يطلق المتصل على المقطوع إلا مع التقييد أما مع الإطلاق فلا للتنافر والتناقض اللفظي**" يعني لو قلت جاءني الطويل القصير هذا تنافر، لكن إذا عرف أن هذا الرجل الذي جاءك معروف لدى المخاطَبين بهذا الكلام أنه طويل بالنسبة لعمره مثلا، عمره مائة وقصير بالنسبة لقامته، عمره مائة وطوله متر، الطويل القصير تنافر لفظي لكن الجهة منفكة، يعني يمكن الطويل القصير بالنسبة لمن يعرفه لا يحصل عنده إشكال ولا تناقض باعتبار انفكاك الجهة، أما إذا كان الشخص لا يعرفه فسوف يحصل عنده هذا التنافر، وهذا التناقض ينفر من هذا الكلام ويرده على صاحبه ﴿فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ﴾ الحج: ٤ هذا فيه تنافر أو ما فيه؟ لكنه مع التقييد، لو لم يأت التقييد لحصل شيء من هذا التنافر يهديه إلى أي شيء؟ إلى عذاب السعير، هذا فيه تقييد وإلا لو قيل فأنه يضله ويهديه فقط لحصل التنافر، وأنت إذا قلت جاءني الطويل في عمره القصير في قامته أو العكس، طويل طوله متران وعمره خمسة عشر

سنة قيدت، لا أحد يلومك كلامك صحيح، لكن الكلام في الإطلاق، وهنا "**وإنما يُمتنع من هذا مع الإطلاق فأما مع التقييد فجائز شائع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيِّب قال ابن الصلاح وحيث يطلق المتصل يقع على المرفوع والموقوف**" **يقع على المرفوع والموقوف بأن كان كل واحد من رواته قد تحمله ممن فوقه بطريق معتبَر من طرق التحمل**" هو متصل سواء كانت الإضافة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو الصحابي أو التابعي فمن دونه مع التقييد. الموقوف يقول: "**هو ما قصرته على واحد من الصحابة قولا له أو فعلا أو نحوهما ولم يرفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام**-إذا قصرته على واحد من الصحابة تقول قال عمر، أو فعل عمر، أو قال أبو بكر، أو فعل عثمان، هذا موقوف لكن إذا أضفته إلى جميع الصحابة قال عبد الله بن شقيق لم يكونوا يعني الصحابة يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة هذا موقوف أو مرفوع؟ هو من حيث النسبة موقوف، ومن حيث حقيقة الحال أنهم لن يتفقوا على شيء ليس عندهم فيه شيء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو من هذه الحيثية له حكم الرفع ولذلك قال: "**هو ما قصرته على واحد من الصحابة قولا له أو فعلا له أو نحوهما ولم يرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سواء اتصل إسناده إليه أو لم يتصل**" يعني سواء كان هذا المضاف إلى الصحابي متصلا أو منقطعا يسمى موقوفا "**وقال أبو القاسم الفوراني من الفقهاء الخراسانيين**" الفقهاء معكم كتب؟

طالب: ....

ننظر علامات الترقيم النقطتان أين هما؟

طالب: ....

الفوراني، ما الطبعة التي معك؟

طالب: ....

لا، أبو القاسم الفوراني هذا موجود عند ابن الصلاح وغيره، ما النسخة التي معك؟

طالب: ....

ارفعه لكي أراه نعم لا، دار الكتب العلمية ما هي.. "**قال أبو القاسم الفوراني من الخراسانيين** النقطتان وُضعتا بعد قوله الفقهاء يقولون الأثر والأصل أن يقول: قال أبو القاسم الفوراني من الخراسانيين نقطتين الفقهاء يقولون الأثر ما روي عن الصحابة كأنه قال من الخراسانيين الفقهاء، يعني من فقهاء خراسان، "**الأثر ما روي عن الصحابة هذا رأي الفقهاء**"، وقيّده بعضهم بالشافعية، "**الأثر ما روي عن الصحابة وقال زين الدين**" يعني الحافظ العراقي "**هذا مع الإطلاق وأما مع التقييد فيجوز في حق التابعين فيقولون هذا موقوف على ابن المسيب وفي كلام ابن الصلاح ما يقتضي أنه يجوز التقييد في غير التابعين أيضا فيقال هذا موقوف على الشافعي ونحوه**" يختلفون في إطلاق الحديث والأثر والخبر، فمنهم من يرى أن الحديث خاص بالمرفوع

والأثر بالموقوف والخبر أعم من ذلك، ومنهم من يقول أن الأثر يطلق على المرفوع والموقوف وكتب الآثار شاهدة بذلك، فيها الأحاديث المرفوعة والموقوفة، وإذا انتسب شخص إلى الأثر هل يقصد بذلك الانتساب إلى الآثار المرفوعة أو الموقوفة أو إلى الجميع؟ إذا قيل فلان الأثري.

يقـــول راجـــي ربــــه المقتـــدر عبــد الــرحيم بــن الحســين الأثــر

الذي يعتني بالآثار هل همه الآثار الموقوفة أو المرفوعة؟ الأصل المرفوعة والموقوفة تبعا لها، الخبر أعم من ذلك، يعني يقال لمن يشتغل بالتواريخ مثلا إخباري؛ لأنه يهتم بالأخبار ومن الأخبار الأخبار المرفوعة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- والموقوفة على الصحابة والتابعين ومن دونهم، كلها أخبار، "**وفي كلام ابن الصلاح ما يقتضي أنه يجوز التقييد في غير التابعين أيضا**" فيقال هذا موقوف على الشافعي ونحوه ثم إن الآثار نوعان أحدهما يعني ما يقوله الصحابة رضوان الله عليهم الأثر ما روي عن الصحابي كما قال أبو القاسم الفوراني "**ثم إن الآثار نوعان منها ما لا يقال من قبيل الرأي ولا يدخله اجتهاد**" قال "**فذكر الإمامان أبو طالب والمنصور بالله عليهما السلام**" لأنه فيه شوب زيدية وهؤلاء من أئمتهم "**عليهما السلام أنه إن كان للاجتهاد فيه وجه صحيح أو فاسد فموقوف**" يعني إن كان يمكن أن يقال بالرأي أو يستنبط من دليل فهذا موقوف "**وإلا فمرفوع**" يعني إذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال فإنه مرفوع قال: "**وهو قول أبي الحسين البصري**" في كتابه المعتمد في أصول الفقه وهو من أئمة المعتزلة كما هو معروف "**وهو قول أبي الحسين البصري والشيخ الحسن الرصاص**" وهو من شيوخ الزيدية وله كتاب في أحكام القرآن "**حكى ذلك المنصور بالله وصاحب الجوهرة وزاد المنصور بالله حكايته عن قاضي القضاة**" أولا اللفظ فيه المحظور الشرعي عن التسمي بقاضي القضاة ونحوه، الأمر الثاني أن المحقق قال قاضي القضاة هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن الهمداني الاستراباذي أبو الحسن عبد الجبار وهو من رؤوس المعتزلة تولى القضاء بالري، هل اشتهر بقاضي القضاة؟ إنما المشتهر بقاضي القضاة وأقضى القضاة الماوردي كما هو معلوم، فيُرَاجع الشرح توضيح الأفكار، ينظر ما المراد بقاضي القضاة، "**واحتج المنصور بالله على ذلك بأنه مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابة**" إذا كان قول الصحابي مما لا مجال فيه للاجتهاد والرأي من الأخبار عن الأمور المغيبة أو فيه أجر ثابت معيّن محدد هذا لا يمكن أن يقال من جهة الرأي، هذا لا بد أن يكون عندهم فيه شيء مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- شريطة ألا يكون الصحابي قد عُرف بالتلقي عن أهل الكتاب، إذا عرف بالتلقي عن أهل الكتاب فعندهم أمور غيبية جاءت بها كتبهم فلا يكون مرفوعا حينئذ، "**وذكر جماعة من العلماء منهم ابن عبد البر أنه في حكم المرفوع قالوا مثل قول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد**" يعني ابن مسعود لا يمكن أن يقول هذا الكلام من تلقاء نفسه، "**ترجم عليه**

الحاكم في علوم الحديث في باب معرفة المسانيد التي لا يُذكر سندها قلت وهذا المثال مما يظن أنه لا مدخل للرأي فيه وليس مما يُقطع به" لماذا؟ لأن هذا قد يدرك بالرأي، ذهب إلى كاهن كفر بما أنزل على محمد لماذا؟ لأنه تواطأ مع الساحر على الكفر، الساحر والكاهن إنما يستعملون ما يستعملون ويتقربون إلى الشياطين بالكفر، بالشرك الأكبر وإعانتهم وموافقتهم على ذلك كفر، فقد يقال هذا بالرأي فليس من المقطوع به أنه مما لا يقال بالرأي، "**قلت وهذا المثال مما يظن أنه لا مدخل فيه للرأي وليس مما يقطع به**" ليس مما يجزم به أنه ليس للرأي فيه مجال "**وقد يؤخذ عن الصحابة ما يقطع به عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ما روى الأمير الحسين في الشفاء**" شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام وهذا مطبوع وللشوكاني حاشية عليه مطبوعة أيضا يقول "**عن علي عليه السلام أن الحيض ينقطع عن الحبلى لأنه جُعل رزقا للجنين وإنما جعل هذا كالمرفوع حملا للصحابي على السلامة**" الحيض ينقطع عن الحبلى لماذا؟ لأنه جعل رزقا للجنين، معلوم أن الجنين يتغذى بهذا فإذا حملت المرأة انقطع عنها الحيض إلا لعارض يأتيها الدم لعارض وحينئذ لا يكون حيضا، لكن هل الدلالة على أن الحائض الحامل أو الحبلى لا تحيض؛ لأنه رزق للجنين أو الدلالة على أنها لا تحيض؛ لأن الشرع جعل العلامة على برءِ الرحم أو براءة الرحم من الحمل هو الحيض؟ إذ لو كانت تحيض لما كان الحيض دليلا على براءة الرحم من الحمل، أيهما أوضح في الدلالة على عدم حيض الحبلى لأنه غذاء للجنين أو لأن الشارع جعل الحيض دلالة على براءة الرحم من الحمل أيهما أوضح؟

طالب: ....

هذه أوضح، هذه مستندة إلى نص وتلك مستندة إلى قد تكون عادة قد تكون توارث، يعني الناس توارثوا واستدلوا على انقطاعه في حال الحمل على أنه غذاء للجنين، "**وإنما جعل هذا كالمرفوع حملا للصحابي على السلامة ولأن الظن يقضي برجحان رفعه وخالف ابن حزم وشنع في ذلك وشنع في ذلك وقال يحتمل أنه عن أهل الكتاب فقد صح** «حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج» **النوع الثاني ما يحتمل أنه قيل عن الرأي والاجتهاد ففيه قولان للشافعي الجديد منهما أنهما ليس بحجة**" يعني قول الصحابي هل هو حجة أو ليس بحجة مسألة خلافية بين أهل العلم إذا لم يوجد مخالف للصحابي فهذا لا إشكال في حجيته، وإذا وُجد مخالف له من الصحابة فهذا لا إشكال في عدم حجيته، المسألة فيما إذا لم يوافَق ولم يخالَف، "**الجديد منهما أنه ليس بحجة ذكره في الإرشاد والذي تقتضيه الأدلة أنه ليس بحجة وليس بذلك سنة صحيحة فأما ما روي من قوله -عليه الصلاة والسلام-** «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» **هو حديث ضعيف متفق على ضعفه قال ابن كثير الشافعي وقال رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال ابن معين هو كذاب وقال السعدي ليس بثقة**" مَن السعدي؟ "وقال السعدي ليس بثقة؛ لأننا لا نعدم

من مبتدئي الطلبة من يمكن أن يقول هو الشيخ عبد الرحمن السعدي، يمكن يقال ويمكن يجرؤ على الكتاب من يترجم للشيخ هنا، كم قرنا بين المؤلف وبين الشيخ؟ المؤلف ابن الوزير توفي متى؟ سنة ثمانمائة..

طالب: ....

كم؟

طالب: ....

نعم، أكثر من خمسة قرون، نعم ثمانمائة وأربعين؛ لأنه وُجدت بعض التصرفات المشابهة لهذا التصرف، يعني يوجد من يجرؤ على الكتب، شخص يحقق كتابا له صلة بالبخاري وفي حديث أبي موسى «في آخر الزمان يكثر الهرج » هذا في البخاري، قال أبو موسى في البخاري أيضا والهرج بلسان الحبشة القتل، ترجم لأبي الموسى المديني في القرن السادس، ويوجد من هذا النوع أشياء كثيرة مضحكة وأشياء مقاربة لكنها ليست بصحيحة، لكن يوجد مثلا قبل بسنوات يسيرة يعني يمكن الإنسان أن يتجاوز عن مثل هذا الخطأ وهو خطأ بلا شك، شخص ترجم لشيخ الإسلام نقل لقول شيخ الإسلام من تفسير القرطبي لماذا؟ لأن القرطبي قال ولقد سمعت شيخنا أبا العباس مرارا يقول، يعني مثلما يقول ابن القيم يقصد شيخ الإسلام، قال هذا قول شيخ الإسلام والقرطبي قبل شيخ الإسلام كما هو معلوم، السعدي هو الجوزجاني، "**ليس بثقة وقال البخاري تركوه وقال أبو حاتم حديثه متروك وقال أبو زرعة واه وقال أبو داود ضعيف وأبوه ضعيف أيضا وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح شيء منها ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في سننه على أحاديث المنتهى**" سننه على أحاديث المنتهى ماهي سننه؟! ماالذي عندك؟

طالب: ....

ذكر ذلك ابن كثير في كلامه على أحاديث المنهى؟! نعم له تخريج أحاديث المنتهى، منتهى ابن الحاجب الأصلي، "**وأما ابن عبد البر فاحتج به في التمهيد وسكت عنه فلعله رأى مجموع تلك الطرق يقوي متن الحديث أو عرف ذلك من الشواهد ما يقوي معناه**" ولكن الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

طالب: ....

يعني مسكوت عنه يعني ما وافقه غيره من الصحابة ولا ظهر أحد يخالفه

طالب: ....

إذا خُولف ليس بحجة بالاتفاق، وإذا وافقوه فهو حجة؛ لأنه يكون بمثابة الإجماع.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1429/8/11هـ	المكان:	

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**المقطوع هو قول التابعي وفعله**" يعني تقدم القسم الأول المرفوع وهو ما يضاف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو صفة، والموقوف ما يضاف إلى التابعي إلى الصحابي، ما يضاف إلى الصحابي من قول أو فعل بخلاف التقرير والوصف فلا يمكن أن يضاف إليه؛ لأنه قد يسكت على ما لا يراه لمصلحة راجحة فلا يستدل بالتقرير إلا ما كان منه -عليه الصلاة والسلام- والقسم الثالث المقطوع، القسم الثالث بالنسبة إلى إضافة الكلام إلى قائله، ما يضاف إلى التابعي من قول وفعل يسمى مقطوع ليقابل المرفوع والموقوف، "قال ابن الصلاح ويقال في جمعه مقاطيع ومقاطع" كما يقال مفاتح ومفاتيح، مسانيد ومسانيد، صيغة منتهى الجموع، "**قال- يعني- ابن الصلاح وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وأبي القاسم الطبراني إذا أراد أن يحكم على حديث بعدم اتصال سنده قال هذا حديث مقطوع**" في كلام الشافعي رحمه الله وأبي القاسم الطبراني يعبرون بالمقطوع عن المنقطع، "**قال زين الدين ووجدته أيضا في كلام أبي بكر الحميدي وأبي الحسن الدارقطني قال ابن الصلاح وقد حُكي عن بعض أهل العلم أنه جعل المنقطع ما وقف على التابعي**" يعني على العكس، الأصل أن المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمقطوع ما يضاف إلى التابعي، وجد في كلام الشافعي والطبراني إطلاق المقطوع يراد به المنقطع، ووجد عكسه أيضا إطلاق المنقطع على ما يضاف إلى التابعي بإزاء المقطوع، "**وقد حكي عن بعض أهل العلم أنه جعل المنقطع ما وقف على التابعي واستبعده ابن الصلاح**" لأن ابن الصلاح قال هذا غريب بعيد بلا شك؛ لأنه كيف يقال لخبر يروى عن الحسن البصري أو عن سعيد بن المسيب أو ابن سيرين بسند متصل يمكن أن يقال مقطوع؟ لكن يقال منقطع بسند متصل هذا بعيد كل البعد عن التوافق في الاصطلاح مع أصل الاشتقاق، "**قال زين الدين القائل بذلك هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البردعي البرديجي حكاه في جزء لطيف له عبر بالمنقطع عن المقطوع عكس استعمال الشافعي والطبراني**". قال- رحمه الله- فروع: "**من السنة قول الصحابي من السنة كذا**" كلام مضطرب يعني "**من السنة قول الصحابي من السنة كذا**" من السنة هذه لا داعي لها، "**والأصل قول الصحابي من السنة كذا محمول على أنه مسند مرفوع؛ لأن الظاهر أنه لا يريد بذلك إلا سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-** يعني إذا قال الصحابي من السنة كذا، الصحابي لا يطلق السنة إلا ويريد بذلك سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- لاسيما إذا أراد أن يستدل بذلك على حكم شرعي، بخلاف قوله فقد يطلقونه على سنة البلد، على سنة الأمراء مثلا وعادتهم وديدنهم وطريقتهم، لكن الصحابي لا يريد إلا سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "**وهو مذهب الزيدية**" ومعروف عند أهل السنة بلا إشكال.

قـــول الصـــحابي مـــن الســـنة أو نحـــو أمرنـــا حكمـــه الرفـــع......

كما قال الحافظ العراقي وقبله ابن الصلاح وغيرهم، وقال "**وهو مذهب الزيدية ذكره المنصور بالله في الصفوة والشيخ أحمد في الجوهرة كقول علي بن أبي طالب من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة رواه أبو داود**" قول ابن عمر للحجاج إن كنت تريد السنّة فهجّر بالصلاة وهل يريدون بذلك لأنه صرح وهل يريدون بذلك إلا سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- "**من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة رواه أبو داود في رواية ابن داسه وابن الأعرابي وخالف بعضهم في ذلك**" وابن الأعرابي من رواة السنن لأبي داود أبو بكر بن داسه وابن الأعرابي، وكما أن هناك رواية ابن العبد مثلا وهي رواية مشهورة مستفيضة عند أهل العلم، وهناك رواية اللؤلؤي هذه من روايات سنن أبي داود عن الإمام- رحمه الله- "**وخالف بعضهم في ذلك**" يعني لا يكون له حكم الرفع حتى يضيف السنة للنبي -عليه الصلاة والسلام- أما إذا قال من السنة يحتمل أنها سنة أبي بكر، أو سنة عمر، أو سنة أهل المدينة، أو سنة أهل البصرة، أو ما أشبه ذلك "**وخالف بعضهم في ذلك منهم أبو بكر الصيرفي وأبو الحسن الكرخي وغيرهما وأما التابعي إذا قال ذلك**" إذا قال التابعي من السنة كما قال سالم بن عبد الله بن عمر بين يدي أبيه هل يعتبر ذلك مرفوع أو ليس بمرفوع "**فقيل هو موقوف متصل**" لأنه إذا قال من السنة يعني سنة من قبله وهي سنة الصحابة فيكون موقوفا باعتبار أنها مضافة إلى الصحابة ومتصلا؛ لأن الذي يرويها تابعي أو ينقلها تابعي لقي الصحابة "**لأنهم قد يعنون بذلك سنة الخلفاء وربما كثر ذلك منهم حتى لا يكون غيره راجحا وهذا جديد قولي الشافعي وصححه النووي، ومنهم من يراه مرفوعا إذا قاله التابعي الذي يستدل به على حكم شرعي يكون مرفوعا لكنه مرسل**"

"**قول الصحابي أُمرنا ونُهينا إذا قال الصحابي أُمرنا أو نهينا فهو من نوع المرفوع والمسند**" معروف أنه عند أهل السنة فيما قرره العلماء في علوم الحديث أنه مرفوع مثل ما قلنا.

قـــول الصـــحابة مـــن الســـنة أو نحـــو أمرنـــا حكمـــه الرفـــع ولـــو

بعـــــد النبـــــي قالـــــه بأعصـــــر علـــى الصـــحيح وهـــو قـــول الأكثـــر

قال "**هو من نوع المرفوع والمسند عند المنصور بالله وقاضي القضاة**" سبق أن ذكر أن قاضي القضاة هو عبد الجبار من أئمة المعتزلة، والمستفيض عند الناس أو عند عموم لاسيما الشافعية يرونه الماوردي، "**والشيخ أبي عبد الله والشيخ الحسن و حفيده أحمد**" وهؤلاء كلهم من الزيدية "**وكذلك عند أصحاب الحديث**" يعني من أهل السنة، "**قال الزين**" يعني الحافظ العراقي زين الدين العراقي "**عن ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل العلم لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي**" يعني إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا من الذي يأمر وينهى في باب الأحكام الشرعية؟ لا يوجد إلا النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني لا ينصرف إلا إلى من له الأمر والنهي وهو

النبي -عليه الصلاة والسلام- "**وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي قال الزين**" يعني الحافظ العراقي "**وجزم به أبو بكر الصيرفي في الدلائل وذلك مثل أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**" طيب من الذي يأمر بلالا بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؟ "**أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**" والحديث مخرج في الصحيحين، هل يقال إنه موقوف؟ هذا من المرفوع قطعا؛ لأن بلالا مؤذن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يوجد من يأمره بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا النبي -عليه الصلاة والسلام- "**قال ابن الصلاح ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بعده**" لا يختلف إذا قاله الصحابي، تقول أم عطية: "**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا**" "**أُمرنا أن نخرج العواتق**" نهينا عن اتباع الجنائز وأُمرنا بإخراج العواتق والحيَّض وذوات الخدور إلى صلاة العيد، هذا قول أم عطية أُمرنا ونهينا لا شك أن الآمر والناهي هو النبي -عليه الصلاة والسلام- لاسيما وأن أكثر ما وجد بصيغة المجهول وُجد بصيغة المعلوم، أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإذا قال الصحابي هذا لا شك أنه مرفوع عند جمهور أهل العلم، وإن قال أبو بكر الإسماعيلي والصيرفي بأنه موقوف "**إذا قال التابعي ذلك**" إذا قال التابعي أُمرنا أو نُهينا "**فهو كقوله من السنة سواء**" إما أن يكون موقوفا باعتبار أن الآمر له أحد الصحابة فيكون موقوفا متصلا أو يكون مرفوعا مرسلا مثل ما تقدم من السنة لأن يحتمل أن يُؤمر التابعي من قبل الصحابي، والاحتمال في أُمرنا ونهينا أظهر من الاحتمال في من السنة "**قال زين الدين وأما إذا صرح بالآمر**" يعني في الفصل هذا إذا قال الصحابي أُمرنا أو نهينا، لكن إذا قال أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل يحتمل أن يكون الآمر غير الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ لا، لا يوجد احتمال، إذا صرح الصحابي بالآمر والناهي فقال أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا شك أنه مرفوع قطعا لكن في دلالة الأمر على الوجوب ودلالة النهي على المنع هذا محل خلاف، فعامة أهل العلم يرون أنه بمثابة افعلوا وبمثابة لا تفعلوا يدل على الأمر والنهي، يدل على الوجوب، إذا أطلق ويدل على الامتناع إذا قال نُهينا أو نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدون تردد، لكن فريق منهم داود الظاهري وأبو الحسن الكرخي وبعض المتكلمين يقولون أن هذا لا يكون له حكم الأمر والنهي، وإن قال أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يكون له حكم الأمر والنهي حتى ينقل اللفظ النبوي لاحتمال أن يسمع الصحابي كلاما يظنه أمرا أو يظنه نهيا وهو في الحقيقة ليس كذلك لكن هذا الكلام باطل وليس بشيء؛ لأن الصحابة إذا لم يعرفوا مدلولات الألفاظ الشرعية من يعرفها بعدهم؟ "**إذا صرح بالآمر فقال أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا أعلم فيه خلافا إلا ما حكاه ابن الصبّاغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لنا لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ضعيف مردود قال زين الدين إلا أن يريدوا أنه ليس بحجة في الوجوب ويدل عليه تعليله**

للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به فيسمع كلاما يدل على الإباحة فيقول أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكن هذا لا يُظن بالصحابي "**ومنهم من يقول المباح مأمور به أيضا قال زين الدين فإن كان ذلك مرادهم كان له وجه وإذا قال التابعي أمرنا هل يكون مرسلا فيه احتمالان للغزالي وجزم ابن الصباغ في الشامل أنه مرسل**" إذا قال التابعي أمرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- فالرفع لا إشكال فيه ويبقى أنه مرسل؛ لأنه لم يدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- **«أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم»** فالآمر هو الله- جل وعلا- وأمرني ربي وأُمرت كله الآمر هو الله- جل وعلا- سواء صرح بالآمر أو لم يصرح؛ لأنه لا يمكن أن يؤمر النبي -عليه الصلاة والسلام- من قِبَل غير الله جل وعلا، "**وحكى فيما إذا قال ذلك ابن المسيب وجهين وأما إذا قال الصحابي أُمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أَمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يذكرها أهل الحديث واختلف أصحابنا فيها فذهب قاضي القضاة**" الذي يظهر أنه من الزيدية قاضي القضاة هذا الذي يقول من أصحابنا "**اختلف أصحابنا فيها فذهب قاضي القضاة إلى حمل ذلك على الاتصال وسماع الصحابي منه -عليه الصلاة والسلام-** لأنه قال أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ما قال أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "**وقال المنصور بالله لا نحكم له بذلك ونجوّز أنه ثبت ذلك بسماع أو بواسطة ثقة**" وعلى كل حال سواء سمعه بمباشرة من النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو موصول ومتصل، أو سمعه بواسطة صحابي ثانٍ فهو مرسل صحابي "**أو بواسطة ثقة وقال الشيخ أحمد يُحمل على ثبوته عنده بطريق قاطع من سماع أو تواتر**" وعلى كل حال ولو لم يُحفظ عنه أنه سمعه مباشرة من النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا أنه على أقل احتمال أنه سمعه من صحابي آخر فيكون من باب مراسيل الصحابة وهي حجة عند جماهير أهل العلم على ما تقدم بل نُقل فيه الإجماع.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1429/8/12هـ	المكان:	

هذا يقول ألا يكون معنى قوله يسمر مع أبي بكر أي في منزله؟

هذا هو الحاصل وفي منزل أبي بكر، وعند أبي بكر لكن العندية لا تعني المعية المقتضية للتبعية.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**قول الصحابي كنا نفعل إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا فإما أن يقيده بزمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني والقرآن ينزل فلو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن متفق عليه قال فالذي اختاره المنصور بالله في الصفوة وقطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ذلك من قبيل المرفوع وصححه الأصوليون مثل الشيخ أحمد في الجوهرة، والفقيه علي بن عبد الله وغيرمها والرازي والآمدي وأتباعهم**" يعني إذا قال كنا نفعل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا شك في رفعه، وأما إذا قال ذلك دون إضافة إلى العصر النبوي فإن هذا محل خلاف بين أهل العلم، "**قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فإنها أقواله وأفعاله وتقريراته وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه**" سكوته عن الإنكار هو التقرير ووجه من وجوه السنن، "**قال وبلغني عن البرقاني أنه سأل الإسماعيلي عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع**" لأنه احتمال أن يكونوا كانوا يفعلون ذلك في عهد أبي بكر أو في عهد عمر أو غيرهما، "**قال وبلغني عن البرقاني أنه سأل الإسماعيلي عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع**" وكلام الإسماعيلي يشمل حتى صورة الإضافة إلى عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يبين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اطلع عليه، لكن الفعل إذا فُعل من مجموعة وقت نزول القرآن فإن القرآن لا يقرهم على مثل هذا بل لا بد أن ينبَّه النبي -عليه الصلاة والسلام- على ما حصل، لكن كونه يقع من فرد كنت أفعل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يعني هذا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- اطلع عليه، فالمخالفات بعضها وجد في عهد النبي في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ومنها ما نُبِّه عليه -عليه الصلاة والسلام- وما بُلِّغ به ومنها ما لم ينبَّه عليه "**قال زين الدين أما إذا كان في القصة اطلاعه -عليه الصلاة والسلام- فحكمه الرفع إجماعا**" لأنه لا يمكن أن يقر أحدا على مثل هذا الخطأ "**وأما إذا لم يكن ذلك مقيدا بوقت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر المنصور بالله أن ذلك ليس بمرفوع ولكنه يفيد الإجماع فيكون حجه**" يعني إذا أراد بقوله كنا نفعل يعني جميع الصحابة فإن هذا يكون حجة باعتبار أنه صورة من صور الإجماع "**قال وكذا قال صاحب الجوهرة وقال أيضا أن قولهم كانوا يفعلون مثل هذا في إفادة الرفع في زمانه والإجماع من بعده وقال أهل الحديث ليس في**

حكم المرفوع قال زين الدين وجزم به الخطيب وابن الصلاح وجعلوه وجعلاه موقوفا ومقتضى كلام البيضاوي" يعني إذا لم يضفه إلى الزمن النبوي قال كنا نفعل من غير أن يقول في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- "**وخالف كثير من الأصوليين ومنهم الرازي والجويني والسيف الآمدي وقال به أيضا كثير من الفقهاء كما قاله النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى وقال ابن الصباغ في العدة إنه الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه واختلفوا في قول المغيرة بن شعبة كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرعون بابه بالأظافير فقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه وليس بمسند بل هو موقوف**" هو من فعل الصحابة كانوا يقرعون بابه بالأظافير، لكن كونه طرف يسمع مثل هذا القرع ولا يقول زيدوا في الضرب أو اقصروا عنه يدل على إقرارهم على ذلك، فكونه -عليه الصلاة والسلام- طرف في الموضوع يدل على أن له حكم الرفع كما قالوا نظيره في أسباب النزول، قالوا أسباب النزول إذا سيقت من قبل الصحابي فلها حكم الرفع لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- طرف في هذه القصة، "**وذكر الخطيب في الجامع بين آداب الراوي والسامع مثل ذلك قال ابن الصلاح بل هو مرفوع وهو بذلك أحرى لكونه أحرى باطلاعه -صلى الله عليه وسلم- قال والحاكم معترِف بأن ذلك من قبيل المرفوع يقول المؤلف قلت الصوب ما ذكره الحاكم والخطيب وقد وهم ابن الصلاح في إلزام الحاكم فإنه إنما جعل قول الصحابي كنا نفعل مرفوعا لأنه ظاهر في قصد الصحابي إلى الاحتجاج بذلك والظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول -عليه الصلاة والسلام- والظن به أنه لا يوهم الغير ذلك وليس بصحيح فيكون قد غر من سمعه من المسلمين في أمور الدين وأما قرع الصحابة لباب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأظافير فليس فيه تعليق لذلك بالنبي -عليه الصلاة والسلام**- يعني هل يقرعون بابه -عليه الصلاة والسلام- بالأظافير حال وجوده أو حال غيابه؟ حال وجوده، فكونهم يقرعون الباب بالأظافير النبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع؛ لأن الباب قريب من موقعه -عليه الصلاة والسلام- فالبيوت صغيرة، يسمع إذا قرعوا الباب بالأظافير سمعوه ولم ينكر عليهم أن يزيدوا، اقرعوه باليد الكاملة أو بالرجل أو بحجر أو ما أشبه ذلك، مما يدل على أنه يحصل المقصود بما يحصل به التنبيه، المقصود يحصل بما يحصل به التنبيه، فإذا عرفنا أن من في داخل البيت يسمع بقرعة واحدة تكفي يا أخي الإزعاج ما له داعي، وبعض الناس إذا وصل إلى الباب علق الجرس وأمسكه حتى يُفتح له وبعض الأجراس مثل أجراس المدارس يزعج الحي، وبعض الناس يضرب الأبواب حتى يزعج من في البيت ويوقظ النائم يزعج الصبيان هذا ليس من السنة، السنة أن يقرع الباب بما يتحقق به المقصود، نعم إذا عرفنا أن البيت كبير وأهله في أقصاه مثلا قرعناه بما يتحقق به المقصود، قال "**وأما الظن لاطلاعه على ذلك وتقريره عليه فيدل على جواز قرع أبواب**

المسلمين بغير إذن منهم" هذا يحتاج إلى شيء من التفصيل إن كان لحاجة فلا مانع من القرع حينئذ، وهذا مما تعارف الناس عليه ولو كانت لحاجة الطارق وليست من حاجة صاحب البيت، لا يمنع أن تقرع البيت وأنت تعرف أنه ليس البيت الذي تريده، فتقول يا فلان أو يا أبا فلان دلني على بيت فلان لا مانع، ومثل هذا لا يلام عليه، لكن بعض الناس من الشباب يمر على الحي فيضرب باب هذا ويقرع باب هذا ويرن جرس هذا، هذا لا يجوز بحال، هذا إزعاج ولا يترتب عليه مصلحة، فالأمور إنما تكون بحسب ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، "**فيدل على جواز قرع أبواب المسلمين بغير إذن منهم فلا يؤخذ من مجرد هذا الحديث لأنه قرع بالأظافير خفي الصوت فإن اتفق مرات يسيرة فيحتمل ألا يسمعه لإقباله على مهم من أمور الدين أو نومه أو غير ذلك بل ليس في الحديث أنهم كانوا يفعلون ذلك وهو في البيت فلعلهم كانوا يخفون القرع أدبا مع نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كان حاضرا استأذنوا فقد كان أنس رضي الله عنه يخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويستأذن لمن أراد أن يدخل عليه بل يحتمل أن ذلك فُعل في غيبة النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المدينة، وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمرا**" على كل حال قرعه وهو ليس بحاضر غيبته عن المدينة لا تخفى عن الصحابة، فالذي يغلب على الظن أنهم يقرعونه للاستئذان عليه -عليه الصلاة والسلام- "**وإنما يظن اطلاعه وتقريره لو كان ذلك مستمرا وكان الدق قويا بحيث أن العادة تقضي برجحان سماعه لبعد أن يستمر اتفاق ذلك وهو غائب فبعد أن يتفق ذلك كثيرا وهو في البيت ولا يسمع فقد كان بيته -صلى الله عليه وسلم- صغيرا في نفسه وإن كان كبيرا في قدره ولفظة كان لا تقتضي ذلك فقد يطلق على التكرار اليسير الذي لا يحصل معه الظن مع أن الحديث صحيح المعنى لمن أراد الاحتجاج به على مثل ذلك لموافقته لإجماع المسلمين المعلوم والله أعلم**" هنا مسألة يحتاجها كثير من الناس بعض الناس يكون مدعوا من قِبَل شخص ثم يأتي فيقف عند الباب والباب مفتوح والضيوف في المجلس، ثم يستأذن السلام عليكم أأدخل فلا يسمع، السلام عليكم أأدخل فلا يسمع، ثم يستأذن الثالثة في مثل هذه الحالة ينصرف وهو مدعو إلى هذا المكان والناس اجتمعوا والباب مفتوح، ويقول استأذنت، الاستئذان الشرعي ثلاثا فلا بد أن أرجع كما في حدث أبي موسى وأبي سعيد، أو نقول ما دمت مدعوا والباب مفتوح والضيوف متوافرون موجودون فمثل هذا الاستئذان قد لا تكون الحاجة داعية له، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، يعني إذا كانوا في كلام مختلط وجلبت أصوات في المجلس لا يسمعون الذي يستأذن فهل يرجع؟ وإذا قابله من الغد لماذا لم تحضر يا فلان وأنا دعوتك وإجابة المسلم من حقه على أخيه، والله جئت واستأذنت ثلاثا ما أذن لي، طيب الباب مفتوح والضيوف موجودون لا شك أن العرف يقتضي أن له أن يدخل ولو لم يستأذن مادام الباب مفتوحا والضيوف متوافرون والبيت ليس في طريقه من يستأذن من أجله، فمثل هذا إذا كان مدعوا ليس له أن ينصرف، استأذن

ثلاثا فأذن له صبي مميز، قال له الصبي سبع سنوات ثمان سنوات تفضل يدخل أو ما يدخل؟ عند الحنابلة والشافعية أن الصبي يملك الإذن لاسيما إذا كان على اتفاق مع صاحب البيت

يقول المؤلف "**قلت وقد ذكر بعض أصحابنا أن قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع أيضا وذكره في الجوهرة وغيرها؛ لأنه يقتضي بمفهومه أنهم فعلوا ذلك كلهم أو فعله بعضهم على وجه يعلمه الباقون أو ينكروا وليس بجيد؛ لأن هذه العبارة قد تطلق كثيرا إذا فعل ذلك كثير منهم وسكت الباقون وإن سكتوا عن غير علم بذلك وأما إذا قال الصحابي أوجب علينا أو حضر علينا أو نحوهما فلم يذكرها أهل الحديث وذكرها أصحابنا في خواص الصحابة وقالوا إنها تُحمل على الرفع إلا أن المنصور بالله شرط في ذلك أن يكون مما لا يساغ فيها للاجتهاد حكاه عنه في الجوهرة**" قوله لم يذكرها هذا هذا الكلام ليس بصحيح، وإنما ذكروها في كتب المصطلح أوجب علينا، أو حضر علينا، أو أباح لنا ذكروها عند حديث **«من خرج من المسجد بعد الأذان فقد عصى أبا القاسم»** "**وعدوها من قبيل المرفوع**". **تفسير الصحابي**، يقول المؤلف "**اختلف أهل العلم في تفسير الصحابي فذكر زين الدين وابن الصلاح أنه إن كان في ذكر أسباب النزول فحكمه حكم المرفوع وذلك لما قلنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- طرف في أسباب النزول**" لأن سبب النزول قصة بحضوره -عليه الصلاة والسلام- "**ولذا أنزل في شأن هذه القصة ما أنزل من القرآن فكونه مرفوعا هذا لا إشكال فيه لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- طرف فيه**" لكن قد يقول قائل أنهم يذكرون أسبابا متعددة لنازل واحد فبعضها قد يُلحق بالسبب فيظن أنه سبب، يعني تكون هذه الحادثة أو هذا السبب يشتمل صورا منها يشمل أو يحتوي أو يشمل صورا منها هذه الصورة فتنزل عليها، وقد يتعدد سبب النزول لنازل واحد والعكس، واختلفوا في سبب نزول آيات اللعان هل هو هلال بن أمية أو عويمر العجلاني وفي كل من قصتيهما قال فنزل قوله تعالى ولعله الأول منهما قذف امرأته ثم جاء الثاني فقذفها ثم نزل في حقهما معا ما نزل، "**وجعل هذا هو القول المعتمد وأشار ابن الصلاح إلى الخلاف ولم يعين القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع قال زين الدين وهو قول الحاكم في مستدركه وعزاه إلى الشيخين**" إلى البخاري ومسلم "**قال ابن الصلاح إنما ذلك في تفسير متعلق بسبب النزول بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك**" إذا قال الصحابي قال قال، إذا قال التابعي محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال، يعني كرر قال مرتين، "**قال ما رواه أهل البصرة عن أبي هريرة قال قال ثم ساق كلاما بعد هذا ولم يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما ذكر لفظ قال بعد ذكر أبي هريرة فإن الخطيب روى في الكفاية عن موسى بن هارون وهو الحمال أنه إذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع** لماذا؟ لأن فاعل قال الأولى الصحابي وفاعل قال الثانية يعني من بعد الصحابي الرسول -عليه الصلاة والسلام- "**قال الخطيب قلت للبرقاني أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة قال**

كذا يجب قال كذا يجب" لأن ابن سيرين صرح بذلك "**قلت إذا قلت قال عن أبي هريرة قال قال فالمراد به -عليه الصلاة والسلام- "قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل حديث عن أبي هريرة فهو مرفوع قال زين الدين ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أسلم غفار الحديث وهو عند مسلم برواية ابن علية عن أيوب مصرفا فيه بالرفع ووقف من ذلك في سنن النسائي الكبرى من رواة ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال «الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه» ورواه الخطيب في الكفاية من طريق موسى بن هارون وهو الحمال بسنده إلى حماد بن زيد عن أيوب فإذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال عرفنا أن قال الأولى فاعلها ضمير مستتر يعود إلى أبي هريرة وفاعل قال الثانية ضمير مستتر يعود إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولو لم يذكر للعلم به -عليه الصلاة والسلام- كما في قوله جل وعلا:** ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ص: ٣٢ الضمير يعود إلى الشمس ولو لم تذكر لأنها لا تخفى على المخاطب، فإذا قال التابعي عن الصحابي قال قال هذا لا يخفى أن المراد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1429/8/15هـ	المكان:	

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، يقول- رحمه الله تعالى- "**المرسل هو عند الأكثرين من المحدثين قول التابعي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث**".

مرفـــوع تـــابع علـــى المشـــهور فمرســـــل أو قيـــــده بـــــالكبير

يعني ما يرفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- مرسل بغض النظر عن كونه كبيرا أو متوسطا أو صغيرا، هذا قول أكثر أهل العلم "**وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث وقيل إنه مختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبي حازم وعبيد الله بن عدي بن الخيار دون صغارهم الذين لم يلقوا إلا الواحد والاثنين من الصحابة وأكثر حديثهم من التابعين فأحاديث هؤلاء منقطعة**" لماذا؟ لأن التابعي الكبير إنما يروي في الغالب عن صحابي، يندر أن يروي تابعي كبير عن تابعي، لكن التابعي الصغير الغالب أنه يروي عن تابعي أكبر منه، وحينئذ تتعدد الوسائط فلا يكون بمثابة ما يرويه التابعي الكبير الذي يروي عن الصحابي "**حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث ومثلهم ابن الصلاح بالزهري وأبي حاتم وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري قال زين الدين التمثيل بالزهري مع التعليل بقلة من لقي من الصحابة معترض فقد لقي الزهري من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر وهم عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر ولم يسمع منه والسائب بن يزيد وسفيان أبو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبو الطفيل محمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر وقيل إنه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن أبي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وأنكر أحمد ويحيى بن معين سماعه من ابن عمر وأثبته عليه بن المديني والمثبت أولى من النافي**" المقصود أن المرسل ما يرفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- صغيرا أو كبيرا، والذي رجحه جمع بن من أهل العلم أنه ما يرويه التابعي الكبير؛ لأن التابعي الصغير قد يروي عن غير صحابي نعم إذا رجحنا الاحتجاج به ينبغي أن نرجح ما يروي التابعي الكبير؛ لأنه يغلب على الظن أنه رواه عن صحابي لكن إذا قلنا أن المرسل من قسم الضعيف ما يمنع أن يكون ما يرفعه التابعي الصغير إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ويكون رواه عن تابعي عن تابعي عن تابعي؛ لأنه وجد تابعي يروي عن تابعي عن تابعي عن تابعي ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض في حديث يتعلق بسورة الإخلاص عند النسائي وغيره، المقصود أننا إذا قلنا أن المرسل ضعيف لا يمنع أن نقول هو ما يرفعه التابعي ولو كان صغيرا، أما على قول من يرى أن المرسل حجة كمالك وأبي حنيفة فيبغي أن يقيد بالكبير.

واحـــتج مالـــك كـــذا النعمـــان بـــــه وتابعوهمـــــا ودانـــــوا

ورده جمـــــــاهر النقـــــــاد للجهـــل بالســـاقط فـــي الإســـناد

"**القول الثالث: أنه ما سقط من إسناده راو فأكثر من أي موضع فعلى هذا المرسل والمنقطع والمعضل سواء**" يعني يطلق بإزاء المنقطع ما لم يتصل إسناده

وقيل ما لم يتصل وقالا بأنه الأكثر لا استعمالا

يعني إذا قيل أرسله فلان ووصله فلان فيريدون بأرسله لم يصل إسناده "**قال وهو مذهب الزيدية قال ابن الصلاح وهو المعروف في الفقه والأصول**" ليس مذهب الزيدية فقط وإنما هو مذهب كثير من أهل العلم، الفقهاء كثيرا ما يقولون أرسله فلان هذا حديث مرسل ويريدون به أنه منقطع، "**وبه قطع الخطيب البغدادي وقريب منه قول ابن القطان واختلف الناس في المرسل واختلف الناس في المرسل فقيل تقبل مراسيل أئمة الحديث**" لعلنا نقف على هذا لأنه يحتاج إلى كلام طويل.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

باقي أو نتركه؟ يترك أو ضاق الوقت؟

طالب: ....

الآن باقي ثلث ساعة لكن الإخوان المرتبطين بمساجد أو شيء ما يمديهم عليه والكلام في حكم المرسل طويل، يعني أجلناه بالأمس لطوله وكذلك اليوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1429/8/19هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وقد اختلف الناس في المرسل**" المرسل بتعاريفه السابقة ما رفعه التابعي أو التابعي الكبير أو ما حصل في إسناده خلل أي سقط، بمعنى أنه لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه اختلف العلماء في الاحتجاج به، فمالك وأبو حنيفة يرون الاحتجاج بالمرسل، وأكثر مالك في موطئه من المراسيل، وكذلك الحنفية يحتجون بالمرسل، والشافعي يحتج به بشروط أربعة، وأحمد يعده من قسم الضعيف وهو الذي استقر عليه العمل عند أهل العلم.

واحتج مالك كذا النعمان ... به وتابعوهما ودانوا

فالاحتجاج بالمرسل هو من قسم الضعيف عند جمهور أهل العلم وهو الذي استقر عليه العمل لماذا؟ لأن الساقط مجهول والراوي الذي يرفعه للنبي -عليه الصلاة والسلام- تابعي ويحتمل أن يكون هذا التابعي رواه عن تابعي آخر، والتابعي عن تابعي آخر، ومعلوم أن طبقة التابعين فمن دونهم فيهم القوي وفيهم الضعيف، ومادام هذا الاحتمال قائما وموجودا فإنه لا يؤمَن أن يكون في رواة هذا الحديث ممن لم يصرح به راو ضعيف، قد يقول قائل أن التابعين يرون عن الصحابة نعم جل رواية التابعين عن الصحابة لاسيما الكبار، لكن قد يروي التابعي عن تابعي عن تابعي عن تابعي وقد وجد في حديث واحد ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض في حديث يتعلق بسورة الإخلاص مخرج عند النسائي وغيره، وفيه جزء للخطيب البغدادي وهو أنزل إسناد في الدنيا كما قال النسائي وغيره، قال "**واختلف الناس في المرسل فقيل تقبل مراسيل أئمة الحديث الموثوق بهم المعروف تحريهم**" مراسيل أئمة الحديث، هذا على القول بأن المرسل ما سقط من إسناده راو من أي موضع كان، فإذا أرسله إمام من أئمة الحديث يقبل؛ لأنه على حد هذا القول قد ضمن من أبهم، ولا يمكن أن يغش الأمة بالرواية عن الضعيف ثم يسقطه؛ لأنه إمام موثوق به معروف تحريه "**وقال الشافعي يقبل المرسل ممن عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة**" هذا قال به الشافعي وقال به جمع، وبعضهم يقول إذا قال جميع شيوخه ثقات ولم يسم واحدا منهم فإنه يقبل منه هذا التوثيق على الإبهام، وإذا قال حدثني الثقة قُبِل منه عند بعض أهل العلم ولكن الأكثر لا يقبلون التعديل على الإبهام حتى يصرح باسمه ليعرف هل هو في الحقيقة ثقة أو ليس بثقة، والشافعي نفسه يقول حدثني الثقة ويقصد بذلك إبراهيم بن أبي يحيى وعامة أهل العلم على تضعيفه بل ضعفه شديد عند أهل العلم، فلا بد أن يصرح باسمه ثم يوثقه ليُنظر فيه هل هو ثقة عند غيره أو لا، "**لا يرسل إلا عن ثقة كابن المسيب**" والشافعي- رحمه الله- يقول: إرسال ابن

المسيب عندنا حسن، ثقة بابن المسيب وإمامته وديانته وتحريه، ومنهم من يقول أنه نظر في مراسيل سعيد بن المسيب فوجدها عن صهره أبي هريرة، أو جاء عن تعيين لكل واحد منهما شيخ! لا.. جاء عن..

طالب: ....

ثقتين نعم.

أو جاء عن ثقتين هذا خطأ في الكتاب "**أو جاء عن ثقتين لكل واحد منهما شيخ غير شيخه**" الشافعي يقول لا بد أن يأتي لهذا المرسل مرسل آخر يعضده يرويه غير رجال المرسل الأول، لا بد أن يكون لهذا المرسل ما يسنده عند الإمام الشافعي، إما حديث مسند موصول، أو مرسل آخر يرويه غير رجال المرسل الأول، أو يفتي به عوام أهل العلم، هذا ما يعضد المرسل عند الإمام الشافعي، "**أو قال بمقتضاه عوام من أهل العلم**" ويقصد بذلك من العوم الكثرة لا يقصد بذلك العوام الذين ليس عندهم شيء من العلم، "**وذلك كله بشرطين أحدهما أن يكون المرسِل من كبار التابعين رأوا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وثانيهما أن يعتبر صحة حديث هذا المرسل بأشياء تفيد ظن صحته منها موافقته للحفاظ في سائر حديثه إذا كان إذا شرك أحدًا من الثقات لم يخالفه**" يحصل له مخالفة للثقات هذا المرسِل "**ومنها أن يكون إذا سمى من سمى لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن روايته**" أن يكون ثقة أو يشترط قبل ذلك أن يكون من كبار التابعين الذين التقوا بكثير من الصحابة بحيث يغلب على الظن أن روايته عن الصحابة "**الأمر الثاني أن يكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه وأن يكون إذا سمى من روى عنه لا يسم إلا ثقة روى ذلك الخطيب في الكفاية وأبو بكر البيهقي في المذهب بإسناديهما الصحيحين عن الشافعي**" لا نحتاج إلى الخطيب في الكفاية ولا البيهقي في المدخل، والكلام موجود في الرسالة للإمام الشافعي، "**ذكره زين الدين فيما زاد على ابن الصلاح وفائدة قبول المرسل**" ذكرنا الخلاف في المرسل ومن الأقوال الشاذة في الباب قول من قال إن المرسل أرجح من الموصول، هذا قول شاذ، ومنهم من قال إن المرسل مقبول عند جميع التابعين، يعني في الصدر الأول مقبول وأنه لم يعرف إنكاره حتى جاء الإمام الشافعي، وهذا ذكره ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن الطبري- رحمه الله- جميع التابعين، بل أجمع التابعون على قبوله وأنه لم يعرف الخلاف حتى جاء الإمام الشافعي، ومعلوم أنه ثبت عن ابن المسيب أنه لا يقبل المراسيل لا يقبل روايات التابعين، بل صرح بعضهم كالإمام أحمد أنه أفضل التابعين فكيف يقول أجمع التابعون مع مخالفة سعيد؟! نعم الكلام منقول عن الطبري وهو يرى أن قول الأكثر إجماع فلا يستدرك عليه بسعيد، "**وفائدة قبول المرسل إذا أسند عن ثقات انكشاف صحته**" يعني إذا وجدنا حديثا مرسلا وقلنا إنه يشهد له حديث موصول، قد يقول القائل لماذا نعنى بالمرسل والموصول يكفي؟ ما الفائدة من المرسل مع وجود الموصول؟ نقول يتبين لنا بالموصول أن المرسل صحيح

فيكون في المسألة أكثر من دليل، وإذا عارضهما مسند آخر كانا أرجح منه، قال "**وذهبت الزيدية والمالكية والحنفية إلى قبول المرسل وخالف في ذلك أكثر المحدثين واحتج أصحابنا في ذلك بوجوه**" يعني احتج من احتج من يقول بقبول المراسيل والعمدة في هذا على مالك وأبي حنيفة وأما الزيدية فلا اعتبار بقولهم لا في الوفاق ولا في الخلاف كما نص على ذلك أهل العلم "**واحتج أصحابنا في ذلك بوجوه الأول الإجماع وهو إجماع الصحابة وإجماع التابعين أما إجماع الصحابة فلأنه اشتهر فيهم وظهر وشاع ولم يُنكَر من ذلك أن البراء بن عازب قال في حضرة الجماعة ليس كل ما أحدثكم به سمعته عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا أنا لا نكذب، وروي عن ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال** «لا ربا إلا في النسيئة» **ثم قال أخبرني بذلك أسامة بن زيد ذكر كله المنصور بالله قال في الصفوة والشيخ أحمد في الجوهرة**" استدلاله بصنيع هؤلاء الصحابة على من قال برد المراسيل استدلال ساقط لماذا؟ لأن من لا يقبل المراسيل ومن رد المراسيل وهم جمهور العلماء بعد عصر الأئمة، الذين قالوا برد المراسيل يستثنون من ذلك مراسيل الصحابة فهي مقبولة عندهم ونقل بعضهم عليها الإجماع.

أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

فالرد بمراسيل الصحابة لا يتجه ولا وجه له "**قلت ومن ذلك حديث أبي هريرة في فطر من أصبح جنبا قوله وقوله حدثني به الفضل بن عباس وقد قيل إن أكثر رواية ابن عباس كذلك لصغر سنه وقت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–** نعم أكثر مرويات ابن عباس مراسيل لصغر سنه، وبعض مرويات أبي هريرة مراسيل لتأخر إسلامه، وقد يروي الصحابي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قصة لم يشهدها لأنه غاب في وقتها ومع ذلك هي من مراسيل الصحابة، فأخبار ابن عباس التي رواها بواسطة أحد الصحابة لصغر سنه، وأخبار أبي هريرة التي رواها بواسطة لتأخر إسلامه أو من غاب عن واقعة ولم يشهدها كلها من مراسيل الصحابة التي أجمع العلماء على قبولها، ما خالف في ذلك إلا من شذ، الغزالي يقول أنه لم يثبت سماع ابن عباس من النبي –عليه الصلاة والسلام– إلا في أربعة أحاديث فقط وما عداها كلها بواسطة، ورد عليه ابن حجر بأنه ثبت عنده بأسانيد صحيحة وحسنة أكثر من أربعين حديثا يقول فيها ابن عباس سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول.. وهنا اللفظ لا يحتمل الواسطة "**وأما إجماع التابعين فرواه العلامة محمد بن جرير الطبري حكاه عنه ابن عبد البر في مقدمة كتاب التوحيد**" يرد على الطبري قول سعيد بن المسيب وهو من جلة التابعين من جلة التابعين والطبري يحكي إجماع التابعين وابن المسيب يخالف لكنه لا يرد على الطبري باعتبار أن الطبري يرى الإجماع قول الأكثر لا قول الجميع؛ ولذا تجدونه في تفسيره يقول قرأ فلان وفلان وفلان كذا وقرأ فلان كذا

والصواب في ذلك عندنا قراءة فلان وفلان وفلان لإجماع القرأة عليها، هو ذكر المخالف فكيف يقول لإجماع القرأة؟ لأنه يرى أن الإجماع قول الأكثر "**وقال البلقيني في علوم الحديث وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين**" يعني حتى جاء الإمام الشافعي فوضع القيود الأربعة لقبول المراسيل، وكانت تقبل المراسيل قبل ذلك بدون شرط ولا قيد، لا حاجة للنقل عن البلقيني؛ لأنه موجود في كتاب ابن عبد البر وهو أعلى، "**قال ابن عبد البر كأن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل انتهى**" هو الذي جاء على رأس المائتين "**وروى البلقيني قبول المراسيل عن أحمد بن حنبل في رواية**" لأنه من أصوله قبول الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره؛ لأنه عنده أقوى من آراء الرجال "**في رواية وعدها من زوائد فوائده الوجه الثاني أن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين كونه مرسلا أو مسندا**" التعبد بخبر الواحد لا بد أن يكون هذا الخبر مقبولا تتوافر فيه شروط القبول وإذا وُجد الانقطاع في السند اختل الشرط فلا يكون حينئذ مقبولا الوجه "**الثالث أن الثقة إذا قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جازما بذلك وهو يعلم أن من رواه له مجروح العدالة كان قد أغرى السامع بالعمل بالحديث والرواية وذلك خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل**" خيانة للمسلمين لا تصدر عن العدل، أي أن المسألة مفترضة في عالم ثقة كيف يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو لم يثبت عنده؟! نقول هذا إلزام بغير لازم وإلا لقلنا لماذا يروي الإمام مالك أحاديث ضعيفة في موطئه؟ ولماذا يروي الإمام أحمد أحاديث ضعيفة بل قال بعض أهل العلم بأنها موضوعة في مسنده؟! ألا يكون غش الأمة بهذا؟ هذا إلزام بغير لازم فقد يقوله من باب استيعاب ما في الباب، والعلماء يذكرون ما وقع لهم من الأحاديث مروية بأسانيدهم ولا يشترطون الصحة كما اشترطها البخاري ومسلم "**ولهذا قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال**" قبل المحدثون ما جزم به البخاري من التعاليق على أصح الأقوال لماذا؟ لأن البخاري اشترط الصحة والأمة تلقت الكتاب بالقبول لا يوجد أحد شكك من أهل العلم حتى قال بعض الأئمة أنه لو حلف شخص بالطلاق أن جميع ما في البخاري صحيح ما حنث، تلقته الأمة بالقبول دون غيره من الكتب، يعني البخاري ومسلم تلقتهما الأمة بالقبول فيُحمل ما روي فيها معلقا على أنه متصل، مع أنه بالفعل بُحث عن هذه الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري فوجدت متصلة، ومعلوم أن عدد المعلقات ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين حديثا كلها موصولة في الصحيح، هذه المعلقات التي أسقط البخاري بعض رواتها كلها موصولة في الصحيح ما عدا مائة وستين حديثا من ألف وثلاثمائة وواحد وأربعين، أو أربعة وأربعين، ليست موصولة، أما الموصول في الصحيح فلا كلام فيه، لا نحتاج أن نتكلم في معلقات الصحيح الموصولة في الصحيح، لكن الكلام في المائة وستين أو مائة وتسعة وخمسين، هذه تتبعت ووصلت من قبل

الشراح، وأفرد ابن حجر كتابا وصل فيه هذه الأحاديث المعلقة أسماه تغليق التعليق قال "**واعتذر المحدثون عن هذه الحجج أما إجماع الصحابة فلم يسلموا علمهم الجميع وسكوتهم عن رضى**" يعني لم يصرح الصحابة كلهم بهذا "**ولم يسلموا أنهم علموا أن جميع الصحابة علموا بذلك ولا أنهم رضوا بذلك وإن سلّموا فلا حجة في ذلك لوجهين أحدهما أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه**" وهذا الذي أشرنا إليه سابقا "**مجمع على جوازه ممن روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده ذكره في حديث ابن عمر في المواقيت وثانيهما أن المرسل في ذلك الزمان لم يكن أن المرسِل في ذلك الزمان لم يكن يرسِل إلا عن عدل ألا ترى أن ابن عباس وأبا هريرة أخبر عمن أرسل كيف إلى أسندا الحديث إلى عدلين وإن جوزنا إسناد الرواية إلى غير عدل في ذلك الزمان فذلك نادر**" لا يمكن أن يروي الصحابي حديثا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بواسطة تابعي غير ثقة لا يمكن، "**والنادر غير معتبر ولا يجب الاحتراز منه لأنه مرجوح بل قال ابن سيرين إنهم لم يكونوا يبحثون عن الإسناد حتى ظهرت البدع وحافظوا على الإسناد ليعرفوا حديث أهل السنة من حديث أهل البدعة وإذا ثبت إجماع الصحابة على قبول مراسيل أهل ذلك العصر لم تكن حجة عامة على قبول كل مرسل بيانه أنه احتجاج بفعل والفعل لا عموم له وهذا سؤال وارد فلعل الصحابة لو رأوا ما حدث في الناس من التساهل في رواية الحديث لبحثوا أشد البحث فقد روى مسلم عن ابن عباس أنه سمع رجلا يحدث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلم ينظر إليه فقيل له في ذلك فقيل إنا كنا إذا سمعنا حديثا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أصغينا إليه فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف رواه مسلم في مقدمة صحيحه الثاني وهو أن أدلة قبول الآحاد عامة للمراسيل والمسانيد فغير مسلم بل هي متناولة لقبول الصدر الأول ومن كان على مثل صفتهم أما الإجماع فهو على قبولهم وكذا قبول رسل النبي –صلى الله عليه وسلم– المبعوثين إلى الآفاق وكذا قبوله –صلى الله عليه وسلم– الآحاد وقبول الصحابة لهم وكذا الدليل العقلي مقصور على ما يثمر الظن والمراسيل عند المخالف لا تثمر الظن الراجح على الإطلاق**" حينما يصرح أهل العلم ويجمع أهل السنة على قبول أخبار الآحاد فمرادهم بذلك المقبول منها، المقبول من أخبار الآحاد هو الذي يجمع أهل السنة على قبوله، أما المردود لضعف في راويه لضعف في الراوي أو إسقاط في سنده أو خلل في أي شرط من شروط قبوله فلا يدخل فيما ذكره أهل السنة من إجماعهم على قبول أخبار الآحاد "**وإن أثمر بعضها فهو مقبول بالاتفاق كما سيأتي وإنما وقع الخلاف فيما يثمر وفيما يرتقي إلى مرتبة أخبار الآحاد التي قبلها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه وأما الوجه الثالث وهو حمل الراوي على السلامة والقول بأن عدم القبول تهمة بقبيح فهذا مبني على أصلين أحدهما قد انكشف**

خلافه وثانيهما متنازع فيه فأما الأول فهو أن المحدثين قالوا إن الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلافه قالوا ونحن جربنا وسألنا الثقات عما أرسلوا فاختلف أحوال الثقات فمنهم من أسند الرواية إلى من لا يرضاه المرسِل ولا غيره ومنهم من أسند الرواية إلى من يقبله وغيره لا يقبله فقد وقع الاختلاف في الجرح والتعديل كثيرا ومنهم من أسند الرواية إلى ثقة مقبول" قال "**فلأجل الاختلاف**" يعني بعضهم وهو ثقة من أهل العلم أرسل حديثا فقيل له من حدثك به فسمى شخصا ضعيفا عنده وعند غيره، فهل يقال مثل هذا الكلام مع وجود مثل هذا الجواب؟ سئل عمن يروي هذا الحديث فأخبر أو فذكر شخصا هو عنده وفي تقديره وفي ميزانه ثقة لكنه عند غيره غير ثقة فلا يلزم غيره بقبول بتعديله، هو إذا خالف غيره، ومنهم من سمى ثقة ومادام هذه الاحتمالات موجودة فلا مجال لقبول الخبر المرسل لاسيما وأن القول وإحسان الظن بالأئمة أنهم لا يروون عن ضعيف نقول الواقع يشهد بخلافه، رووا عن الضعفاء؛ لأنهم لم يلتزموا الصحة، فالإمام أحمد على جلالته وإمامته وورعه وحفظه وإتقانه وضبطه ومعرفته وبصره بالأحاديث والرجال وقع في مسنده أحاديث كثيرة ضعيفة، وقل مثل هذا في بقية الكتب ما عدا البخاري ومسلم، قالوا "**فلأجل اختلاف أحوال الثقات لم نأمن أن يكون المرسَل أو المرسِل ممن يرسِل عن الضعفاء بمرة**" يعني ضعفه شديد فاحترزنا وتركنا الجميع من باب الاحتياط للسنة، وهذا هو السبب في رد رواية المجهول احتياطا للسنة، من ذلك مجهول الحال الذي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل، ومجهول العين الذي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ومجهول الذات الذي لم يسم أصلا كل هؤلاء يردون من باب أننا لا نعرف أعيانهم، وقد أمرنا بالتوقف إذا كان الراوي فاسقا والذي لا نعلم عدالته احتمال الفسق وارد فيه، فعلينا أن نتبين وعلينا أن نتثبت، "**وأما الأصل الثاني وهو قول أصحابنا إن عدم القبول تهمة للمرسِل بقبيح فهو أيضا يشتمل على نقض لجواب المحدثين المتقدم فلنقدم تحريره ثم نورد عذر المحدثين فيه، أما النقض الوارد عليهم فلأصحابنا أن يقولوا قولكم أن في العدول من بُحث فأسند إلى من لا يُقبل** " قيل له من حدثك قال فلان فإذا فلان شخص غير مقبول "**غير مسلَّم فإننا ننازع في عدالة من فعل هذا**" الذي أرسل عن راوٍ غير ثقة نقول هذا غير ثقة، لكن وما يدرينا أنه أرسل عن ثقة أو غير ثقة حتى نتثبت منه ثم يحصل على ذلك في هذه المسألة الدور، لا نعرف أنه غير ثقة حتى يسمي لنا من روى عنه وهو غير ثقة، والأصل أننا افترضنا فيه الثقة فنقبل روايته عمن أرسل كائنا من كان هذا دَور "**وجواب المحدثين على هذا أنهم لا يسلمون إطلاق اسم القبيح على مثل هذا لأن هذه مسألة ظنية مختلف فيها فللمرسِل أن يعتقد أن المرسِل أن المرسَل غير مقبول وأن على من سمعه البحث فإن جاء بلفظ التمريض والبلوغ فظاهر فإنه يصدَّق فيه**

طالب: ....

التمريض؟ يعني يقال يُروى أو يُذكر أو يُقال أو رُوي هذه صيغ التمريض، أو قال بلغني كذا "**فظاهر فإنه يُصدَّق فيه**" يُصدَّق فيه لكن يُصدَّق فيه على جهة القبول أو على جهة الرد؟ إذا قال يُروى فالأصل فيه أنه عن ضعيف؛ لأنه صيغة تمريض وحينئذ يرد "**وإن كان الراوي له مجروحا والعنعنة قريب من ذلك في الاحتمال على أني لم أجد لأحد من أهل المذهب نصا أن هذا يسمى مرسلا**" لأن ما جاء بصيغة التمريض أو بصيغة البلاغ ينازع ابن الصلاح في كونه معلقا، والكلام في المعلق هو الكلام في المرسَل عند المؤلف فيما اختاره أن المرسَل ما لم يتصل إسناده والمعلق نوع منه،

وإن يكن أول الإسناد حُذِف مع صيغة الجزم فتعليقا عُرِف

مفهومه أنه إذا كان بصيغة التمريض أنه لا يسمى تعليقا؛ ولذا يقول "**وإن كان الراوي له مجروحا قال والعنعنة قريب من ذلك في الاحتمال على أني لم أجد لأحد من أهل المذهب نصًّا أن هذا يسمى مرسلا**" يعني لا يدخل في المرسل الذي هو في الأصل يشمل المعلَّق وهو بصيغة التمريض، لكن الذي استقر عليه الاصطلاح أن المعلَّق ما حذف من مبادئ إسناده راوٍ أو أكثر سواء كان بصيغة التمريض أو بصيغة الجزم "**وإن جاء بلفظ الجزم فقال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا هو الذي نص عليه أصحاب الأصول على تسميته مرسلا.**

وإن يكـــن أول الإســـناد حـــذف مـــع صـــيغة الجـــزم فتعليقـــا عـــرف

"**فالمحدثون اعتذروا عنه بأمرين أحدهما**" يقول "**ما ذكره قاضي القضاة**" والمعلِّق ذكر أن المراد به عبد الجبار المعروف من رؤوس المعتزلة، وذكرنا فيما سبق النظر في مسألة التسمي بقاضي القضاة وأنه لا يجوز عند أهل التحقيق "**أحدهما ما ذكره قاضي القضاة وهو أنه لا نسلم أن هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسِل بصحة ما أرسله فإنه يجوز لمن ظن صحة الحديث أن يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-** يعني إذا جزم بنسبته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يلزم من ذلك أنه يثق بمن أرسله، لاسيما إذا كان متأخرا عن صور الرواية لأنه قد يخفى عليه الإسناد ويكون من محفوظه وفيه ما فيه، فيجزم بنسبته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال "**ذكره عنه أبو الحسين في المعتمد**" عند الكلام على الترجيح "**ذكره عنه أبو الحسين في المعتمَد**" أبو الحسين البصري وهو من رؤوس المعتزلة أيضا، وهذا يرجح أن المراد بقاضي القضاة عنده القاضي عبد الجبار؛ لأن أبا الحسين البصري وهو من أئمة المعتزلة ينقل عن القاضي عبد الجبار؛ لأنا شككنا فيما تقدم أن المراد بقاضي القضاة هو القاضي عبد الجبار لأنه قال من أصحابنا، والقاضي عبد الجبار ليس من أصحابهم بل هو من المعتزلة وإن كان الزيدية يشتركون مع المعتزلة في بعض وجوه البدعة "**ذكره عنه أبو الحسين في المعتمد عند الكلام على الترجيح وعلى هذا لو ظن ذلك لو ظُن ذلك من خبر مجروح العدالة جاز له أن**

يقول ذلك، وإن لم يجز العمل" يقول قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجزم بذلك وإن ظن أن في رواته من هو مجروح، لكن هذا تغرير ولام أهل الحديث كثيرا من الفقهاء الذين لا يميزون في الأسانيد ولا في الرجال ويحذفون الأسانيد ويجزمون بالنسبة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا موجود عند الفقهاء بكثرة، يجزمون قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والحديث ضعيف، وقد يقولون يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بصيغة التمريض والحديث في الصحيحين وما ذلك إلا لجهلهم بمراتب الأحاديث "**كما قد يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية عند بعض العلماء كما سيأتي في باب الوجادة وهي العمل بالخط وذلك أن للعمل شرطا وللرواية شرطا فشرط العمل الظن الصادر عن أمارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها ما هو أرجح منها ولا مثلها على خلاف في المماثلة لها، وشرط الرواية عدم تعمد الكذب لا سوى وإليه الإشارة بحديث «من كذب علي متعمدا» هل جاز العمل أو لم يجز فقد يروي الثقة المنسوخ والمرجوح وعن الثقة والضعيف والمجروح بل قد صح حديث «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»** فالتحديث يجوز عنهم لكن هل يجوز العمل بما يروى عنهم؟ العمل بما يروى عن بني إسرائيل إذا وُجد في شريعتنا ما يوافقه نعمل به لأنه مقَر من شرعنا وإذا وجد في شرعنا ما يخالفه فإنه حينئذ لا يجوز العمل به بحال، وإذا كان مسكوتا عنه من غير موافقة ولا مخالفة فمثل هذا يُذكر ولا يُعمل به إلا عند من يقول إن شرع من قبلنا شرع لنا والمسألة خلافية بين أهل العلم، "**وقد يروي عن المجروح متقويا به ويعتمد على على عموم أو قياس أو الأصل وهو الإباحة والحظر على حسب رأيه في ذلك ولو لم يكن معه إلا الحديث الذي رواه لم يستجز العمل به أقصى ما في الباب أن تجوز هذا الضعيف عند الناظر فيه لكنا قد رأينا العلماء والثقات يذهبون إلى مذاهب ضعيفة ولأجل تجويز ذلك عليهم امتنع جواز تقليد المجتهد لهم بعد اجتهاده وامتنع الاحتجاج بأقوالهم**" نعم الفقهاء لعدم علم كثير منهم بالسنة قد يحتجون بأحاديث ضعيفة، مع أنهم يتفقون على عدم العمل بالحديث الضعيف في الأحكام، لكن إذا بحثت ونظرت في أدلتهم وجدت منها الكثير من الأحاديث الضعيفة؛ ولذا يقرر جمع من أهل العلم أنه لا يجوز تقليدهم؛ لأنهم يعتمدون على أحاديث ضعيفة، لكن العامي على كل حال فرضه تقليد من تبرأ الذمة بتقليده، قال: "**ولذلك كان المختار الذي صححه المنصور بالله وأبو طالب والجمهور أن الصحابي إذا قال قولا في أمر الشريعة لم يكن حكمه حكم المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومتى كان يحتمل وجها في الاجتهاد صحيحا أو فاسدا فجعلوا احتمال الوجه الفاسد مانعا من الجزم بنسبة القول إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-** نعم إذا قال الصحابي قولا للرأي فيه مجال فمثل هذا ليس بحجة، لكن إذا لم يكن للرأي فيه مجال فهو حجة عند أهل العلم وله حكم الرفع قال: "**فمتى قدرنا أن قول الثقة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحتمل أنه مما يستجيزه الثقة إذا سمعه من**

مجروح يظن صدقه فيستحل بروايته الرواية دون العمل امتنع الجزم بصحته سواء كان هذا الاحتمال صحيحا في نظرنا نحن أو ضعيفا قالوا وكيف لا يجوز هذا وقد جربناه في حق كثير من الثقات والتجويز بعد التجربة ضروري لا يمكن الانفكاك عنه وإذا جاز هذا عليهم على جهة التأويل لم يكن جرحا فيهم؛ لأن المسألة إذا كانت ظنية فلا إثم عليهم" لأن المسألة اجتهادية لا يلزم فيها القطع ويكفي فيها غلبة الظن، "**وهي كذلك ولو كان خطأ قطعيا فلا دليل على أنه فسق وذنب المتأول إذا لم يبلغ الفسق لم يدح به إجماعا هكذا ذكره أصحابنا وذلك مثل خطأ المعتزلة عندنا فثبت أنه يجوز على الثقة أن يستجيز إرسال الحديث عن المجروح وإنا لو عرفنا أنه فعله مستحلا لم نقدح في عدالته**" هذه المسألة التي ذكرها مسألة من كبار المسائل وأن المجتهد يعمل بغلبة ظنه، وكأنه يشير إلى أن الاجتهاد يدخل في مسائل الاعتقاد كما يدخل في مسائل العمل؛ ولذلك قال "**وذلك مثل خطأ المعتزلة عندنا**" هل يُحتمل خطأ المعتزلة ولو كان قائله مجتهدا؟ يعني من قال أداه اجتهاده إلى القول بخلق القرآن مثلا هل نقول إنه معذور؟ مسائل الاعتقاد التي اتفق عليها سلف الأمة وأئمتها هذه لا يسوغ فيها الاجتهاد بحال، والمخالف فيها ملوم مذموم على كل حال، ولا يوافَق المؤلف على هذا، وأما المسائل العملية من الأحكام في أبواب العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات وغيرها من فروع الدين فإن الخلاف وقع فيها بين الصحابة بكثرة؛ ولذلك في حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ما جعل أهل العلم من خالف في مسألة فرعية من الثلاث من الثنتين والسبعين فرقة لماذا؟ لأن الخلاف موجود بين الصحابة في الأحكام لكن في الاعتقاد بين الصحابة خلاف؟ ليس بينهم خلاف وحينئذ لا يسوغ النظر في مسائل الاعتقاد بعد الصحابة، لا يسوغ النظر فيما أجمع عليه الصحابة من مسائل الاعتقاد، أما الخلاف في مسائل الفروع فقد حصل الخلاف بينهم، وإذا كان الناظر في المسألة من أهل الاجتهاد فإنه مأجور على كل حال فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، "**فثبت أنه يجوز على الثقة أن يستجيز إرسال الحديث على المجروح وإنا لو عرفنا أنه فعله مستحلا لم نقدح في عدالته**" على كل حال هناك ما يسوغ فيه الاجتهاد والنظر وهناك ما لا يسوغ فيه الاجتهاد ولا النظر "**الأمر الثاني سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية إلا حيث يجوز العمل**" يعني ألا يجوز رواية الخبر المنسوخ حديث «الماء من الماء» هذا في الصحاح وهو منسوخ ألا تجوز روايته؟ تجوز روايته وإن كان العمل به لا يجوز "**سلمنا أن الثقة لا يصح على كل تقدير أن يستجيز الرواية إلا حيث يجوز العمل وإن ذلك لو فرض صدوره عنه كان قدحا في عدالته لكن ما المانع من أن يثق بمن لا نستجيز الرواية عنه لو صرح به مثل تجويزنا أن يروي عن مجهول وحديثه عنده مقبول**" يعني إذا كان ممن يرى قبول خبر المجهول وروى عنه واستجاز الرواية عنه؛ لأنه تصح الرواية عنه، هل يلزمنا أو هل يُلزم بما عندنا من رد رواية المجهول؟ لو كان الراجح عنده، كما صنع الشيخ أحمد

شاكر في تعليقه على المسند والترمذي في توثيق رواة ممن جمهور أهل العلم على تضعيفهم، لو قال الشيخ أحمد شاكر قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي الإسناد عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي أو ابن لهيعة أو ابن جدعان أو غيرهم ممن يرى الشيخ أحمد شاكر أنهم ثقات ونحن نرى أنهم ضعاف وجزم بذلك، جزمه لا يُلزِمنا بقبول الخبر، لكننا لا نلومه لأن اجتهاده أداه إلى توثيق هؤلاء، لا نلومه على الجزم؛ لأننا نخالفه في اجتهاده لكن لا نقبل منه حتى نطلع على الإسناد؛ لأن الشيخ أحمد شاكر متساهل في التوثيق في التصحيح في التضعيف قال "**مثل تجويزنا أن يروي عن مجهول وحديثه عنده مقبول أو سيئ الحفظ مختلف فيه أو عن مجروح جهل هو جرحه**" هو مجروح عند أهل العلم لكنه ما عرف أنه مجروح نقول مثل هذا لا يجوز له أن يجزم ولا يجوز له أن يقدم حتى يعرف حال هذا الراوي الذي لم يذكره، "**وقد عرفنا نحن جرحه أنه عن مغفل قد استوى حفظه وسهوه ومذهبه قبوله مطلقا أو قبوله مع الترجيح أو نحو ذلك مما اختلف فيه فيؤدي إلى تقليد المجتهد لغيره في مسائل الاجتهاد وبناؤه لاجتهاده على تقدير على تقليد وهذا العذر الثاني أقرب من الأول والجواب عنه أصعب**" الجواب عنه ليس بصعب يعني إذا كنا نختلف معه في القواعد التي احتكم إليها في تعديل الرواة فلنختلف معه في النتيجة التي توصل إليها، "**وتلخيصه أن تصحيح الحديث أمر ظني نظري اجتهادي ولا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره في نحو ذلك ويرد على المحدثين هنا سؤالان أحدهما أن يقول من عرف بالإرسال عن المجاريح كانت هذه علة مانعة من قبول حديثه وإن لم يكن قدحا مؤثرا في دينه كالصدوق المغفل بمرة، لكن الظاهر من الثقات أنهم لا يقولون قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير طريق صحيحة ولهم أن يقولوا هنا ما تريدون بأن الظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيحة هل صحيحة عندهم فمسلَّم ولا يضر تسليمه أو صحيحة مجمع على صحتها فغير مسلم وجوابه متجه، ولهم أن يقولوا ما تريدون بالظاهر أنهم لا يقولون ذلك من غير طريق صحيحة**" هل معناه أنها صحيحة عندهم أو عند الجميع إذا قالوا صحيحة عندنا قلنا لكم أن تجزموا بالنسبة وتحذفوا من أردتم حذفه، لكنكم لا تلزمون بقبول النتيجة، أما إذا قالوا أن هذا صحيح مجمع على صحته فنقول هذا الكلام ليس بصحيح؛ لأن فيه الراوي الذي ضعفه فلان وفلان وإن رجحتم توثيقه، "**أو صحيحة مجمع على صحتها فغير مسلم وهو جواب متجه**" "**السؤال الثاني أن يقال إنكم قد جوزتم العمل بالحديث متى قال الثقة الحافظ أنه حديث صحيح وعلى هذا عمل المتأخرين**" يعني هذا متى؟ إذا قال الحافظ أنه حديث صحيح وقد عرف باعتداله لا بتساهله فإنه يقبل، هذا على القول الذي رجحه ابن الصلاح والذي مفاده انقطاع التصحيح والتضعيف عند المتأخرين، لكن من يرى أن التصحيح والتضعيف باقي كغيره من مسائل الاجتهاد الذي لأهل النظر والأهلية أن ينظروا فيها ويحكموا على كل إسناد بما يليق به فإنه حينئذ لا يلزم العمل بتصحيح الغير ولو نص على تصحيحه لا يلزم قبوله ولا رده حتى

يحكم عليه بما يليق به "**وعلى هذا عمل المتأخرين وقد تقدم نصهم على جوازه مع أنه يحتمل أن يصحح الثقة الضابط حديث المجهول والصدوق المغفل إذا لم يتحقق أن خطأه أكثر من صوابه أو نحو ذلك مما اختلف فيه أهل العلم**" أن خطؤه أكثر من صوابه، يعرف حفظ الراوي وضبط الراوي إذا عرضت أحاديثه على أحاديث الثقات فوجد موافقا لهؤلاء الثقات فيكون حينئذ يحكم له بالضبط، وإن وجد مخالفا لهم يحكم عليه بالخطأ وأنه سيئ الحفظ ولا يحكم له بأنه ضابط وحافظ لا، لكن ما الخطأ المغتفر والخطأ الذي لا يمكن قبوله؟ المؤلف جرى على طريقة الفقهاء والأصوليين وهو أن العبرة بالغالب، إذا كان الغالب الموافقة قلنا حافظ، إذا كان الغالب المخالفة قلنا ليس بحافظ، قال: "**والمغفل إذا لم يتحقق أن خطأه أكثر من صوابه**" فهو يوازن بين الخطأ والصواب، الذي ترجح كفته له الحكم إن كان الخطأ أكثر هذا حديثه يرد، إن كان الصواب أكثر حديثه يقبل، لكن هل أهل الحديث يعملون بمثل هذا؟ يعني لو أن شخصا يروي ألف حديث أخطأ في ثلاثمائة حديث على كلام المؤلف وهو الذي جرى عليه أهل الأصول أن الحكم للغالب حديثه مقبول، إذا أخطأ في ثلاثمائة حديث من ألف حديث حديثه مقبول، لكن عند أهل الحديث يقبل أو لا؟ لا يقبل بحال، هذا فاحش الخطأ يغتفرون الشيء اليسير أما الكثرة بالمئات هذه تغطي على ما ضبطه من أحاديث "**ويكون حينئذ خطؤه فاحشا وإن لم يكن أكثر من صوابه فأهل الحديث ينظرون إلى الخطأ بغض النظر عن الصواب والفقهاء والأصوليون ينظرون إلى الخطأ مقارنا بالصواب**" يقول "**وجاز على الثقة الحافظ أن يذهب إليه فإذا جاز العمل به مع هذه الاحتمالات جاز العمل بحديث المرسل أو بحديث المرسِل مع تلك الاحتمالات ولهم أن يجيبوا فيقولوا أما قدماء الحفاظ فلم يُعرف عنهم بالنص أنهم كانوا يجيزون ذلك والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهدا مع تقليده في تصحيح الأحاديث وإنما يكون مرجحا لا سوى**" طيب مسألة الاجتهاد الجزئي والكلي والمطلق هذه مسألة لا شك أنها محل عناية لأهل العلم، فما معنى الاجتهاد الجزئي؟ وما معنى الاجتهاد المقيد؟ وما معنى الاجتهاد المطلق؟ الاجتهاد الجزئي أن يجتهد في مسألة بحيث يبحثها من جميع وجوهها ويتوصل فيها إلى القول الصحيح عنده بنفسه من غير تقليد أحد، والمقلد هو الذي يعمل بقول غيره من غير نظر في الدليل، الاجتهاد المقيد في إطار مذهب من المذاهب فيوجد عند الحنابلة مجتدون لكنه اجتهاد مقيد في المذهب، يختارون من روايات المذهب الراجح منها، ينظرون في الروايات ويرجحون وهكذا في بقية المذاهب، أما الاجتهاد المطلق، فالإطلاق بمعناه المطلق دونه خرط القتاد ما معنى هذا؟ يعني هذا أنك إذا بحثت مسألة فقهية تنظر في المسألة، تتصور المسألة، تبحث عن جميع أدلتها في الشرع من الكتاب والسنة والآثار وغير ذلك بنفسك بحيث لا يبقى عليك إلا ما تعجز عنه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ثم تنظر في دلالات هذه النصوص على هذه المسألة ما تقلد أحدا في أن هذه الآية دلت على كذا لا، أو أن هذا الحديث يدل على كذا، لا

تقلد في الأدلة ولا في وجه الاستدلال، ولا في ثبوت الأدلة، يعني ما تقول والله هذا الحديث صححه أحمد وابن معين إذًا أنت مقلد لأحمد وابن معين لا بد أن يكون الحديث صحيحا عندك، ثم وراء ذلك إذا كان الحديث صحيحا عندك بناء على ماذا؟ بناء على ثقة الرواة كلهم في نقدك أنت، ما تقول ابن معين وثق هذا الراوي وإلا تكون قلدت ابن معين في هذه المسألة فلم تخرج من ربقة التقليد بحال، لكن إذا بحثت عن الأدلة بنفسك ونظرت في وجوه الاستدلال بنفسك ما قلدت فلانا وفلانا أن هذه الآية تدل على كذا وهذا الحديث يدل على كذا، نظرت في صحة الأحاديث بنفسك ما قلدت أحدا قال إن الحديث صحيح وبنيت تصحيحك على النظر في الرواة كل راوٍ بعينه باجتهادك أنت، ما تقول لأن أحمد قال فلان ثقة أو لأن ابن معين قال فلان ثقة أو ما أشبه ذلك، الاجتهاد بهذا المعنى سهل أو صعب؟ لا تنظر إلى مسألة واحدة أو باب واحد من أبواب الدين انظر إلى العلم كله سهل أو صعب؟

طالب: ....

نعم في غاية الصعوبة، ونحن نرى إطلاق كلمة المجتهد أو الحافظ أو المحدث أو الفقيه على طلاب علم قد تكون أحكامهم كلها مبنية على أحكام عالم واحد، يحتج بأحاديث يقول صححها فلان أو علان من غير نظر في أقوال الآخرين ومن غير موازنة بين أقوال هؤلاء العلماء ومن غير نظر إلى أقوالهم في رواة هذه الأحاديث، وليس معنى هذا أن باب الاجتهاد مسدود لا، الاجتهاد المطلق بمعنى الإطلاق هذا لا يتصور مثل ما شرحنا، يوجد في الأمة نوابغ يمكن أن يحيطوا بكثير من العلم الذي لا يستطيع أن يحيط به جمع من الناس هذا يوجد في الأمة، لكن لا يتاح مثل هذا لأكثر طلاب العلم، ومع ذلك على الإنسان أن يتقي الله ما استطاع في علمه وفي عمله، في علمه يحرص أن يكون معوله على الدليل إن استطعت ألا تحك رأس إلا بنص فافعل، لا تقلد في دينك الرجال لكن على حسب ما رُكِّب فيك من فهم وصبر وجلد وسعة حفظ ودقة في النظر، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها يعني لا يمكن أن يُكَلَّف زيد بما كُلِّف به عمرو والمؤهلات مختلفة، لكن على الإنسان في الجملة أن يكون قائده الدليل قال "**والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهدا مع تقليده في تصحيح الحديث**" إذًا هل يمكن أن يوجد فقيه غير محدِّث؟ فقيه مجتهد غير محدِّث يمكن أو ما يمكن؟ على كلامه اسمعوا كلامه، "**والصحيح أنه لا يكون العالم مجتهدا مع تقليده في تصحيح الحديث**" لا يمكن أن يكون فقيها غير محدث؛ لأن مبنى الفقه على الحديث، وإذا قلد في الحديث فهو مقلد شاء أم أبى "**وإنما يكون مرجحا لا سوى**" يعني لا غير، "**وأما المتأخرون فلهم أن يقولوا إنا لم نجوِّز العمل بتصحيح الثقة الحافظ إلا حيث عرفنا مذهبه في شرائط قبول الأخبار**" عرفنا أن هذا الثقة يطبق الشروط الخمسة التي اشترطها أهل العلم لقبول الأخبار، فقلدناه لأنه يقلِّد العلماء فيما أجمعوا عليه، لكن هل يلزم من تطبيقه للأحاديث تطبيقه للشروط شروط القبول الخمسة أن يكون مصيبا في هذا التطبيق؟ لأن وجهات

النظر في كيفية التطبيق متباينة بين أهل العلم وإن اشترطوا في ثقة الرواة والاتصال وكذا والسلامة، بعضهم يثبت أن فيه علة وبعضهم يثبت أنه ليس فيه علة، وبعضهم ينازع في ثقة هذا الراوي وبعضهم ينازع في ضعفه، نعم هو يشترط أن يكون الراوي ثقة لكن هل تطبيقه لقواعد الجرح والتعديل على هذا الراوي الذي اشترط ثقته هل هو موافق لجميع من يجب أن يقبل قوله في هذا الباب أو لا؟ وهل يكون ترجيحه هو الصواب في هذه المسألة أو لا؟ المسائل كلها متباينة ومتناثرة، ولا شك أن طالب العلم عليه أن يسعى في تكميل نفسه وألا يعتمد على غيره، لكن مع ذلك ليس له أن يجتهد ويحاول أن يصل إلى المعلومات بنفسه مع أن الأهلية لم تتوفر لا بد من توفر الأهلية، قال "**وأما المتأخرون فلهم أن يقولوا إنا لم نجوز العمل بتصحيح الثقة الحافظ إلا حيث عرفنا مذهبه في شرائط قبول الأخبار فعرفنا أنه لا يقبل المجهول ولا يقبل الصدوق السيئ الحفظ ولا غير ذلك من المواضع المختلف في قبولها ولهذا فلأنهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم فلأنهم لا يكتفون بتصحيح الحاكم أبي عبد الله في المستدرك إلا من يذهب مذهبه في تصحيح الحسان بل في تصحيح بعض الأحاديث الضعيفة التي يجوز بل يجب قبولها على قواعد كثير من الفقهاء والأصوليين وهذا جواب صحيح لكنه يتضمن الإقرار بقبول المراسيل فإن الثقة الحافظ على كلامهم متى قال هذا حديث إسناده صحيح ولا علة له وجب قبوله وإن لم يرو لنا ذلك الإسناد الذي حكم بصحته**" هذا يلزمنا إذا كنا مقلدين، أما إذا أردنا أن نجتهد في الأحاديث في قبولها وفي ردها فليس قوله بملزم لنا إلا ما كان من صحيح البخاري وصحيح مسلم، "**وأي فائدة لنا في مجرد سماع أسماء الرواة إذا كان يجوز لنا العمل بالحديث والرواية له من غير بحث عن رجاله، فثبت بهذا أن المتأخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل وهو ما نص على صحته ثقة عارف بهذا الشأن لارتفاع العلل الموهنة للمراسيل عن هذا النوع منها كما وافقوا على قبول مراسيل الصحابة لمثل ذلك وبهذا تعرف أن القصد حصول الثقة بصحة الحديث لا مجرد الإسناد وأن المرسل حيث يكون كذلك مقبول مثل ما ذهب إليه الشافعي في المراسيل مثل ما تقدم أو مثل ما اتفق عليه جماهير العلماء والمحدثين فيما علقه البخاري تعليقا مجزوما به ومثل ما ذكرنا من الاكتفاء بتصحيح أئمة الحديث فهذا إذًا محل اجتهاد وكل أحد يعمل بظنه ولا حرج ولله الحمد والمنة**" ومازالت المسألة حتى مع تقريره هذا إنما هي على رأي ابن الصلاح الذي يقول بانقطاع التصحيح والتضعيف، أما من يقول بأن الاجتهاد والنظر في الأسانيد وتصحيح الأحاديث وتضعيفها باقٍ كالاجتهاد في الأحكام سواء فإننا لا نلزَم بتصحيح أحد من أهل العلم، لا يلزم المتأهل بتصحيح أحد من أهل العلم دون أن ينظر فيه ويحكم عليه بما يليق به فقد يصحح الترمذي ثم يتبين أنه ضعيف، وقد يحسن الترمذي ويتبين أنه صحيح وهكذا، وقد يصحح الحاكم والحديث موضوع، وقد يصحح والحديث ضعيف جدا، فكيف نلزَم بتصحيحهم وواقع كتبهم يشهد بأن فيها من الأحاديث الضعيفة

الشيء الكثير. قال: "**وقد استحب المحدثون المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار وإن أمكن الاستغناء عنها**" يقول في هذه الأعصار مادام انقطع التصحيح والتضعيف وكفينا مهمة التصحيح والتضعيف ما الفائدة لذكر الأسانيد؟ المحدثون يستحبون الإبقاء على سلسلة الإسناد لأنها خصيصة هذه الأمة وقد يعمدون إلى اتصالها إلى زماننا هذا، ويحرص بعض طلاب العلم على الإجازات في الكتب لإبقاء خصيصة هذه الأمة لكن أثرها في الواقع ضعيف؛ لأن روايتنا لصحيح البخاري بأسانيدنا هل تزيد صحيح البخاري قوة أو ضعفا؟ لا أثر لها في صحيح البخاري، صحيح البخاري مدون بأسانيده هو ومضبوط وتلقته الأمة بالقبول، والسند من البخاري إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- صحيح، هل يتأثر صحيح البخاري حينما نرويه بإسنادنا وفي طريقنا إلى البخاري راوٍ ضعيف؟ لا يتأثر إذًا فائدة الحرص على بقاء الإسناد إلى زماننا لا شك أنها من إبقاء خصيصة هذه الأمة، والإسناد من الدين لكن مسألة التصحيح والتضعيف يقتصر فيها على ما في أسانيد الكتب الثابتة عن مؤلفيها، إذا صح الكتاب إلى مؤلفه فإننا نبحث الإسناد من المؤلف إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- وما دونه من المؤلف إلينا هذا لا يحتاج إلى بحث "**وقد استحب المحدثون المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار وإن أمكن الاستغناء عنه لوجوه أحدها تمكين من لم يستجز الاكتفاء بتصحيح الثقة من النظر في الإسناد على رأي من ذهب إلى أن هذا ممكن كما تقدم**" يعني من يرى أن التصحيح والتضعيف باق إلى قيام الساعة فإنه يتمكن به الناظر من الوصول إلى الصحة أو الحسن من خلال الأسانيد التي في الكتب المدونة، وهذا يختلف عما تكلمنا عليه سابقا من أسانيدنا إلى أصحاب الكتب "**الثاني تمكين من استجاز ذلك من مرتبة النظر في الأسانيد المقوية للظن وإن لم تكن واجبة فهي مرتبة فهي مرتبة شريفة مستحبة بغير شك الثالث بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة المكرمة ويُلحق بهذا فائدتان إحداهما أن الإنسان إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل في عرف المحدثين وإن أطلق عليه الخطيب لفظ الإرسال إذا كان فيه راوٍ مبهم مجهول فإنه حينئذ يكون متصلا في إسناده مبهم ولا يكون مرسلا في عرف المحدثين قال الحاكم وابن القطان في بيان الوهم والإيهام وأما الجويني فقال وقول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضا قال وكذلك كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- التي لم يسمَّ حاملها ذكره في البرهان قال زين الدين في كلام غير واحد من أهل العلم أنه متصل في إسناده مجهول**" هذا هو الصحيح أنه متصل لكن في إسناده من لم يعرف "**وحكى الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكثر**" يعني عما في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة "**الغرر المجموعة عن الأكثر واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد في كتاب جامع التحصيل قلت وهو الصحيح لأن من قال عن شيخ أو عن رجل فقال فقد أحال السامع إلى رواية مجهول فلا يحل العمل بالحديث بخلاف المرسِل الذي جزم برفع الحديث، الفائدة الثانية مراسيل الصحابة مقبولة**

عندنا وعند المحدثين والأكثرين من طوائف العلماء، وقد تقدم دعوى ابن عبد البر الإجماع على ذلك قال زين الدين وقد ادعى بعض الحنفية الإجماع عليه وهو غير جيد فقد خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني قال وتعليل ابن صلاح لذلك بأن روايتهم عن الصحابة غير جيد والصواب أن يقال إن غالب روايتهم عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر" لكن رواية الصحابة عن التابعي نادرة والنادر لا حكم له "**وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار وهو من التابعين وروى أيضا كعب عن التابعين وقد ذكر ابن حجر أن بعض الصحابة روى حديثا بينه بينه فيه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- ستة رواة وأن ذلك أكثر ما وجد من هذا القبيل ويلتحق به فوائد**" بعض الصحابة روى حديثا بينه وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- ستة رواة! المعروف أن الذي رواه تابعي وفيه ستة من التابعين، نعم فيه ستة من التابعين عن صحابي عن النبي - عليه الصلاة والسلام- فالحديث الذي يرويه ستة من التابعين هو الحديث الذي جاء في فضل سورة الإخلاص، وفيه رسالة مستقلة للحافظ الخطيب البغدادي قال "**ويلحق بهذا فوائد الأولى أن هذا الكلام كله فيما لم تتعارض وعند التعارض يجب البحث عن الأسانيد لوجوب الترجيح حينئذ بالإجماع وتوقف الترجيح على النظر في الأسانيد الثاني من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل لأن العهدة على المختصر على الراوي وقد أسند ومن أسند ولم يصحح لم يتحمل العهدة**" يعني هل نقول أن الحافظ ابن حجر أرسل أحاديث بلوغ المرام؟ لأنه لم يذكر أسانيدها أو علق أحاديث بلوغ المرام وأصولها موجودة بالأسانيد على كلامه لا، من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل؛ لأن هذه الفروع هذه الكتب الفرعية إنما يعتمد على أصولها، وهي كالدليل على الأصول، يعني أنت عندك أحاديث أحكام الحديث الأول خرّجه الحافظ ابن حجر عن أبي هريرة وعزاه لكتب معيّنة فهل المعوّل على كلام ابن حجر أو المعوّل على الأصول التي فيها الأسانيد التي من خلالها يُعرف هل الخبر ثابت أو غير ثابت؟ على كلامه أن هذا لا يدخل فيما نحن فيه" **الثالثة من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدول كان مرسله أضعف المراسيل أو كان غير مقبول وأمثالهم من يشترط تصريح العالم بأنه لا يروي إلا عن ثقة من غير أن يعرف مذهبه في التوثيق ثم يشترط أن تكون عادته الرواية عن العدول من غير تصريح ثم من لا يشترط العادة ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذه المذاهب من المفسدة، فقد روى مالك عن أبي المخارق**" من هو أبو المخارق؟ أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، ما الذي عندك؟

طالب: ....

عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية "**عن أبي المخارق وهو متكلم فيه والشافعي**" مع أن الإمام مالك عرف أنه ممن لا يروي إلا عن ثقة "**وروى عن ابن أبي المخارق وهو ضعيف والشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى**" يعني ما أكثر الأغلاط في هذه الطبعات "**عن ابن أبي يحيى والزنجي وقد تُكُلِّم عليهما، وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح وغيره وأبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل يقول والإمامان الهادي والقاسم عن حسين بن عبد الله بن غميرة وأبي هارون عمارة بن خوين العبدي وقد تُكُلِّم عليهما والرواية عنهما في الأحكام وهي عن ابن ضميرة كثيرة بل لا يسندان عن غيرهما غالبا**" نعم روى ابن ماجه عن ضعاف بكثرة، روى الترمذي عن المصلوب وهو وضّاع كذّاب، وهناك روايات للأئمة عن الضعفاء وهي موجودة بكثرة عند من لم يشترط الصحة، "**وكذا روى الهادي في المنتخب عن كادح بن جعفر وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وعمرو بن شعيب وفي كل منهم كلام وروى السيد أبو طالب عن محمد بن محمد الأشعث المتأخر وداود بن سليمان الغازي وروى السيد المؤيد بالله عن نعيم ورويا وأحمد بن عيسى وغير واحد من أئمتنا عن حسين بن علوان الكلبي وأبي خالد الواسطي وروى السيد أبو عبد الله عن الأشج أبي الدنيا وكل هؤلاء متكلم عليه منسوب إلى الوضع** يعني روى عن وضاعين منسوب إلى ماذا؟ إلى تعمد الكذب "**مجمع على ذلك في أكثرهم من أئمة الحديث من الشيعة والسنة بل لم تسلَم رواة البخاري ومسلم مع شدة العناية بتنقيتهم**" يعني وجد من رواة الصحيح سواء البخاري أو مسلم من تُكُلِّم فيه، **لكن الغالب أن الراجح هو قول البخاري وقول مسلم في توثيقهم هذا هو الراجح، ومن تُكُلِّم فيه من رواة الصحيحين رواياتهم إنما هي في الشواهد لا في الأصول، ولم يعتمد عليها البخاري ولا مسلم وإنما اعتمدوا على أصول وعلى متابعات لهذه الروايات ترتقي بها إلى شرطهم من الصحة.**

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1430/7/11هـ	المكان:	

المنقطع؟

طالب: ....

معك المتن؟

طالب: ....

يعني آخذنا المرسل؟

طالب: ....

مئة واثنان وثلاثون؟

طالب: ....

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- فصل في الحديث، هذه زيادة من المحقق والعنوان الذي وضعه المؤلف المنقطع والمعضل كما تقدم في المرسل والمعلق وغيرهم، يقول- رحمه الله- "**اختلفوا في صورتيهما قال زين الدين وابن الصلاح فالمشهور أن المنقطع ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي انتهى**" المرسل ما رفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح، وإن كان بعضهم يخص المرسل بما رفعه التابعي الكبير، وبعضهم يرى أن المرسل يرادف المنقطع، "**والمعلّق ما حذف من مبادئ إسناده راوٍ فأكثر**" المنقطع لأن صور السقط الظاهر المرسل والمعلق والمنقطع والمعضل، السقط الظاهر بخلاف السقط الخفي الذي يشمل المدلَّس والمرسَل الخفي، فما سقط من مبادئ إسناده راوٍ فأكثر هذا يسمونه معلَّقا وما سقط من آخر إسناده طرفه الذي فيه الصحابي ورفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا يسمونه مرسلا، وما سقط من أثناء إسناده فلا يخلو إما أن يكون بواحد أو بأكثر من واحد لا على التوالي فإنه يسمى المنقطع، وإن كان باثنين فصاعدا على التوالي فإنهم يسمونه المعضل، مع أن الانقطاع يشمل جميع الصور الأربعة وهو ما لم يتصل إسناده، سواء كان بتعليق أو إرسال أو إعضال كله يسمى منقطعا، لكن من حيث الاصطلاح أرادوا أن يخصوا كل صورة باسم مستقل، ولا شك أن هذا مثل هذا ييسر على طالب العلم التفريق بين هذه الصور ويجمعها السقط الظاهر من السند، فإن كان من أثناء الإسناد لا من أوله ليخرج المعلق ولا من آخره ليخرج المرسل بل من أثنائه فإن كان بواحد أو بأكثر من واحد لا على التوالي فإنه يكون حينئذ منقطعا، فإن كان باثنين فأكثر على التوالي سموه معضلا، قال "**وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث أن ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد**" قبل الوصول إلى التابعي لكن لو وصل سقط التابعي وبقي الصحابي على كلام الحاكم ما يدخل في المنقطع وعلى كلام غيره يدخل في المنقطع أو لا يدخل؟ يدخل في المنقطع، قال: "**وحكى الحاكم وغيره من أهل**

الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد وإن كان أكثر من واحد في موضع واحد سمي معضلا.

والمعضـــل الســـاقط منـــه اثنـــان ....

"**وإلا فمنقطع في موضوعين**" يعني إذا سقط منه أكثر من واحد في أكثر من موضع سمي منقطعا لكن في موضعين، ويسمى المعضل أيضا منقطعا لعدم اتصال إسناده، وأيضا بالاسم الأعم للانقطاع، يسمى المرسل منقطعا ويسمى المنقطع مرسلا والأمر في هذا واسع، لكن الاصطلاح الخاص الذي خصص كل صورة باسم هو الذي استقر عليه عمل المتأخرين "**قال فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا**" فالعضل نوع خاص من الانقطاع، "**قال الزين- يعني الحافظ العراقي زين الدين- فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو سقط التابعي لكان منقطعا كما أشرنا آنفا، وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل إسناده**" وهذه تسمية بالاسم الأعم الذي يشمل أنواع الانقطاع الظاهر، "**المنقطع ما لم يتصل إسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع أعم والمرسل بعض صور المنقطع**" مع أن من أهل العلم من يطلق الإرسال بإزاء الانقطاع فيقولون وصله فلان وأرسله فلان يعني رواه على وجه لا يتصل إسناده "**قال ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لما لم يتصل إسناده**" وهذا ليس فيه إشكال من حيث اللغة؛ لأنه يشملها شيء واحد وهو عدم اتصال الإسناد، وعدم الاتصال هو الانقطاع بعينه، فإذا كان مرسلا فإسناده لم يتصل يعني منقطع، إذا كان معضلا فإسناده لم يتصل فهو منقطع، إذا كان معلقا فإسناده لم يتصل فهو منقطع، "**قال ابن الصلاح وهذا المذهب أقرب**"؛ لأنه هو الذي يساعده التسمية الأصلية اللغوية، فكل ما لم يتصل إسناده فهو منقطع، وقيل ما لم يتصل، وقال بأنه الأقرب يعني قالا ألف إطلاق ابن الصلاح.

.... بأنـــــه الأقـــــرب لا اســـــتعمالا

بأنه الأقرب من حيث الأصل في مقابلة الانقطاع بالاتصال فعدم الاتصال يسمى انقطاعا، والإرسال عدم اتصال، إذًا هو انقطاع، والتعليق عدم اتصال فهو انقطاع، والإعضال عدم اتصال فهو انقطاع، هذا الأقرب من حيث التسمية الأصلية، لكن من حيث الاستعمال لا، كل نوع من الأنواع يسمى باسم خاص.

.... وقـــــالا بأنـــــه الأقـــــرب لا اســـــتعمالا

فالاستعمال يخصص المرسل بما رفعه التابعي، ويخصص المنقطع بما سقط من أثناء إسناده راو، والمعضل باثنين فأكثر، والتعليق بما سقط من مبادئ إسناده راو أو أكثر، "**وهذا المذهب أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته، قال ابن الصلاح ومن**

المعضل قسم ثاني وهو أن يروي تابع التابعي حديثا موقوفا على التابعي، يروي تابع التابعي حديثا موقوفا على التابعي، يعني حديث معروف مالك عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأتي تابع التابعي الذي هو في هذه الصورة مالك فيقول مالك عن نافع كذا يعني من قول نافع، هذه الصورة قالوا هذه صورة من صور الإعضال؛ لأن مالكًا أسقط ابن عمر وأسقط الرسول –عليه الصلاة والسلام– حتى **قال إنه باستحقاق اسم الإعضال أولى،** "**ومن ومن المعضل قسم ثانٍ وهو أن يروي تابع التابعي حديثا موقوفا على التابعي وهو معروف عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بسند متصل**" وحينئذ يكون تابع التابعي حذف الصحابي والنبي –عليه الصلاة والسلام– فهذا باستحقاق اسم الإعضال أولى، لكن يبقى إذا كان هذا القول مما لا مجال فيه للرأي، ونسبه تابع التابعي إلى التابعي فهذا له حكم الرفع، فيكون الرسول –عليه الصلاة والسلام– كأنه موجود فيكون المسقَط الصحابي فقط فيكون من قبيل الإرسال، "**قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لأن الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع ما بين الصحابي ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى، قال والمحدثون يقولون في التسمية معضل وهو من حيث الاشتقاق مشكل وقد بحثت عنه– يعني في اللغة– فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد، ولا التفات في ذلك إلى معضِل بكسر الضاد وإن كان مثل عضِيل في المعنى**" لأن فعيل يطلق ويراد بها فاعل، ويطلق ويراد بها مفعول، قتيل يعني مقتول، جريح بمعنى مجروح، فالحديث العضيل المعضل أصله عضيل لأنه ما وجد معضل يبني عليه في التسمية؛ لأن الخبر الذي سقط منه اثنان هل هو معضِل يعني مستغلق شديد على من أراد البحث عن بقية الرواة الذين سقطوا في الإسناد؛ لأن سقوط راوٍ واحد البحث عنه في بقية الطرق أسهل من البحث عن راويين أو ثلاثة، فما سقط منه اثنان فأكثر لا شك أنه عضيل معضِل مشكِل لماذا؟ لأن ما سقط منه راوٍ واحد يمكن أن تبحث في كتب الرجال من حيث من ذُكر من الراوي ومن روى عنه فتستعرض شيوخ من روى، وتستعرض تلاميذ والآخذين عمن روى عنه؛ لأنك تبحث عن شخص واحد فيمكن أن تصل إليه من خلال البحث في شيوخ من دون الساقط ومن تلاميذ من بعد الساقط أو قبل الساقط، إذا كان واحدا فيمكن أن تجد نقطة التقاء في شيوخ هذا وتلاميذ هذا، لكن إذا كان الساقط اثنين لا يمكن أن تقف من خلال كتب الرجال، لا يمكن أن تقف إنما إن وقفت عليه في الطرق الأخرى وإلا يستمر الأمر معضِل فهو معضِل، هل نقول هو معضِل بمعنى أنه مشكِل على من أراد البحث وهذا لا شك أنه ظاهر من حيث الاشتقاق، أما معضَل هل نقول أنه معضَل بمعنى أن من أسقط هذين الراويين فأكثر أعضله وجعل أمره مستغلقا شديدا على من أراد البحث فيه؟ على كل حال أهل الحديث يقولون معضَل لا يقولون معضِل، معضِل أظهر؛ لأن أمره مشكِل على الباحث، لكن معضَل يعني أن الذي أسقط هذين الراووين جعل أمره مستغلقا شديدا فهو أعضَله فهو

معضَل قال "**والمحدثون يقولون معضَل بفتح الضاد وهو من حيث الاشتقاق مشكِل وقد بحثت عنه فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك إلى معضِل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل في المعنى**" يعني إذا نظرنا إليه أنه مشكِل فهو معضِل مستغلق شديد أمره معضِل على الباحث، وإذا قلنا أن الذي أسقطهما أعضله فهو معضَل نقف على العنعنة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور
عبد الكريم بن عبد الله الخضير
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1430/7/12هـ	المكان:	

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال- رحمه الله تعالى- في تنقيح الأنظار "**العنعنة قال هي مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ: (عن) بأن كانت صيغة الأداء (عن) عن فلان.**

معـــنعن كعـــن ســـعيد عـــن كَـــرَم ....

"**إذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والسماع**" صيغ الأداء كثيرة سمعت وحدثني وأخبرني وعن فلان وقال فلان وأن فلانا صيغ كثيرة على كل حال، فإذا روى الراوي بعن قلنا هذا السند معنعن "**من غير بيان للتحديث والسماع واختلفوا في حكمها فالذي عليه العمل وهو الصحيح الذي عليه الجماهير من أئمة العلم أنه من قبيل الإسناد المتصل بشرط سلامة الراوي من التدليس**" أما إذا كان مدلسا فإنه لا بد أن يصرح بالسماع أو التحديث "**وبشرط سلامة الراوي من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاة الراوي لمن رواه عنه بالعنعنة**" وهذا هو الشرط المعروف عن الإمام البخاري.

وصـــحوا وصـــل معـــنعن ســـلم مـــن دلســـة راويـــه واللقـــا علـــم

وصـــحوا وصـــل معـــنعن ســـلم مـــن دلســـة راويـــه واللقـــا علـــم

"**وبشرط ثبوت ملاقاة الراوي لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدّعي إجماع أئمة الحديث على ذلك قال الزين العراقي رحمه الله لا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه**" ادعى الاتفاق على توافر الشرطين للحكم بالاتصال، "**لا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على ذلك لكنه زاد شرطا وهو أن يكون الراوي معروفا بالرواية لمن روى عنه**" يعني لا يكفي أن يكون روى عنه مرة أو مرتين حتى يكون معروفا بالرواية عنه، "**لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه آخر كما في الإرسال الخفي كما سيأتي**" الفرق بين الإرسال الخفي والإرسال الظاهر الإرسال الظاهر إن حملناه على معناه الخاص وهو ما يرفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا يعرفه كل طالب علم يعاني مثل هذا ويعرف طبقات الرواة، وإذا قلنا الإرسال معناه العام وهو الانقطاع فهو ظاهر أيضا، لكن الإرسال الخفي هو رواية الراوي عمن عاصره ولم يثبت لقاؤه له بصيغة موهِمة كعن، أما إذا ثبت لقاؤه له أو سماعه منه فإن هذا تدليس وليس من باب الإرسال الخفي على ما سيأتي في الفرق بينهما، قال "**وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء وهو مذهب ابن المديني والبخاري وغيرهما من أئمة هذا العلم**" مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من أئمة هذا العلم وقلنا إن هذا متفق عليه بين أهل العلم، لا يوجد أحد نفى أن يكون هذا شرط البخاري إلا من جاء متأخرا، وللإمام ابن رُشيد رسالة في الباب اسمها السَّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن قال "**وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى أنه قول مخترع لم يسبق لم**

يسبق قائله إليه وأن الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفي في ذلك كونهما في عصر واحد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر" في الجواب الذي في أول الدرس قلنا إن مسلما أنكر وشنّع على من اشترط، نعم مذهبه الاكتفاء بالمعاصرة ومذهب جمع غفير من أهل العلم وعليه العمل عند المتأخرين ولا إشكال في هذا، لكن يبقى مسألة الجزم بنفي اشتراط البخاري للقاء، اشتراط علي بن المديني كما استفاض عنهما وتوارثه الأئمة لا وجه له، وأما الاستدلال بكون الإمام مسلم قال إن هذا قول مخترع وصاحبه مبتدع نقول لا، هو لا يريد البخاري ولا يريد مسلما، يريد مبتدعا في عصره أراد أن يجيِّر قول البخاري وعلي بن المديني لتأييد بدعته ونصر قوله الباطل الذي يريد منه رد السنة، أما من احتاط للسنة واحتاط للحديث فإن هذا لا يرد عليه كما نظّرناه برد عمر رضي الله عنه خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، وقلنا إن المبتدعة استغلوا مثل هذا الخبر في رد السنة، وإذا رددنا على أبي علي الجبّائي أو أبو الحسين البصري حينما يشترطون ذلك فإننا لا نرد على عمر رضي الله عنه الذي يحتاط للسنة، وإذا رددنا على هذا المخترع هذا المبتدع الذي يريد رد السنة فإننا لا نرد بذلك على الإمام البخاري، "**قال الزين وذهب بعضهم**" عرفنا أن الزين هو الحافظ العراقي رحمة الله زين الدين "**ذهب بعضهم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع قلت وهذا هو اختيار أبي طالب في عنعنة الصحابي**" أبو طالب من أئمة الزيدية لأن الكتاب لابن الوزير اليماني وهو ما يسلم من شوب التزيّد، "**وهو اختيار أبي طالب في عنعنة الصحابي وكذلك الشيخ الحسن وقال المنصور بالله وهؤلاء كلهم منهم هو يحتمل الاتصال أو الإرسال وكلامه كله إنما رسموه في حق الصحابي**" الصحابي إذا قال عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولو افترضنا أن فيه سقط فإنما يكون من قبيل مرسل الصحابي وهو حجة عند عامة أهل العلم خلافا لأبي إسحاق الإسفراييني، ونقل بعضهم عليه الإجماع ولم يلتفت إلى خلافه، "**فإن قلت وما الفرق بين الصحابي وغيره قلت الفرق أنه لم يثبت عن الصحابة أن ذلك يفيد السماع وأما من ثبت أنه يفيد السماع من جماهير المحدثين فإنه يكون مفيدا لذلك في حقه مثلما أن المتأخرين لما استعملوا العنعنة بالإجازة وصار ذلك عرفا لهم لم نحكم فيها بالسماع في حقهم فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية**" يعني إذا قال المتأخرون أن حكم عن الاتصال فإننا نحملها على السماع لكن لم يثبت مثل هذا عن الصحابة، لكن هل ثبت عن الصحابة نفي الاتصال بالرواية بعن؟ ما ثبت عنهم لا نفي ولا إثبات فكيف نقول أنها لا تفيد الاتصال بالنسبة للصحابة وتفيد الاتصال بالنسبة لغيرهم؟ هذا قول مردود "**وأما من ثبت أنه يفيد السماع من جماهير المحدثين فإنه يكون مفيدا لذلك في حقه مثلما أن المتأخرين لما استعملوا العنعنة في الإجازة وصار ذلك عرفا لهم لم نحكم فيها بالسماع في حقهم فالحقيقة العرفية مقدمة على**

اللغوية" يعني كثر استعمال عن في الإجازة في العصور المتأخرة، لكن هل يعني أنها يُحكم بانقطاعها وأنها لا تفيد السماع؟

وكثر استعمال (عن) في ذا الزمن إجازة وهي بوصل ما قمن

يعني حرية وجديرة بالوصل، لكن لا يلزم من كونهم استعملوها في الإجازة ألا تستعمل في السماع؟ لا يلزم من ذلك، كما أن الصحابي أو الصحابة الذين لم ينصوا على أنها تفيد السماع لا يلزم من كونها لا تفيده، "**فالحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية**" لأنها أخص "**ولا ينبغي أن يكون في في هذا خلاف وإنما يكون الخلاف في حق من لم يثبت عنه نقل في ذلك من الصحابة والتابعين والفقهاء الأصوليين والقليل من المحدثين ومما اختُلف فيه إذا قال الراوي أن فلانا قال هو كالعنعنة وهو قول مالك وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن الجمهور أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ** يعني لا فرق بين عن وقال وأنّ، "لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال "**قال الزين يعني السلامة من التدليس فإذا سلم الراوي من التدليس وعُرف بلقاء من روى عنه أو عاصره على القول الآخر فإنه يُحمل على الاتصال سواء قال قال فلان أو عن فلان أو أنّ فلانا قال، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن حرف أنّ محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع من جهة أخرى وضعفه ابن عبد البر محتجًّا بالإجماع على أن مثل ذلك يفيد الاتصال في حق الصحابة قلت الإجماع غير مسلم في حق الصحابة خاصة وقال أحمد بن حنبل ليس أنّ وعن سواء**" هذا ما قرره ابن الصلاح في مقدمته فنسب إلى أحمد ويعقوب بن شيبة إلى أنّ (أنّ) تختلف عن (عن) فأنّ محمولة على الانقطاع، وعن محمول على الاتصال، وذكرنا خبر محمد بن الحنفية الذي يرويه عن عمار أو أنّ عمارا فقال عن عمار متصل؛ لأنه يروي القصة عن صاحبها، وإذا قال أنّ عمارا فهو منقطع؛ لأنه يروي قصة لم يشهدها وليس مرد ذلك في الحقيقة إلى الصيغة وإنما مرده إلى حقيقة الأمر فإذا روى عن صاحب القصة تبين اتصالها، وإذا روى القصة التي لم يشهدها عرفنا أنه يحكي شيئا لم يشهده ولم يحضره "**قال الزين لأن قول التابعي عن عائشة يفيد الإسناد إليها وقوله أنّ عائشة قالت لا يفيد ذلك فلعله استفاد من غيرها أنها قالت أو فعلت قال ابن الصلاح والزين وأما في الأعصار الأخيرة فقد صارت العنعنة مستعملة في الإجازة دون السماع فافهم**" استعملوها في الإجازة وقلّ السماع ندر السماع في العصور المتأخرة وصارت الإجازة هي المستعملة والسائدة بين كثير من طلاب الحديث "**دون السماع فافهم ذلك ولكنه لا يخرج الحديث من الاتصال بنوع الوصل لأن حكم الإجازة الوصل لا القطع عند كثير من أهل العلم**" الذي اعتمده المتأخرون أن الإجازة يروى بها وتصح الرواية بها وإن كان لم يسمع الحديث من لفظ الشيخ ولم يقرأه على الشيخ، لكن العلماء أجازوها بضرب من التساهل لتستمر سلسلة الإسناد

لاسيما وأن أثر الرواية في العصور المتأخرة صار ضعيفا، مجرد إبقاء سلسلة الإسناد ولا يترتب عليه تصحيح ولا تضعيف لأن الأحاديث ضبطت ودونت في المصنفات فما الذي يفيده رواية من يجيء بعد عصر الرواية بقرون فيروي حديثا في صحيح البخاري أو يروي حديثا في صحيح مسلم أو في غيرهما من الكتب، والكتب مضبوطة ومدونة ونسبتها إلى مؤلفيها قطعية، يعني ما الذي يفيد أنه حديث في صحيح البخاري افترض في طريقك إلى البخاري عشرة من الضعفاء يضعف الحديث؟ ما يضعف الحديث، أو في طريقك إلى حديث ضعيف في ابن ماجه عشرة من الثقات هل يتقوى الحديث بذلك؟ لا ينفعه ولا يضيره إنما بقي الاهتمام بالرواية من أجل إبقاء هذه الخصيصة لهذه الأمة، سلسلة الإسناد التي لا يشركها فيها غيرها من الأمم.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1430/7/13هـ	المكان:	

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف**" يقول- رحمه الله- "**اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث بعض الرواة وأرسله آخر هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل أو للأكثر أو للأحفظ على أربعة أقوال**" راوٍ روى حديثا فأسقط فيه الصحابي وذكر فيه التابعي ورفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا مرسل، ومن طريق آخر رُوي الحديث موصولا، هذا الحديث رواه بعض الرواة موصولا ذكروا فيه الصحابي الذي أسقطه بعض رواة الطريق الأول، وبعض الرواة ذكر الحديث مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وبعضهم وقفه على الصحابي فمن الذي يعتبر؟ ويُؤخذ به هل الحكم لمن وصل؟ أو لمن أرسل؟ هل الحكم لم وقف؟ أو لمن رفع؟ أو الحكم للأحفظ؟ أو الحكم للأكثر؟ أربعة أقوال عند أهل العلم، فمن قال الحكم للرفع والوصل قال؛ لأن من رفع ومن وصل معه زيادة علم والزيادة مقبولة، والذي قال الحكم لمن أرسل أو وقف قال؛ لأن الإرسال والوقف هو المتيقن والقدر الزائد على ذلك مشكوك فيه، فالحكم لمن وقف والحكم لمن أرسل؛ لأن ذكر الصحابي في مقابل الإرسال وذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- في مقابل الوقف هذه الزيادة مشكوك فيها أثبتها بعض الرواة ونفاها بعضهم، بينما على القول الأول هذه زيادة، والزيادة يطلق كثير من أهل العلم قبولها، المقصود أن المسألة فيها أربعة أقوال لأهل العلم، منهم من يقول العبرة بالأكثر، إذا كان الأكثر هم الذين رفعوه كان الحكم لهم، وإذا كان الأكثر هم الذين وقفوه فالحكم لهم، وقل مثل هذا في الوصل والإرسال، منهم من يقول الأحفظ، يحكم للأحفظ ولا يلتفت إلى غيره؛ لأنه مرجح على غيره، والذي يقول يحكم للأكثر يقول العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وعلى كل حال هذه أقوال يتداولها المتأخرون نظرا إلى أحكام الأئمة على الأحاديث من غير نظر إلى مجموعها، الإمام البخاري حكم بوصل حديث لا نكاح إلا بولي مع أن ممن أرسله شعبة وسفيان فلم ينظر البخاري إلى الأحفظ، نظر إلى الوصل واطرح الإرسال، مع أن من أرسل كالجبل كما يقول الحافظ العراقي، فهم نظروا إلى بعض الأمثلة التطبيقية عند أهل العلم، لكن من نظر في المجموع هل يجد البخاري يحكم بالوصل مطلقا، أو أبو حاتم يحكم بالإرسال مطلقا، أو أحمد يحكم بالرفع مطلقا أو بالوقف؟ لا تجدهم يحكمون بحكم عام مطّرد، فقد يحكم البخاري على حديث بالوصل ولا يلتفت لمن أرسل، وقد يحكم بالعكس بالإرسال ولا يلتفت إلى من وصل، وقل مثل هذا بالنسبة للرفع والوقف فليس لهم في هذا حكم عام مطّرد، وإنما يحكمون على كل حديث بحسبه، حسب ما ترجحه القرائن "**على أربعة أقوال، الأول: أن الحكم لمن وصل" هذا هو المذهب المشهور يقول في كتب الزيدية لا يكاد يعرف غيره عن أحد من أئمتهم وهو قول أكثر علماء الأصول قال زين الدين يعني العراقي وهو الصحيح كما صححه الخطيب قال ابن الصلاح وهو الصحيح**

في الفقه والأصول وسئل البخاري عن حديث «لا نكاح إلا بولي» وقد أرسله شعبة وسفيان وهما في الحفظ جبلان وأسنده إسرائيل بن يونس في آخرين فقال البخاري الزيادة من الثقة مقبولة وحكم لمن وصله" يعني كوننا نقول أن البخاري يحكم بالوصل من خلال مثلا واحد أو نقول إن البخاري يقول الزيادة من الثقة مقبولة لنقبل جميع الزيادات هذا أيضا فيه ما فيه؛ لأننا لو تتبعنا أحكام البخاري لوجدناه قد حكم على أحاديث بالإرسال، وحكم على بعض الزيادات بالرد، فكوننا من حديث واحد أو من أحاديث نأخذ حكم عام مطرد للإمام البخاري وأن هذا رأيه هذا لا يستقيم حتى يتم لنا الاستقراء لأحكام الأئمة، وهذا دونه في جميع الأحاديث دونه خرط القتاد لنخرج بحكم عام مطّرد، لكن يمكن أن نستقرئ أحكام إمام واحد ونعرف منهجه ومذهبه لكن مع ذلك هذه الدعوى التي يدعو إليها بعض الغيورين على السنة وأننا لا نقلد المتأخرين بل نقلد المتقدمين هذه أيضا بالنسبة لصغار المتعلمين تضييع، إنما من تمكن في معرفة جمع الطرق وزاول ذلك ونظر في الأسانيد ونظر في أحكام الأئمة وتكونت لديه الملكة التي يحكم بها من خلال القرائن وصار عنده من القدرة ما يستطيع أن يحاكي به المتقدمين لا شك أن هذا فرضه، أما من خلال حديث أو أحاديث نأخذ قاعدة لعموم أهل العلم أو لعالم بعينه لا، حتى يتم لنا الاستقراء، "**القول الثاني أن الحكم لمن أرسل حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث**" لماذا؟ لأن الوصل مشكوك فيه ومثله الرفع، "**القول الثالث أن الحكم للأكثر ولا شك أن الأكثر أولى بالحفظ**" العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد؛ لأن الواحد قد يتطرق إليه الوهم أسرع من تفرقه إلى الأكثر "**الرابع أن الحكم للأحفظ والذين قالوا إن الحكم للأكثر أو للأحفظ اختلفوا هل تكون مخالفة الأكثر والأحفظ قدحا في عدالته كما أنها قدح في روايته فيه قولان أصحهما أنها لا تقدح في عدالته**" لا تقدح في عدالته اللهم إلا إذا كثرت هذه المخالفة لأننا لا نعرف لا نعرف ضبط الراوي إلا إذا عرضنا حديثه على حديث الثقات فإن كانت المخالفة للثقات كثيرة عرفنا أنه أن ضبطه فيه شيء، وإذا كانت الموافقة لأحاديثهم في الغالب عرفنا أنه ضابط.

ومن يوافق غالبا ذي الضبط ... فضابط أو نادرا فمخطي

"**وإذا اختلفوا في الوقف والرفع فهي مثل هذه سواء قالوا ومثل ذلك أيضا أن يكون الرافع والواقف أو المسند والمرسل واحدا فإن كان الحكم للرفع والوصل على الأصح فيما قاله زين الدين وقيل الأكثر من أحواله فإن الحكم ومثل ذلك أيضا أن يكون الرافع والواقف أو المسند والمرسل واحدا فإن الحكم للرفع والوصل على الأصح فيما قاله زين الدين**" يعني كما قيل في القول الأول "**وقيل للأكثر من أحواله**" يعني إن كان وصله في مجلس وأرسله في مجلسين مثلا، أو رفعه في مجلس وأوقفه في مجلسين فالعبرة للأكثر من أحواله "**فإن كان أكثر أحوال الراوي الرفع والوقف منه والوقف منه نادر فحكمه الرفع وكذلك العكس قلت وعندي أن الحكم في هذا**

لا يستمر" هذا هو الصحيح، لا يمكن أن نأخذ من عموم أحكام الأئمة حكما عاما مطردا حتى يتم لنا الاستقراء بالنسبة لهذا العالم أو لعموم الأئمة، ودون الاطراد في أحكام الأئمة خرط القتاد لأن أحكامهم فيما اطلعنا عليه أو اطلع عليها غيرنا مختلفة، "**قلت وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر**" يعني لا يمكن أن يصدر حكم عام مطرد "**بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال وهو موضع الاجتهاد وهو موضع الاجتهاد فإن غلب على الظن وهم الثقة في الوصل والرفع بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد ونحو ذلك من القرائن فإن الرفع أو الوصل حينئذ مرجوحان والحكم بهما حكم بالمرجوح وهو خلاف المعقول والمنقول أما المعقول فظاهر وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة**" يعني مثل ما توقف عمر من قبول خبر أبي موسى "**وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة وشاع ذلك ولم ينكر كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة**" ويرى عمر أن في خبر فاطمة بنت قيس مخالفة للقرآن وقال أنترك كتاب الله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ الطلاق: ٦ أنترك كتاب الله لقول امرأة حفظت أو نسيت؟! "**وحديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان**" مع أن حديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة والآية عامة ويمكن حملها على الرجعية، "**وحديث أبي موسى في الاستئذان وأبو بكر في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة بل كما فعله علي رضي الله عنه في استحلاف من اتهمه عن وتوقفه عن قبوله حتى يحلف بل كما فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته فإنه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة اختصاص ذي اليدين بالخبر ولهذا قال -عليه السلام- «أحقا ما يقول ذو اليدين؟»**" يعني حتى أيده غيره ورأى أن قبول قول ذي اليدين في مقابل سكوت الجماعة لا يستقيم، فلما شهد له من شهد من الصحابة قبل خبرهم، "**ولهذا قال عليه السلام «أحق ما يقول ذو اليدين؟» وأما ما رواه ثقتان على سواء أو قريب من السواء فالحكم لمن زاد لأنه لا يبعد أن يكون الذي نقص سواء كان من الإسناد فوقف المرفوع أو أرسل الموصول أو في المتن في معرض زيادات الثقات الحكم لمن زاد**" لأنه لا يُؤمَن على من نقص الوهم والأصل أن الزيادة مقبولة، قال "**وكذلك إذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت**" لأن المثبِت مقدَّم على النافي، اللهم إلا إذا كان مع النافي زيادة علم خفيت على المثبِت، وإن كان الأصل أن المثبِت يثبِت زيادة خفيت على النافي، "**فالحكم للمثبت وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها**" ولذا لا يمكن إصدار الحكم العام المطرد على جميع الصور بأن الحكم لمن رفع أو وقف أو وصل أو أرسل، لا يمكن الحكم بحكم مطرد؛ لأن "**المراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل فيه بحسب قوة ظنه فيه.**

والله أعلم وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المسألة التي ذكرناها في السعي وأن سببه امرأة، ودخول السبب عند أهل العلم قطعي في النص، وأهل العلم يقولون أن المرأة لا تسعى يعني سعيا شديدا، وقلنا إن هذا معارَض في شرعنا بخشية انكشاف عورتها، وهذا أهم من ملاحظة ما جاء عن سبب هذا السعي وهو أم إسماعيل، نظير ذلك- وهذه مسألة أيضا من الدقائق- النهي عن الصلاة عن طلوع الشمس وغروبها لمشابهة المشركين، المشركون هل يصلون كصلاتنا عند طلوع الشمس أو عند غروبها صلاة ذات ركوع وقيام وسجود أم أنهم يكتفون بالسجود؟ فإذا طلعت سجد لها المشركون وإذا غربت سجد لها المشركون، إذًا دخول السجود في المنع السجود المفرد الذي تتم به المشابهة للمشركين دخوله على هذا قطعي، يعني إذا كان الإنسان يقرأ القرآن ووافق سجدة تلاوة عند طلوع الشمس أو عند غروبها قلنا هذا أولى بالمنع من الصلاة؛ لأنه هو الذي تتم به المشابهة التامة ودخوله في المنع قطعي، مع أن أهل العلم الذين لا يرون أن سجود التلاوة صلاة لا يرون السجدة المفردة وهي ليست صلاة داخلة في منع الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنه في النص يقول «لا صلاة» ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، والسجود المفرد ليس بصلاة، مع أن المشابهة التامة للمشركين إنما تتم بالسجدة المفردة فهل نمنع من السجدة المفردة باعتبار أن المشابهة التامة للمشركين تكون فيه أوضح وأجلى من الصلاة بقيامها وركوعها وسجودها؟ أو نقول أن المنع والنهي عن الصلاة والسجدة المفردة ليست بصلاة؟ معروف عند من يقول إن سجدة الصلاة كالحنابلة لا يسجدون سجدة تلاوة في وقت النهي هذا معروف عندهم، لكن الذي يقول إنها ليست صلاة فيسجد بغير وضوء وقد يسجد إلى غير القبلة وإلى غير ذلك مما هو معروف عند شيخ الإسلام وغيره يرجحون أنها ليست بصلاة، فمثل هذه الأمور الدقيقة ينبغي الانتباه لها، فكون المرأة تمنع من السعي والسبب امرأة وأهل العلم يقولون دخول السبب قطعي في النص وكون الإنسان يسجد وقت بزوغ الشمس ووقت غروبها باعتبار أن السجدة المفردة ليست بصلاة، والمشابهة إنما تتم يعني العلة إنما تتحقق كاملة ظاهرة واضحة جلية في السجدة المفردة، لكن النص يقول «لا صلاة» وهذه ليست بصلاة، مثل هذه الأمور يهتم لها وينتبه لها وترد على ما يقوله أهل العلم من قواعد عامة أن دخول السبب في النص قطعي، أو يقولون مثلا أن العلة المنصوصة قطعية يدور معها الحكم وجودا وعدما وهذا تكملة للسؤال الذي قرأناه في بداية الدرس.

اللهم صل وسلم على عبدك...

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1430/7/14هـ	المكان:	

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف– رحمه الله تعالى– التدليس، التدليس نوع من السقط في الإسناد إلا أنه نوع خفي، قسيم للإرسال الخفي، وهما بخفائهما قسيمان للسقط الظاهر، السقط الظاهر المشتمل على الإرسال والتعليق والانقطاع والإعضال يقابله السقط الخفي من الأسانيد، وهو مشتمل على نوعين: التدليس والإرسال الخفي، وقبل أن نشرع فيما كتبه المؤلف عن التدليس وهو كلام فيه طول، نميز بين هذين القسمين من أقسام السقط الخفي؛ لأنه حصل خلط بينهما، ويتبين الفرق بين النوعين بمعرفة حال الراوي مع من روى عنه، حال الراوي مع من روى عنه لا تخلو من صور، الأولى: أن يكون الراوي قد سمع ممن روى عنه، يعني ثبت سماعه ممن روى عنه، الحال الثانية: أن يكون الراوي قد لقي يعني ثبت لقاؤه لمن روى عنه ولا يدرى هل سمع منه أو لم يسمع، الحال الثالثة: أن يكون الراوي قد عاصر من روى عنه ولا يدرى هل لقيه أو لم يلقه يعني مع إمكان اللقاء، لكن لا يدرى هل لقيه أو لم يلقه، الحال الرابعة: أن يكون الراوي غير مدرك لا بمعاصرة ولا بلقاء ولا بسماع، غير مدرك لمن روى عنه، أي بينهما فرق في الزمن، فإذا روى الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة محتمِلة فهذا يسمى تدليسا اتفاقا، محل اتفاق أنه تدليس، إذا روى الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة محتمِلة كعن وأنّ وقال فهذه الصورة تسمى تدليسا بالاتفاق، إذا روى الراوي عمن ثبت لقاؤه له عمن لقيه ما لم يسمعه منه فهذه من صور التدليس عند عامة أهل العلم، إذا روى الراوي عمّن عاصره ممن لم يثبت له لقاؤه واللقاء ممكن لكن لا يجزم بلقائه له فهذه هي الصورة التي تسمى بالإرسال الخفي، وليست من التدليس وإن أدرجها ابن الصلاح والحافظ العراقي في أنواع التدليس، لكن إذا قلنا إنها من أنواع التدليس فلا ذكر للإرسال الخفي، ولا وجود للإرسال الخفي، ولا سلم من التدليس أحد؛ لأن بعض الصحابة روى عن النبي –عليه الصلاة والسلام– دعونا من الصحابة؛ لأنهم لا يروون إلا عن صحابة، مَن بعدهم يكون عاصر أبا بكر، عاصر عمر روى عنه لكنه لم يثبت أنه لقيه، المخضرمون الذين وجدوا في عصر النبي –عليه الصلاة والسلام– وآمنوا به ولم يروه إذا رووا عنه هذا يسمى تدليسا أو إرسالا خفيا؟ على كل حال هذا هو وجه الفرق الذي يمكن أن يُذكر بين التدليس والإرسال الخفي، فإذا مشينا على قول ابن الصلاح والحافظ العراقي وغيرهما أن التدليس يشمل نعم، التدليس بمعناه الأعم يشمل حتى الانقطاع الظاهر إذا وجدت صيغة موهمة وقد سماها بعضهم تدليسا لإيهام الصيغة فيما نقله ابن عبد البر في مقدمة التمهيد حتى ولو لم يدركه، يعني هذا مات سنة مائة، وهذا ولد سنة مائة وعشرة فقال عن فلان هذا ليس بتدليس ولا إرسال خفي، هذا انقطاع ظاهر، لكن لوجود الصيغة الموهمة عن فلان قال بعضهم إنه يمكن أن يسمى تدليسا لإيهام الصيغة وهذا ما نقله ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن بعضهم لكنه قول

شاذ لا يلتفت إليه ولا يعول عليه؛ لأنه سقط ظاهر فينحصر التدليس في صورتين والثالثة هي الإرسال الخفي، والرابعة الانقطاع الظاهر، ولا شك أن التدليس جرح في الراوي، وهل يثبت بمرة فيما قاله الإمام الشافعي أو لا بد أن يعرف بالتدليس، ومن المدلسين من احتمل الأئمة تدليسهم فلم يقدح في روايتهم كمن كان مقلا من التدليس احتمل الأئمة تدليسه لقلة تدليسه بجانب مروياته أو لإمامته هذا لم يقدح فيه تدليسه واحتمل الأئمة عنه ذلك ولم يشترطوا تصريحهم بالتحديث لأنهم لإمامتهم أو لندرة تدليسهم لا يتصور أن يدلسوا عن ضعيف، حتى لو وقع منهم الإسقاط فإنه لا يتصور أن يقع منهم التدليس عن ضعيف؛ لأن المسألة مفترضة في إمام من حملة العلم والدين ومن الناصحين لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين، أما من نزل عن هذه المرتبة إما أن يكون مكثرا من التدليس، أو منزلته وإمامته في الدين أقل ممن ذكر فهذا لا بد أن يصرّح بالتحديث، فإذا روى بصيغة موهمة فإنه لا يقبل منه حتى يصرح بالتحديث، وإن انضاف هذا المفترض في مدلس ثقة، إن انضاف إلى المدلس التدليس من هذا النوع يعني مع الإكثار، الطعن بسب آخر فإنه حينئذ لا يقبل ولو صرح بالتحديث، المقصود أن المسألة تحتاج إلى تفصيل والمؤلف أطال في الباب ولعلنا في درس الغد ننهي الترمذي قبل الوقت المعتاد، ولعلنا نأتي على هذا المبحث وهو مبحث دقيق يحتاج إليه طلاب الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1430/7/18هـ	المكان:	

من الكبائر إذا لم تصادف صغائر هذا يقول به بعض أهل العلم، كونها تكفر بعض الكبائر إذا لم تصادف صغائر هذا قد يقول به بعض أهل العلم، وهو معروف قول معروف يعني لكن يبقى أنه هل يتصور شخص عنده كبائر وليست عنده صغائر؟ ما يتصور هذا كلام نظري.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- في كتاب تنقيح الأنظار للوزير يقول التدليس، وزاد المحقق بين قوسين معقوفين "**فصل في التدليس**" قال- رحمه الله "**قال في الجوهرة**" الجوهرة هذا كتاب من كتب الزيدية مر بنا أكثر من مرة، والآن نسيت مؤلفه أحد يذكره؟ أحد يذكر المؤلف؟

معك الشرح؟

طالب: ....

أين؟

طالب: ....

ما الذي معك؟ توضيح الأفكار؟

طالب: ....

للصنعاني، ولا ذكره؟

طالب: ....

إيه تقدم هو تقدم؟ "**قال في الجوهرة قد تُعُورف في غير معناه الأصلي وهو أن يروي عن شيخ شيخه موهما أنه سمع منه والذي عليه علماء الزيدية أن المدلس مقبول لأن التدليس ضرب من الإرسال وقد تقدم دليل أصحابنا على قبول المراسيل- يعني من الزيدية- هكذا ذكره المنصور بالله في الصفوة والشيخ في الجوهرة وهو قول عامة الزيدية والمعتزلة فيما أعلم**" يعني المعتزلة والزيدية يوافقونهم في كثير من مسائل الأصول يردون خبر الواحد ولا يقبلون إلا ما تعددت رواته، وهنا يقبلون المراسيل، هذا تنافر وتناقض في القول، والتدليس نعم ضرب من الإرسال لأن فيه إسقاط لكنه إرسال مع حيلة فيه خفاء، الإرسال الظاهر يعرفه أوساط المتعلمين وآحاد المتعلمين لكن هذا الضرب من الإسقاط لا يعرفه إلا أهل الخبرة، ولا يبين إلا لآحاد الناس وأفرادهم؛ لأنه إسقاط خفي فيروي عن شيخ شيخه الذي لقيه أو سمع منه ما لم يسمعه منه هذا تدليس، أو لقيه ولم يسمع منه يروي عنه ما لم يسمعه منه هذا أيضا تدليس، فإن روى عمن عاصره ممن لم يلقه فإن هذا هو الإرسال الخفي على ما قررناه سابقا "**قلت وهو أولى بالقبول من المرسل لأنه إن كان في الإسناد من لا يُقبل فمردود وإن كان عن ثقات عنده فقد أوهم المدلس أنه صحيح وقصد إيهام ذلك بخلاف المرسَل فهو وإن أوهم الصحة فلم تظهر منه قرينة تدل على أنه قصد الإيهام لكنه محتمل صحته عنده فإن كان يُعرف شرطه في الصحة**

قبل أيضا على مقتضى قواعد المحدثين المتأخرين كما مر في المرسل وإن لم يكن كالمرسل يقول أولى بالقبول من المرسل لماذا؟ لأنه في المرسل يروي عن شخص لم يلقه ولم يعاصره، بينما في المدلَّس يروي عن شخص لقيه وقد يكون سمع منه بعض الأحاديث لكن لم يروه عنه مباشرة، وإنما رواه عنه بواسطة وأسقط الواسطة، الإرسال الظاهر مردود على كل حال، وهذا فيه احتمال أنه أسقط واحتمال أنه لم يسقط؛ لأنه يرويه بصيغة محتمِلة لسماعه منه وعدم سماعه منه يقول أولى، لكن الإرسال ليس بجرح بينما التدليس جرح، التدليس جرح في الراوي، يعني إذا استثنينا الأئمة الذين وقع منهم شيء يسير من هذا فإنه جرح، ولا يقبل من راويه حتى يصرح بالتحديث إذا استثنينا الطبقة الأولى والثانية من طبقات المدلسين على ما بينا سابقا، قال "**ولا يكفي في جرح المدلس أنه دلس حديثا ضعيفا**" لا، هنا يقول "**وإن دلس حديث ضعيفٍ**" لأنه يقول لعل الصواب حديثًا صوابًا لا، صواب العبارة أنه "**دلس حديثَ ضعيفٍ أو كذابٍ حتى يعرف أن الكذاب متعمد لا مخطئ**" ما هذا الكلام ؟! هذا الكلام لا يجري على قواعد أهل العلم، مجرد ما يوصف بأنه كذاب عند أهل العلم سواء تعمد أو لم يتعمد فحديثه مردود، لكن الفرق بين المتعمد وغيره في الإثم "**ويكون ما دلسه في الحلال والحرام**" يعني معناه أن ما يدلسه في غير الحلال والحرام من الفضائل والمغازي والسير والتفسير وغيره هذا لا يدخل في الرد؟ هذا الكلام ليس بصحيح "**ولا يكون يرويه من غير تلك الطريق**" نعم إن وجد طريق أخرى تشهد له خلت من هذه الآفة فإن الحديث المدلَّس يقبل الانجبار "**هذه أربعة شروط يعز وجود واحد منها ولا يغرنك قول المحدثين فلان كذاب فقد يطلقون على من يكذب متعمدا لا مخطئا لأن الحقيقة اللغوية تقتضي أنه كذاب لأنه خبر يخالف الواقع**" فهو كذب سواء قصد صاحبه التعمد أو لم يقصد، هو كذب على كل حال عند أهل السنة، كذب؛ لأن الكلام إما صدق وإما كذب ولا واسطة بينهما عند أهل السنة، والمعتزلة يثبتون الواسطة وأن هناك كلام ليس بكذب ولا صدق ﴿أَفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۗ﴾ سبأ: ٨ يعني أثبتوا قسيما للكذب غير الصدق، فدل على أن هناك كلاما ليس بصدق ولا كذب ولهذا وصفوه بذلك وصفوا "**ولذلك وصفوا بذلك خلقا من أهل الصدق إذا وهموا**" نعم إذا وهموا وكثر الوهم في حديثهم فلا شك أنه يرد، وإذا وقع منهم ما وقع مما يخالف الواقع قلنا كذب "**والصواب أن لا يسمى من وهم كذابا لأن العرف في الكذاب أنهم المتعمد كما قال الجاحظ**" ظلام على ظلام، ظلمات بعضها فوق بعض، يقرر كلاما فيه شيء من المغالطة ويقول كما قال الجاحظ؟! الجاحظ من رؤوس المعتزلة وليس من أهل العلم أصلا فكيف يقال مثل هذا، ماذا قال الشارح؟

طالب: ....

حقيقة مذهبه؛ لأن الجاحظ معتزلي "**ولذا قالت عائشة في ابن عمر ما كذب ولكنه وهم**" لكن ثبت أن من الصحابة من قال لبعض كذب؛ لأنه خالف الواقع، طيب ماذا يقولون في قوله - عليه الصلاة والسلام- «صدق الله وكذب بطن أخيك »؟ "**وهذا ثابت في الصحيح وهي من أهل اللسان فلمثل هذا لم يجرح أئمتنا -عليهم السلام- من دلس على الإطلاق ولم يستثنوا من دلس عمن تُكلم فيه لأنه لا يكون مجروحا إلا بتلك الشروط وقد نهى الثوري عن الرواية عن محمد بن السائب الكلبي فقيل له فلم ترو عنه قال لأني لا أعرفه صدقه من كذبه**" لا، العكس لأني أعرف صدقه من كذبه فلمَ تروي عنه؟ يعني هل المبرر أن يروي عنه ألا يعرف صدقه من كذبه؟ أو لأنه يعرف صدقه من كذبه؟ يعرف ويميز فيما وافق فيه الثقات وما خالف فيه الثقات، وإلا فليس بثقة، "**قلت فمثل أن يتذكر بروايته أو بما في كتابه ما كان حافظا له أو يروى معه خط ثقة يعرفه مع قرائن ضرورية وقال زين الدين التدليس على ثلاثة أقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين القسم الأول تدليس الإسناد**" ونقف على أقسام التدليس.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح الأنظار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	1430/7/20هـ	المكان:	

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**قال زين الدين التدليس على ثلاثة أقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين القسم الأول تدليس الإسناد**" على كل حال التدليس كله في الإسناد، سواء كان تدليس إسقاط، أو تدليس شيوخ قال "**القسم الأول تدليس الإسناد وهو أن يسقط شيخه ويروي عن شيخ شيخه وله شرطان أحدهما أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب مثل عن فلان**" إذا جاء بلفظ محتمل عن فلان، أو قال فلان، أو أن فلانا، هذه ألفاظ محتملة لكن لو أسقط شيخه وقال: حدثنا فلان فالأمر يدور بين أمرين: إما أن يكون شيخا له في الحقيقة وتثبت بذلك روايته عنه وسماعه منه، أو يقال كذاب ولا واسطة بينهما، قد يقول حدثنا ويوري بذلك يعني حدث بذلك أهل بلده أو ما أشبه ذلك كما أُثر عن الحسن البصري لكن هذا نادر "**على أن يأتي بلفظ محتمل غير كذب وثانيهما أن يكون عاصره لأن شرط التدليس إيهام أنه سمع منه وإذا لم يعاصره زال التدليس**" نقول لا يكفي المعاصرة في إثبات التدليس، وإنما المعاصرة ليكون الإرسال خفيًّا وليس من التدليس في شيء، إنما يكون شيخه الذي لقيه وسمع منه يروي عنه ما لم يسمعه عنه بصيغة محتمِلة "**لأن شرط التدليس إيهام أنه سمعه منه وإذا لم يعاصره زال التدليس هذا هو الصحيح المشهور**" لكن هذا ليس بصحيح إذًا لا فرق بين التدليس والإرسال الخفي "**وروى ابن عبد البر عن بعضهم أنه لا يشترط ذلك قال ابن عبد البر فعلى هذا ما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غير مالك لأنهم يرسلون إرسالا ظاهرا بصيغ محتملة ومثله أن يسقط أداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت، ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري؟ فقال لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري**" مثل هذا لا شك أنه تدليس، يقول فلانا ولا يذكر أداة رواية، مثل ما ذكر في هذا المثال، لكن قد يسقط أداة الرواية ولا يكون تدليسا مثل ما يفعله النسائي مع شيخه الحارث بن مسكين، يقول الحارث بن مسكين فيما قرئ عليه وأنا أسمع، ما يذكر لا حدثنا ولا أخبرنا، يعني في الطبعات من سنن النسائي ذكروا أخبرنا الحارث بن مسكين وهذا ليس بصحيح، إنما يروي عن شيخه الحارث بن مسكين بدون صيغة بدون صيغة لماذا؟ لأن الحارث بن مسكين منع النسائي من الرواية، طرده وأقامه من الحلقة فصار النسائي يجلس وراء عمود وراء اسطوانة فيسمع منه، فيسمع القراءة فيما قرئ عليه وأنا أسمع، من ورع النسائي رحمة الله عليه أنه لا يقول حدثنا ولا أخبرنا لأنه لم يُقصد بذلك بل مُنع من ذلك، وأيضا لثقة الحارث بن مسكين وإمامته وحفظه لم يهدر هذه الأحاديث التي سمعها تُقرأ عليه فجمع بين الأمرين فليس قولهم هذا على إطلاقه "**وقد مثل ابن الصلاح القسم الأول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه**

مطلقا أما ما لم يصرح فيه بالاتصال أو ما لم يصرح فيه بالاتصال وفيه أقوال أحدها أنه يرد مطلقا وإن صرح بالسماع لأنه مجروح والتدليس جرح يجرح به الراوي حكاه ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء وقيل إن صرح بالسماع قبل وإلا فلا وهو الصحيح" المدلسون على طبقات خمس طبقات الأولى والثانية هؤلاء احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وندرة تدليسهم بالنسبة لما رووا، هؤلاء ما يحتاج ولا يصرحون، الطبقة الثالثة عرفوا بالتدليس بكثرة يدلسون عن الثقات وعن الضعفاء وهم ثقات في الأصل فهؤلاء لا بد أن يصرحوا بالتحديث والسماع، الطبقة الرابعة هؤلاء الذين لا يدلسون إلا عن الضعفاء ولا يسلمون من الجرح فهؤلاء لا يُقبلون ولو صرحوا بالسماع ما لم يوجد ما يشهد لهم "**وإن لم يصرح به فعن النووي لا يقبل اتفاقا قال الزين وهو محمول على اتفاق من لم يقبل المرسل قال الزين واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف** يعني تُثُبِّت منه "**ممن روى هذا الحديث أنه أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان قال هذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان ابن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل بقية، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي ونص أبو بكر البزار والحافظ أبو الفتح الأزدي وأبو بكر الصيرفي من الشافعية على قبول من عرف بالتدليس عن الثقات قال زين الدين بعد حكاية قول من رد المدلَّس مطلقا والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فإن صرح بالسماع قبل وإن لم يصرح بالسماع فحكمه حكم المرسل** معروف أن المراسيل مختلف فيها.

واحـــــتج مالــــك كـــــذا النعمـــــان	بـــــــه وتابعوهمـــــــا ودانـــــــوا
ورده جمـــــــــــــاهر النقـــــــــــاد	للجهـــــل بالســــاقط فـــــي الإســـناد

لأن التدليس إسقاط مثل الإرسال لكنه إرسال وإسقاط من نوع خاص، وهو خفي بينما الإرسال الأصل فيه الظهور، أما الإرسال الخفي فهو مثل التدليس في الحكم "**قال زين الدين وإلى هذا ذهب الأكثرون وممن حكاه عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول شيخنا أبو سعيد العلائي في كتابه المراسيل**" اسمه جامع التحصيل في أحكام المراسيل "**وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم قال الخطيب جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس قال الزين يعني الحافظ العراقي ومنهم من لا يقبل المدلس إذا روى بالعنعنة وهو قياس كلام أئمتنا وعلمائنا لأنهم مثلوا المرسل بقول التابعي قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم أجد فيهم من ذكر العنعنة في المرسل**" يقولون قال رسول الله ولا يقولون عن رسول الله، قال "**ويحتمل أن يقبلوا المدلَّس بعن وإن لم يقبلوا ذلك من المرسِل؛ لأن المدلِّس قد ظهر منه قصد إيهام الصحة بخلاف المرسِل فإنه أوهم الصحة فلم يظهر منه قصد الإيهام كما تقدم**" يعني ليس

مجرد قصد إيهام وإنما قاله على أنه صحيح "**وظاهر إطلاقهم في قبوله يعم العنعنة والله أعلم إذا عرفت هذا القسم الأول فاعلم أن في رواة الصحيحين جماعة من المشاهير بالتدليس كالأعمش وهشيم بن بشير وقتادة والثوري وابن عيينة والحسن البصري وعبد الرزاق والوليد بن مسلم والوليد بن مسلم وغيرهم**".

وفي الصحيح عدة كالأعمش وكهشيم بعده وفتش

يعني يوجد رواة الصحيح من وُصف بالتدليس "**ولكن قال النووي إن ما فيهما وفي غيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى**" وهذا إما لأنه وُجد التصريح بالسماع في الكتب الأخرى لاسيما في المستخرجات، ومنهم من يقول حتى لو لم يوجد إحسانا بالظن بالشيخين، ومنهم من يقول أن تلقي الأمة بالقبول لأحاديث الصحيحين كافٍ في ثبوت هذه الأحاديث التي فيها شيء من العنعنة؛ ولذا يُجزَم بخطأ من حكم على حديث بالضعف في صحيح البخاري أو مسلم كما قالوا في عنعنة أبي الزبير عن جابر وهو في الصحيح، إذا كان الحديث في الصحيحين فلا كلام لأحد "**وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم بن حلبي**" معروف بقطب الدين "**في كتابه القِدْح المعلَّى قال أكثر العلماء على أن المعنعنات التي في الصحيحين منزَّلة منزلة السماع قلت ويحتمل أنهما لم يعرفا سماع ذلك المدلِّس الذي رويا عنه لكن عرفا لحديثه من التوابع ما يدل على صحته مما لو ذكراه لطال فاختارا إسناد الحديث إلى المدلَّس لجلالته وأمانته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه ولم يكن في التابعين الثقات الذين تابعوا المدلس من.. المدلِّس من يماثله ولا يقاربه فضلا وشهرة مثل أن يكون مدلس الحديث سفيان الثوري أو الحسن البصري أو نحوهما ويتابع على روايته عن شيخه أو شيخ شيخه ممن هو دونه من أهل الصدق ممن ليس بمدلس أو مدلِّس فإن قلت ولم حملوا صاحبي الصحيح ونحوهما من أئمة الحديث على ذلك قلت لأنه إذا ثبت عن الثقة البصير بالفن الفارس فيه**" يعني الممارس له "**أنه لا يقبل المدلَّس بعن وأن التدليس عنده مذموم مردود ثم رأيناه يروي أحاديث على هذه الصفة ويحكم بصحتها كان نصه على عدم قبولها يدل على أنه قد عرف اتصالها لأنه لو لم يعرف اتصالها لوقع فيما ذمه يدل على أنه قد عرف اتصالها من غير تلك الطريق بخلاف من لا يعرف مذهبه في المدلِّسين وهذا الكلام يتنزَّل منزلتين إحداهما أن يكون البخاري ومسلم ونحوهما ممن صحح أحاديث المدلسين وقد نص على أن عنعنة المدلس غير صحيحة وأن يكون قد نص على أن ذلك المدلِّس مدلِّس عنده إذ من الجائز أنه لم يعرف أنه مدلس فقبل عنعنته بناء على عدالته ففي هذه المنزلة يقوى حمل أئمة الحديث على ذلك قوة أو يقوِّي حمل أئمة الحديث على ذلك قوة تطمئن بها النفس المنزلة الثانية ألا يثبت نصهم على شيء من ذلك أو يثبت على بعض ذلك دون بعض**" يثبت أنه

مدلس ولم يدلس هذا الحديث أو أنه لا يثبت عنده أنه مدلِّس ويثبت عنده ذم التدليس والمدلسين "**ألا يثبت نصهم على شيء من ذلك أو يثبت على بعض ذلك دون بعض ولكن يغلب على الظن مع شهرة أولئك في التدليس ومعرفة أئمة الحديث بأحوال الرجال أنهم يعرفون تدليسهم وتغلب أيضا على أنهم لا يقبلون عنعنة المدلسين لأن حفاظ الحديث ما نقلوا ذلك عن عنهم والعادة تقضي بنقل مثله عن مثلهم فهذه المنزلة دون تلك المنزلة بالقوة بكثير ومن ظن صحتها وترجحت له كان له أن يعمل بها ومن لم يحصل له ظن فله ألا يعمل بها ويختلف الناس فيها على حسب اطلاعهم على أحوال هؤلاء في كتب تواريخ الرجال لكن ليس لنا أن نحكم بتعذِّر المنزلة الأولى إلا بعد البحث التام من أهل المعرفة التامة والله سبحانه وتعالى أعلم**" يعني مسلم يخفى عليه أن التدليس قادح؟ يخفى عليه؟ لا يخفى عليه، هل يخفى عليه أن أبا الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلِّس؟ لا يمكن أن يخفى عليه وهو مكثر فكيف يخرِّج حديث من يعرف أنه مدلِّس ويعرف أن التدليس قادح في الراوي والمروي ومع ذلك يخرِّج أحاديثه عن جابر بكثرة إلا أنه يجزم بأنه سمعها من جابر "**فهذا الوجه ذكروه وعندي وجه آخر وهو أن التدليس الصادر عن الثقات الرفعاء مثل تدليس سفيان الثوري والحسن البصري ونحوهما نوع من الضعف القريب المختلف في قبوله فهو مما ينجبر بالمتابعات**" يعني فرق بين تدليس سفيان الثوري وتدليس الحسن البصري، سفيان الثوري لا يدلس إلا عن ثقة وأيضا تدليسه نادر وقليل بالنسبة لمروياته، وإمامته تقضي بأنه لا يدلس عن ضعيف، الحسن البصري رحمة الله عليه يدلس عن الثقات وعن الضعفاء فتدليسه أشد من تدليس سفيان الثوري رحمه الله "**ونحوهما من الضعف القريب المختلف فيه في قبوله فهو مما ينجبر بالمتابعات**" نعم حديث المدلِّس إذا كان ثقة ينجبر بالمتابعات "**وقد عرفنا من طريقة مشيخة الحديث أن الضعف القريب إذا انجبر بكثرة المتابعات والشواهد ارتقى من الضعف إلى القوة قال النووي وهذا مشهور عنهم وروى النووي عن مسلم تنصيصا أنه يروي الحديث بالإسناد الضعيف لعلوه ويترك الإسناد الصحيح النازل لشهرته عند أهل عند أهل الشأن قلت وليس الإسناد الضعيف بمعنى المردود وإنما هو المشتمل على رجال من أهل العدالة والصدق لكن في حفظهم ضعف لم يبلغ مرتبة الرد كما بينته فيما تقدم**" حتى مسلم- رحمه الله- تعالى بيَّن ذلك أن من يخرِّج عنهم ممن فيه كلام لا يبلغ هذا الكلام إلى مرتبة الرد؛ لأنه قد لا يجد الحديث عند عند الدرجة العليا من الحفظ والضبط والإتقان فيحتاج إلى أن ينزل إلى الدرجة الثانية.

حيث يقول جملة الصحيح لا ... توجد عند مالك والنبلا

فاحتاج أن ينزل في الإسناد ... إلى يزيد بن أبي زياد

يقول "**فافهم عرف القوم**" يعني اصطلاح القوم "**وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبت معرفة المصحح لأولئك المدلسين فيما تقدم**" يعني إذا تقرر عند الإمام أن التدليس قادح وأن هذا الشخص مدلِّس ثم روى عنه بالعنعنة نجزم يقينا أنه ثبت عنده سماعه لهذا الخبر، "**وهذا الوجه يزداد قوة إذا ثبت معرفة المصحح لأولئك المدلسين كما تقدم قال الزين في التدليس ذمه أكثر العلماء وهو مكروه جدا وروى الشافعي عن شعبة أنه قال لأن أزني أحب إلي من أن أدلس**" ولا شك أن هذه مبالغة من شعبة واحتياطا للسنة "**قال ابن الصلاح وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر والتنفير عنه**" وبقي كلام طويل يخص القسم الثاني، وهو أمره سهل يعني القسم الثاني تدليس الشيوخ سهل؛ لأنه يأتي بيانه وبيان ما بعده إن شاء الله تعالى في مناسبات لاحقة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: ....

المسألة مسألة غلبة ظن وتحسين للظن بالشيخين، والواقع يعني من خلال البحث والتحري وُجد لكثير منها تصريح بالسماع لاسيما في المستخرجات.